قد طبع بعناية الله الذي منه المدد

هذا الكتاب المقبول عند اولى الالباب من العلماء والطلاب المشهور

M.A.LIBRARY, A.M.U.
AR6162

مرة رابعة بالطبع المرغوب وحسن الاهتمام والسعي المشكور والجهد الموفور

في المطبع المعراج المنشي نولكشور في بلدة لكنو

٦١٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين
فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج
سعد خذله والشيخ جبه هذا حل المواضع المغلقة من قاية الرواية في مسائل الهداية
واستاذي ومولاي الامام استاذ علماء العالم برهان الشريعة وبهاء الحق والدين
صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء على حفظي والمولى
الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى انفق امام ان
حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات و
والاثبات فكتبت في هذا الشرح باعانة الله تقرر عليها المتن لتغير النسخ امكنو
الغلط والعدل الضعيف لما شاهدت في اكثر الناس كسلا عن حفظ الروايات اتخذه
مستملا عليه ولا بد منه لطالب العلم فافق في هذا الشرح معلقا به ايضا ان

وقد كان الولد الاغر محمد بن يزد الله منحه بعد حفظ المختصر صالغا في تاليف شرح
الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر فشرعت في سعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل
اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه
الميسر الصعاب والفاتح المغلقات الابواب

كتاب الطهارة

الكتاب لفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها
اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع ثم قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فلما فتح الكتاب
بهذه الآية بينا ان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم
لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ثم فرض الوضوء غسل
الوجه من الشعر ش اى من منابت شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس ثم الى
الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة و
محمد رح فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا رض وذكر شمس الائمة الحلواني رح يكفيه ان
يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب سالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف رح
ان المصلي اذا بل وجهه واعضاءه وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن اعضاء الوضوء جاز لكن قيل
تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك هم واسفل الذقن ش فتح
حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله هم واليدين والرجلين
مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في
الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل

فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان
كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كما تنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين
في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا بحجاز او اتانى عدم الدخول الا بحجاز
والثالث الاشتراك والرابع التفصيل ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه
ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول
يعارضه الثاني منتسبا والثالث اوجب التساقط ايضا لوقوع الشك في مواضع استعمال
كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم اما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت
التناول بالشك وفي مثل صورة الذراع اما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية لاسقاط فشهور
في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رح هو العضل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي
ينتهي اليه عظم الساق لذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء
فاريد بمقابلة الجمع بالجمع اقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى
فلا يمكن ان يراد به اقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك
فانه واحد في كل رجل وهم ومسح ربع الراس والناصية مثل مسح اصابة اليد المعتله
العضو صابة لا ياخذه من الاناء او بلالا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض
اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان

المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات
عند الشافعي رح عملا بالحلاف البعض وعند مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وعن باء الراس وقد ذكرنا انه اذا قيل مسحت بالحائط ببيده يراد به
كله لان الحائط اسم للجرم وقد وقع مقصورا لانه محل والمحل هو المقصود في الفعل
المتعدي فيراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل على
الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا
دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالبعض
بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسل وجهكم الخلف في
المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين ولو كان البعض كافيا لما وجب الاستيعاب للزم مسح اليدين
الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح
على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فاتفق قول مالك رح وامانة فمذهب الشافعي رح
فنبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لاستطاعة كما زعموا ان المسح في الغة امرار اليد بالة
ولا شك ان ما سنه الائمة شعرة او ثلثا لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون لاحد
وهن غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت اليه بالحائط يراد به البعض في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه
مسح على ناصيته يكون بيانا له في المقدار واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض كما
ما سقط غسل ما تحتها من البشرة حتى ان كان الراس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض
لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح

الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا تسريحه كله وقد
ذكر ان المراد بالربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من الذقن خلافا للشافعي رح كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ربع
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير للقاضي خان
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم فرض اظفاره وسنته
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالها الاناء ثم هذا الغسل عند
بعض المشائخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعد
جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على
كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن
رفعه فاذا كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه و
يدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالماء الملغ والنهي
في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
وهو اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
بطريق المبالغة كذا ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة تعلق وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض عندهم وسنة الله تعالى ابتداء والسلك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه ثم في اماكن قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث
بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان
المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثلثا هكذا ذكره وقليل الشيخ

والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة نص خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده ثلث المسح سنة وقد أوتر الترمذي في جامعه أن عليا توضأ فغسل أعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال هكذا أوضأ رسول الله صلعم وفي الصحيح الجاري مثل هذا هم والأذنين بماء نص على بماء الرأس خلافا له فإن تحلل الماء لمسح الأذنين سنة عندهم والنية والترتيب الذي نص عليه نص على الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده أما النية فلقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات ولأنها أن الثواب منوط بالنية إتفاقا فلا بد أن يقدر الثواب أو يقدر شيء يشمل الثواب حكم الأعمال بالنيات فإن قدر الثواب فظاهر وإن قدر الحكم منهي ونحو ذلك ويبنى عليه الصحة والأخروي كالثواب والأخروي مراد بالإجماع فإذا قيل حكم الأعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فإن قيل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في بعض العبادات وذا باطل قلنا التمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نفقد الثواب لكن المقصود في العبادات الصحة هو الثواب فإذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لأنها لم تشرع لأعم كونها عبادة بخلاف الوضوء إذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فإذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته أو لا يصدق عليه أنه لم يشرع لا شيئا فيبقى صحته بمعنى أنه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فإنها لا تشترط النية في شيء منها وأما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لأن تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الإجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو والمراد فاغسلوا هذه المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وإن سلم فيه استدل المحتهد بهذه الآية

Powered by Google

لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بغير مدعى لا بالاجماع وقد رأيت في كلامهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد تنخرط في جواب حسن
وهو انه توضاه مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى
المرة فيطلب الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يحتمل اما ان يكون ابتداءه من اليمين
واليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او على ما يقوله عمر هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به هذا
الوضوء بتجميعه واضافته يلزم فرضية الموالاة وضدها في العتاء من وضدها وان لم يرتجميع
واضافة لا يدل على فرضية الترتيب هم والكرخي شمس غسل الاعضاء على سبيل التعاقب
لانه لا يحتمل العضو الاول عند الامر هو فرض والدليل على كونه من الامور المذكورة
سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها هم ومستحبة اليتامن مثل الابتداء
باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على اليتامن في غسل
الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال ينبغي ان تكون سنة قلت السنة ما واظب
النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنة
التحكم وان كانت على سبيل العادة فسنة الزوائد كالتنعل والتختم والتكحل بالاثمد في كل باليمين وتقديم
الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا الاول وهو المواظبة المذكورة على اليتامن
كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل ما حكيت لهداية بقوله لان الله يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل هم ومعرفة الوقت شمس لان النبي عليه السلام مر عليها
ذكر وأقرها فانها من احد السببين شمس ان كان سعادة الوقت معناه كالدرجة
والدرج للقارئ حتى لا تبطل قراءته بالذكر وغيره لاختلاف اشياخهم هم او من عبارة ان كان

نجسا سال الى ما يطهر فيه الموضع يجب تطهيره في المملة اما في الوضوء والغسل
وهذا الشافعي رحمه الله من غير السيلان لانه يناقض الوضوء وقوله ان نجسا
متعلق بقوله اوهن غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم
فالا يكون ظاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس
فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفر رحمه الله اذا تعمد الفرجة فقط او نزل وكان بحال لو لم يعصب لسال ونزل الا بعض
شيئا او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او انتثر فيه من الدم
علقا او مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله وجه قوله ان خروج النجاسة
موثر في زوال الطهارة كالسيلان ولنا ما روي عن القاسم بن محمد رحمه الله انه قال
المستحاضة في موضع لا ينقض عليها حد الدليل غير تام لانه لا يلزم اذا خرجت
نجاسة نقض الدم على راس الخرج لكن لو نسيل فان الخروج هناك يحصل شيء من ذلك
لا ينقض عندنا وقد يطلق بالوجه حسن في هذا لانه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا
الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهذا في الفيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة
وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من
العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل
اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله
الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا اقصد فخرج
كثير وسال بحيث لم يتطهر راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا صرانه لم يسل
الى موضع يلحقه حكم التطهير آخر جزء من جزء ملحقة حكم التطهير ثم سال فالعبارة

الحسبة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيرهما ان كان نجسا سال
والقيء عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل ان كلا منهما مختلف في نفسه
ان سأل الدم فقيء حتى ان كان الدم اكثر لا ينقض والا فلا وكم المسألة على هذه
الاولى فقالوا اذا اصفر الدم من الدم فالاصح انه ليس بحدث وان احمر يجب
هم او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا يجب الا صفر يسير يعفى عنه فانه لا من الرأس
او صاعدا من البيت وسواء كان قليلا او كثيرا كما لو ابتلع الدم بعد ما ادخله الخياشيم
صاعدا ملء الفم عند ابي يوسف رح فش لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده
ايضا هم وهو يتقيأ كما عاد في المجلس يجمع في السبع جميعا فانه قليلا قليلا
الغصب بأخذ الثاني كما في ابي يوسف وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع
يبلغ ملء الفم فانه ابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون
ناقضا وعند محمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون
ناقضا فعند ابي يوسف رح اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما لا يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واختلاف
المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وهو الليث
ليس بنجس فش لكن الحيض يلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فان الدم اذا لم يسل
من الرأس لم يحدث عندي وسيأتي ان شاء الله تعالى فيما يعفى عنه وما لا يعفى عنه

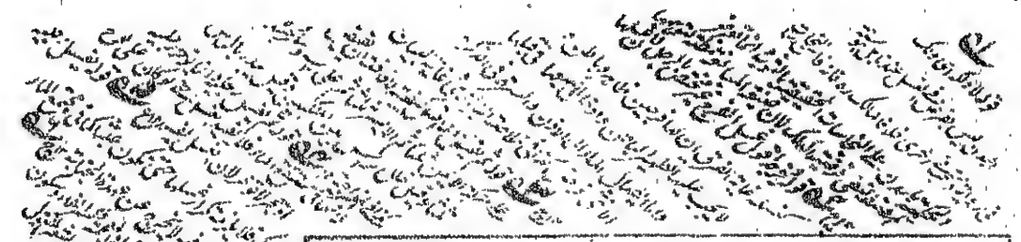

وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل ح لانه ينقض الوضوء اذا نزل البول
اليها فاولى حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا كالدبر ش
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان ش ثم توضأ كالحدث الاصغر ثم افاض
ثم توضأ غاسلا رجليه ش استثناء متصل ح يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم افرغ
الماء على رأسه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه ش ح اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء
المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك ولم يتنجس الماء بنقض
اذا ايصالها ش خص المرأة لقوله عليه السلام كما سلف كعبك اذا ابلغ الماء اصول
شعرك ويجب على الرجال نقضها وقيل اذا كان الرجل يضفر الشعر في العادة وكان لا
الا يجب ولا احوط ان يجب وتوله ولا بأسها قال بعض اشياخ ح قبل ان تنقضوا وانتم تقضها
لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مضفورة اما اذا كانت مسترسلة يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج ح وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند
الانفصال ش حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عند ابي حنيفة ح ثم الشهوة شرط
في وقت الانفصال عند محمد ح ووقت المخرج عند ابي يوسف ح ش حتى
اذا انفصل عن مكانه لشهوة فاخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة وقد
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا
عندهما خلافا لمحمد ح ش لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد ح
في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال واللذة ولم تر بللا كان عليها الغسل
وقال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية ح وعليه عامة مشايخنا في قبل الرجل
والمفعول به ورواية المستيقظ المني والمذي وان لم يجاوز ش اما في المشتهى فظاهر واما

في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وانقطاع
الحيض والنفاس شق لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان
الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم نفاسها لم يلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت
كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا وبتباسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف
ما اذا جنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر
مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فانهم لا يطهرون بلا
انزال ويسن الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة شق غسل الجمعة سن لصلوة الجمعة
وهو الصحيح ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين شق اما ماء الثلج فان
كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا ولان تغير بطول المكث وغيره اذا صافه
شق الطعم واللون والريح شئ طاهر كالتراب ولا شيئان والصابون والزعفران
شق وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان الخالط من جنس الارض كالتراب
يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان
الخالط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه
وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير وفي زوائد ابن شجاع يشترط العدم جواز
التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي
رح وماء جار فيه نجس لم يرتش شق لهما اولينا ويجب اختلفوا في حد الجاري فقال الذي
ليس في بركه حرج ما يذهب بتبنه او ورقه فاذا شد النهر من فوق فان بقية الماء تجري ضعيف
يجوز به الوضوء عاد هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان بان اذا توضأ به يحتاج ان يجلس
بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين العرفتين مقدار ما يذهب غسالته فان كان

الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع
جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيكون او اكثر
فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علموا ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا
على ان نتنه بطول المكث وان اشتد كما يعرض للمقر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي
الكلب قلتين لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت
مشائخي وعن ابي يوسف رح لا بأس بالوضوء به اذا المدينة احداث صانعهم وبناءهم مات
فيه حيوان مائي الولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال مائي الولد حتى لو كان
مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل
كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وحديث وقوع الذباب في
الطعام فيه خلاف الشافعي رح م لانه اعتصر ش الرواية بقصورهم من شجر او ثمر
ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م وكما زال طعمه بغلبة غيره اجزاء ش المراد به
ان يخرج من طعم الماء وهو الرقة والسيلان م او الطعم كالاشربة والخل ش نظيره ما اعتصر
من الشجر والثمر شراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م
وماء الباقلى ش نظيره ما غلب عليه غيره اجزاءهم والمرق ش نظيره ما غلب عليه غيره فالطبخ
واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع الكف يظهر فيه لون
الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلى م وكماء راكد وقع فيه بعر الا اذا كان
عشرة اذرع في عشرة اذرع وان لم ينحسر رضه بالغرف ش حكمه حكم الماء الجاري فان
كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من المجانب الاخر
وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال في السنة الفقه
الحكم المرئية ١٢

لعشر في عشر لا رجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي
لا تتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز
الوضوء من الجانب الآخر وقدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه
السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة
ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب
الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا لا يمنع ايضا لانه
النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في
عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشرة وعدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة
لترى يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في
جميع جوانبه ٩ والماء المستعمل اقربة او رفع حدث تقول علم ان في الماء المستعمل
اختلافا فالاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند الحنيفة رح بانفصاله
والحدث ايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا اجنبي منوى يصير مستعملا
واذا قضا عن الحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالثاني فقط
وعند الشافعي رح بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء
على اشتراط النية في الوضوء ولا اختلاف الثاني في انه يصير مستعملا ففي الهداية انه
جاز الماء المتوضوء به مستعملا ولا اختلاف الثالث في حكمه فعند الحنيفة رح طاهر
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر
غير طهور وعند مالك والشافعي رح في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول
لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك ٩

وكل اهاب نجس فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي ثم اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن
والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه فيطهر الجلد وكل
نجاسة ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر اذا بقي ثمة اصابه الماء هذا عند
محمد رح خلافا عن ابي حنيفة رح رواية ان وعن ابي يوسف رح ان صار بالشمس بحيث لو ترك
كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا دبغ وقع في الماء لم يتنجس من غير فصل وهو
في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل لهم وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ثم على ما لم يطهر جلده بالدبغ كالهر لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان
يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا لهم وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان عظمه طاهر ينجس صلوة من اعاد ستة اشهر وان جاوز قدر الدرهم
ثم اعلم ان هذه المسئلة بالذكر يعرف انها من مهمات حمامات لان السرقين عظم وقد ذكرت العظم طاهرا
ان كان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند
محمد رح فصل بئر وقع فيها نجس ومات فيها حيوان او انتفخ او تفسخ او
مات فيها ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن ولا فقدر ما فيها ثم لا يعتبر الاصح ان لو خذ
يقول يطين لها بصادة في اليد وعند محمد رح قدر ما فيها قد لوا لى ثلثمائة دلو وفي بئر حمامة
او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي صغيرة او عصفور عشرون الى الثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ويتخير الماء من وقت الوقوع على اعلم ذلك
فلا فسد يوم وليلتان لم يتنفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وفاح لحمه وعصبه
وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسباع البهائم مكروهة والبغل والحمار والبغل مشكوك

يتوضأ به ويتيمم قوله يتوضأ بالمشكوك فيه شرع فيه لا في المكروه يتوضأ

به فقط الى غير ذلك والعرق مثل السؤر أى لان السؤر مخلوط باللعاب

حكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون سؤر

ماكول اللحم وغيره ماكول اللحم طاهرا لانه ان امتنع الحكم في كل واحد منهما طاهرا لا يرى

ان غير ماكول اللحم اذا المركبين نجس البتة اذ لا يكون سؤره طاهرا وان اختلط سؤره

مخلوطا بالدم وماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا اقترنت الكرامة

فانها آية النجاسة التي فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك

لم يكن نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فعلى هذا ماكول اللحم ان كان

نجسا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

وهما الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط

بالدم فلم يجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر

في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذ المركبين حيا فات لم يكن هناك الا نجسا

سواء كان ماكول اللحم وغيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم

فيكون متساويات كان زمنك كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط

بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية

في النجاسة على ما مر من الماء ثبت باجتماع الامرين فان عدم الماء الا نبيذ التمر

قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف رح بالتيمم فقط ومحمد رح بهما

والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق لقوله لم يقدر وقوله لأن ابتداءه فيتعلق بالبقاء
تقديره التيمم يخرج فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متى مضى منها ضربة
هذا وصلوة الجنازة بعد الدفن لا تفوت للجمعة والوقتية تفوت لأن في تيممها الى خلاف هما
الظهر والقضاء هو ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه تفوت لأنه يتأدى بالتيمم عند
والمشتري على أنه ليشترط طلاقها حتى يقع بقوله قليل لا يجزيه وإلا حنث في يمينه إذا
ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى باليسرى والنحر والخصر مع بقية من الكف اليسرى
مبتدئا من رؤس الاصابع ثوابا طبقيا بسجعة وإلا بها مع الى رؤس الاصابع وهكذا
يفعل باليسرى ثواذا ادخل الغبار بين اصابعه فعليه أن يخلل اصابعه
فيتأخر الى ضربة تأكيدة لتخليلها وهو على كل طاهر يتعلق بوجهه من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر تفوت كذا الكحل والزرنيخ وأما الذهب والفضة فلا يتيمم بهما اذا
كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بما كالتراب يتيمم بهما والخطة والسنيم
ان كان عليها غبار يجوز والا فلا ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقدر الثوب اعلم انه
يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف
رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب ثم وجوبا لا يفوت عليه
تفوت على النقد فلو نسي دارا وهدم حائطها او كال صفقة فاضاعها وجهد فلم يعرفه غلا يجزيه
حتى يريد عليه ثم قد تفوت على الصعيد بنية اداء الصلوة تفوت بالنية فرض في التيمم
خلافا لزفر رح حتى اذا كان به حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء
ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يتيمم ما حدث عنه ثم
فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه تفوت لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف

فعند لا يشترط لصحة التيمم في جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة نحو ان يقول
بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
فان يتيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان يتيمم
لمس المصحف ودخول المسجد لا تجوز به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس
المصحف ودخول المسجد وجاز وضوء بلا نية ثم حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت
صلوته عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رحمه الله وهذا بناء على مسئلة اشتراط النية في الوضوء
فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت لصلاة نية الكافر لعدم الاهلية وانما
قال بلا نية مبالغة فيصير وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى ثم يصح في الوقت
ثم تقضاء ثم وقبله خلافا للشافعي رحمه الله حتى لا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده
وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده
وعند نا خلف مطلق فقدانا ثابت ظاهرا وقد مر بحث التيمم عند قوله
عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء ثم بعد طلبه
من رفيق له ماء منعه ثم حتى اذا صلى بعد اليأس ثم اعطاه يتقضي تيممه
الان فلا يعيد ما قد صلى ثم وقيل طلبه جائز خلافا لهما ثم كذا ذكر في الهداية وذكر
في المبسوط انه ان امر يطلب منه وصلى يجزيه لان الماء صار مستحقا له وفي موضع آخر من المبسوط
انه ان كان ممن رفيقه ماء وغلبه ان يسأله لا يجزيه على قول حسن ابن زياد فانه يقول السؤال
ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لكنا نقول ماء الطهارة صار مستحقا
عادة والياس في سؤال ما يحتاج اليه عادة فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض
حلي تحجر من غير تيمم وفي الزيادات ان المتيمم اذا رأى ماء ثم رجل ماء ليتبرد به في

الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلوته لانه تحقق شروعه فلا يقطع
بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يعيد لان الشروع بالشك
فان القدرة والعجز يشكل بهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه
الماء ثم قال فاذا فرغ من الصلوة سأله فان اعطاه اجزأه بثمن المثل وهو قادر عليه
استأنف الصلوة فان ابى تمت صلوته وكذا ان ابى في اثنائها على الاصح ولكن ينتقض التيمم
الآن اقول الان اردت ان تتيمم عند الاقدام كما هو الظاهر فاعلم انه اذا رأى الماء خارج الصلوة
فصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فصلاته ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهو مسئلة المتن وان رأى في الصلوة و
لم يسأل بعده وكذا ان رأى خارج الصلوة ولم يسأل بعدها ثم سأله فان غلب على ظنه بطلب
صلوته وان ابى تمت وهو ظن الاعطاء او للتيمم او شك فيهما وان رأى في الصلوة فكما ذكر
في الزيادات لكن يبقى متيمما عند احدهما انه قطع الصلوة فيها اذا نظر المتيمم او شك
فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق وللاخر هو انه اذا اتم الصلوة فيها اذا ظن انه
يعطيه ثوبا اليوم فان اعطاه يطل صلوته وان ابى تمت كما لو ظهر ان ثلثه كان خطاء بخلاف
مسئلة القبلة حيث لا يعيد لان جهة القبلة مما لا تتبدل وهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فاقيمت غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه تبين قيامها مقامهما فيعمل
بها ما شاء من فرض ونفل بخلاف الشافعي رحمه الله حيث يقضي ناقض الوضوء وقدرته
على الماء كما في الطهارة بخلاف ما اذا قدر على الماء وتوضأ ثم عدم الماء عاد التيمم وانما قال
كما في نظائره اذا انعتق الرقيق وبلغ الصبي وفي الماء يسير ظهور وفي الماء واجدث حدثا
يتوضأ الوضوء فيتيمم فلما ثم وجد من الماء ما يكفيهما فعلى تيممه في حق كل واحد

منهما وان لم يكف لاحدهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم
في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان وان يتيمم اولا ثم غسل اللمعة
ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الحدث التقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث
فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث وتيمم
للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا يتقض تيممه
فيستعمل الماء في اللمعة تقديما للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فيتقض
تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فيتقض باق وعليه
الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز
ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل
يعيد التيمم ام لا ففيه رواية لزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة
اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة تصرف الى النجاسة
ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء للجنابة من المتيممين
ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ
به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء
لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الشيوع
فيملك كل واحد منهم قدر الكفاية وما هذا بهبة حقيقة رجع فلا صحابه يبقى الماء على ملك الواهب ولم
يثبت الاباحة لانه ما بذل له طعاما في صفة من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه

باب المسح على الخفين

قيل ذلك وان مسح الابهام والمسبحة مفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار الاصبع
اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وجبهته
بطن كفيه ويديها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويديها جملة لكن ان يمسح بكل
الاصابع وجبا في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يتباعد من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح بكل
الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه
الى ظهر القدم فاذا امر كأنه اخذ ماء جديدا وليس المسح يظهر الكف جاز لكن السنة ما ذكرنا
وكذا ان ابتداء من طرف الساق ولو لم يمس المسح واصاب الماء ظاهر خفيه حصل المسح
وكذا امسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على
ظاهر خفيه لو خف ما يستر الكعب فيكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها
اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا المقدار لا عبرة له وكذا لا باس بان يكون واسعا
بحيث يرى رجله من اهل الخف او خرموقه ثم توضأ على خفين يلبسان فوق الخفين لبسوا
وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من ادیم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز
وكذا ان لبسهما على الخفين لا ان يكونا بحيث يصل البلل الى الخف الداخل ثم انكانا
من غليظ يرو قد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز
المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين
اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق

الاخر عن ابي يوسف رح انه يجامع المسوح الاخر ويسح على الخفين ثم ان جمع بين الخفين
ثم جبيرة يستمسكان على الساق بلا شد ثم منعلين او مجلدين ثم شد اذا كانا
ثخينين غير منعلين ومجلدين لا يجزيه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وقع
هم ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ثم قلن توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين والخفين
ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها
في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى
اذ اللبس للخفين وفي الصورة الثانية اذا اللبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت
الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي ان البسهما على طهارة ثم كاملة
وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس بعد
حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل لا يعمل الا على الحدوث والاسم دال على الدوام
والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ثم اتفقا انما يلبس الكف عنها
مخلب الصقر ونحوهم وترجمة قدر ثلث اصابع اليد ثم قالا فان مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها باكثر اصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع
انما هو ماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث اصابع ولا يفرض فيما وراءه كالسيلان
وغيرها ثم مدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين يحدث بعد لبسه
قوله عم يسح المقيم يوما وليلة لحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقيل الحديث لا اعتبار
الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار
المذكور ثم ينقضه ناقض الوضوء وينزع الخف ثم ذكر لفظ الواحد ولم يقل ينزع الخفين

ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فقط
غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو يقضي المدة و
احد هذين شرط نزع الخف ومضي المدة هم على المتوضئ غسل رجليه فحسب ثم على الذي
كان له وضوء لا يجب عليه غسل رجليه لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون نية خلافا
لمالك رح بناء على فرضية الموالاة عندهم وخروج اكثر العقب الى الساق نزع
ش في لفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رح وهو ينبغي
فرق خفيف بيد وهنه وفي ثلث اصابع الرجل اصعرها كما مر وفيها ش لو كان الخرق طويلا
يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا بيد وهنه هذا المقدار حال المسح ولو كان مضموما
لكن يفترق اذا مشى ويظهر هذا القدر كما يجوز يعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه
مسقوق فاسفل الكعب ان يكون بسترة الكعب بحيث او نحوه لشد بعد الستر كما مر
منه شيء فهو لغير المسقوق وان بلاه كان كالخرق فيعتبر المقدار كما مر هم خرق
خف كالخفين ش وكذا اذا كان على خف واحد خرق كثلثي ثخانة الساق وينبغي ان كل
واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا
المقدار في الخفين جاز المسح هم ويتم مدة السفر للمسح مسافر قبل تمام يوم وليلة و
يتمهما ان اقام قبلهما وينبغي ان اقام بعدهما ش وفيهنا اربع مسائل لانه اما ان ينشأ
المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلاث
منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
الغسل هم ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة

ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن الحنيفة رح في جواز تركه و
الماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مسدودة على طهارة كاملة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو ولا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كانت الجبيرة مسدودة بضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا
كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح ثم
ان عجز عنه يغسل ما حوله ويترکه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان
بالغير يوضيه فان لم يستعن ويتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم يسقط الدواء ان كان السقوط
عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا قضد وضع خرقة وشد العصابة فوق بعض
الشاخ رح كما يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لا يجوز
عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها
يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع
الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشائخ على جواز مسح عضو المفتصد
الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل
تنتقل العصابة فربما تنفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة
والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في الاصل وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عن برء
فشدها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر

باب الحيض

فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف
فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ضبط الرجل
القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض
والثيب في كل حال وهو وضعه موضع البكارة ويكبر في الفرج الداخل فان ظاهرة
اذا وضعت ولم الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض
والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين
وضعت هم والطهر المتخلل ش بين الدمين هم في مدته ش في مدة الحيض
هم وما رأت من لون فيها ش في المدة هم سوى البياض حيض ش فقوله
والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من ثلثة
بينهما اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي
اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح آخرا لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فحين بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط
وقد ذكر ان الفتوى على هذا ليتيسر العمل على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه لا يفصل
ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك رح عنه انه يشترط مع ذلك
كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر نصابا وبالدمين او
اقل نحو اذا صامت رمضان عشرة فان وجد عشرة هو بين طهر اخر بقليل دمين محيطين به
لكن يصير مغلوبا بان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما مع ما يحيط الطهر الاخر
حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل رح ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدرا على ذلك
الطهر او مع خراو عند الحسن بن زياد رح الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا

فهذه ستة اقوال وقد ذكران كثيرا من المتقدمين والمتاخرين اختاروا قول محمد رح
ونحن نصور مسئلة الجميع هذه الاقوال متبدئة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم رأت يوما دما وثلثة
طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين
طهرا فعلى رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر يوما وفي رواية
ابن المبارك رح العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند
ابي هبيرة رح الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك اطهار
فعلى كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح
فان كان الدمان نصابا كان حيضا وان كان كل واحد منهما اقل من نصاب فالاول حيض
وان لم يكن شيء منهما نصابا فانكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا
لا يتاتى على قوله وقد علم ان الوان الحيض على الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا وكذا الصفرة
المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق
ما بينهما ان الكدرة ما تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة
الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان
ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال الحيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لغة
اي يقتضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة صحة ادائها لكن لا يمنع
وجوب الصوم فنقص وجوبه ثابتة بالمنع صحة ادائه فيجب لقضاء اذا طهرت اخر المعتبر عندنا
اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طاهرا
لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لتحريمة وان كانت اقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار

مايسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا وفي قت الغسل حسب هذا من مدة الحيض
والنفاس اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فتجب قضاؤه وان كان صوما
واجبا وان كان نفلا لا يخلف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب
قضاءها وان طهرت في النهار لم تأكل شيئا لاشيئا لاجزى صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها هم ودخول المسجد والطواف
ش لكونه يفعل في المسجد فان طافت صح هذا تحللت هم واستماع ما تحت الازار
ش كالمباشرة والتفخيذ وتحل الفضلة وما صنعه ما فوق الازار وعندهما رح يتبع
شعار الدم اي موضع الفرج فقط هم ولا تقرأ القرآن كجنب في نفساء ش لكن كان تلاوتها
عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوي رح يحل ما دون الاية هذا اذا اقصدت
القراءة وان لم تقصدها بان تقول شكر النعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس به
ويجوز بها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم التصف الاخر اما دعاء القنوت
فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية الماثورة والاذكار لا باس
بها ويكره قراءة التوراة والانجيل هم بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ هم
ولا تمس هؤلاء ش لنجاسة الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف
ش غير منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه
فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا هم وكره بالكم ولا درهما فيه سورة

الا بصورة تش زاد رهما عليه اية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة
سورة الاخلاص وتخوه على الدراهم هم وحل وطئ من قطع دمها لا كالحيض
او النفاس قبل الغسل دون وطئ من قطع لاقل سنه تش اي لاقل من لا كثر وهو ان
ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين هم الا اذا مضى عليها وقت يسع
فيه الغسل والتحريمة تش فيحل وطيها وان لم تغتسل لقامة الوقت الذي يتمكن
فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم
لاقل من عشرة ايام بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فانكان الانقطاع في عادتها
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت توضأت وصلت والمراد
باخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت
مبتداءة فتأخيل الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة
الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت تفريعا على الطريق الموجب في الصور المذكورة اذا عاد الدم في
العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداءة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر
فيض العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد تذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم
فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم
ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة هم واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره تش لا نضب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها انما اختلفوا في تقديره
والاصح انه مقدر بستة اشهر لا ساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن
طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقض عن هذا بتغير وهو ان صورته مبتداءة

رأت عشرة أيام دمًا وستة أشهر طهرًا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرًا لا ثلث
ساعات لأنا نحتاج إلى ثلث حيض كل حيض عشرة أيام وإلى ثلثة أطهار كل طهر ستة أشهر لا ساعة
صر وما نقص عن أقل الحيض ش على الدم الناقص عن الثلثة هم أو زاد على العشرة هم ش على العشرة هم
أو الزائد النفاس ش وهو أربعون يومًا هم أو على عادة عرفت بحيض وجاوز العشرة ونفاس جاوز
الأربعين ش هم أذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا لها سبعة فرأت الدم اثني عشر يومًا فخمسة
أيام بعد السبعة استحاضة وإذا كانت لها عادة في النفاس وهو ثلثون يومًا فرأت الدم خمسين يومًا
فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم العادة ثم اراد أن يبين حكم المبتدأة فقال هم أو على
حيض من بلغت مستحاضة وعلى أربعين نفاسها ش للمبتدأة التي بلغت مستحاضة
فحيضها من كل شهر عشرة أيام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يومًا وأما النفاس
فإذا لم تكن للمرأة فيه عادة معروفة فنفاسها أربعون يومًا ما زاد عليها استحاضة فقوله
حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لأربعين صر وما رأت
حامل فهو استحاضة ش على الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص
مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال هم لا تمنع صلوة وصومًا ووطيًا
ومن لم يمض عليه وقت فرض لا وبه حدث ش على الحدث الذي ابتلي به هم من استحاضة أو غيرها
أو نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ش احترازًا عن قول الشافعي رح فان عنده يتوضأ لكل فرض
النوافل بتبعية الفرض هم ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
دخوله ش احترازًا عن قول زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول
أبي يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما هم فيصلي به من توضأ قبل الزوال إلى آخر
وقت الظهر ش خلافًا لأبي يوسف وزفر رح فانه حصل دخول الوقت لا الخروج

هـ لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش اى من توضا قبل طلوع الشمس لكن توضا
بعد طلوع الفجر خلافا للمزني رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رح
وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول وله تحصيل هم والنفاس
هو دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رح انه
اكثره ستون يوما عنده هم وهو لاهم التواء صلبين من الاول خلافا لمحمد رح ش التوأمان
ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر هم
وانقضاء العدة من الاجنبي اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتداء
يرى صفته ولد خبره هم فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع العتق بالولد
ش اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه هم
وتنقضي العدة به ش اى اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي يزال عينه وان بقي اثر يشق ازالته بالماء
ش بالماء متعلق بقوله يزال عينه هم وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعمله
بقدره ش عطف على قوله عن نجس مرئي هم بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان
امكن ش بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته هم ولا يغسل ويترك الى عدم
القطران تغرز وتحفر هكذا وحفنه عن ذي جرم حف بالدلك بالارض وجفنه ابو يوسف رح
في رطبه ش اى في رطب ذي جرم هـ اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط
ش اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط هم وعن الثاني بغسله ش سواء
كان رطبا او يابسا هم وفرك يابسة ش هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ثم يتعاوز

البول عن رأس المخرج او يجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك والسيف ويجوز بالمسح
بالبساط يجري الماء عليه يوما وليلة والارض والاحجار المفروشة بالبيوت ذهاب الاثر لان الصلوة
لا تتيمم ش فلا يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها ولذا الخشب ش في المغرب
هو بيت من قصب والمراد ههنا الستر التي تكون على السطوح من القصب وشجر
وكلاء قائم في الارض لو تحسس ثم جف يطير وهو المختار وما قطع سفلها فصله كعنب
ش لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو
عفو منها فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة
وبول حمار وهرة وفارة وروث وحشي فما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس
وما يؤكل لحمه وخرء طير لان لحمه مضموم زائدا ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى
كل ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل و
الكم والمدحر بص وقدره ابو يوسف رح بشبر في شبر وهم ويعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف
عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع وقدم السمك ليس بنجس ولعاب البغل
والحمار لا يتنجس طاهر ش لانه مشكوك فما ثبت طهارته بالشك لم يزل طهارته بالشك وبول
المنتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس كعكسه ش كما ان الماء نجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لا رمد قدر درهم كان حمارا ش اي
لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القتين خلاف الشافعي رح وصلى على ثوب بطانته
نجس ش اي اذا لم يكن الثوب مصرا بها وعلى طرف بساط طرف اخر

منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر والا فش انما قال هذا احترازا عن قول من
قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر هـ
وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لفت فيه لا كما يقطر شئ لو عصر فش
اى ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء ولو عصر هـ او وضع هـ رطبا على ماطين
بطين فيه سرقين ويبس فش ويجب ان يغسل طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر فش
اى لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب هـ لخطة بال عليها احد قتل فيها فقهم
او ذهب بعضها فيطهر ما بقي فش اعلم انه اذا ذهب بعضها او وسمت الخطة
يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لكان الضرورة هـ والاستثناء من كل
حدث فش اي خارج من احد السبيلين هـ غير النوم والريح فش فان قلت ان قيد
الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به لقي كل
حدث غير النوم والريح يكون الاستثناء منه فليس في الفضد ونحوه وليس كذلك
قلت تقييد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه
من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين هـ بخروج
شئ منه حتى بقيه بلا عدد سنة فش ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رح
هـ يدير بالجر ولد ويقبل بالثاني ويدير بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث
نستاء فش الا دبارا لا وهاب الجانب الدبر والاقبال ضدة ثم ان في السير اقبالا وادبارا
صالغة في الشتاء وفي الصيف يدير بالجر الاول لان التحفية في الصيف مطلوبة
فلا يقبل الجدار عن ثوبها ثم يقبل ثم يدير مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مطلوبة

فيقبل بالاولى لان الاقبال ابلغ في استفتية ثم تقبل السبابة وانما قيد بالرجل لان
للمراهقة تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها والصغيف والشتاء في ذلك سواء هم
وغسله بعد التجاذب فيغسل يديه ثم يخبي المخرج مبالغة ويغسله بطين اصبع
او اصبعين وثلث لا بروثه سهاثم يغسل يديه ثانيا ويجب بخمس خارج الكثر من درهم
هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو ان يكون ما تجاوز الكثر من قدر الدرهم وعند
محمد رح عتبر ما تجاوز رح موضع الاستنجاء ولا يستثنى بعظم وروث وطعام
ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ثم لا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحاري

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض في الافق الى طلوع ذكاء ثم احترازا بالمعترض عن المستطيل
ويسمى الصبح الكاذب هم والظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
ثم لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفي الزوال وطريقه ان تسوي الارض حيث
لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا انما يصب الماء او يبعض هو ادين القنبين
ويرسم عليها دائرة ويسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياسا شي قائم
بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا لكن قامته بمقدار
ربع قطر الدائرة فراس ظله في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل
في الدائرة فضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى
حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار
فضع علامة على مخرج الظل فينصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه
وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر

من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذى فى هذا الوقت هو فى الزوال فاذا زال الظل عن هذا
الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلى
المقياس سوى فى الزال مثلا اذا كان فى الزوال مقدار سبع المقياس فآخر وقت
الظهر ان يصير ظله مثلى المقياس وزاد هذا فى رواية عن ابى حنيفة رح وفى
رواية اخرى عنه وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى رح اذا صار ظل
كل شئ مثله سوى فى الزوال هم والعصر منه الى غيبوبتها ش فوقت العصر
من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس هم والمغرب منه الى مغيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند ابى حنيفة رح الشفق هو البياض
هم وللعشاء منه والوتر منها بعد العشاء الى الفجر لهما ش الى العشاء والوتر هم
ويستحب للمعجل البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل البقرة اية او الكثر منها ثم اعادته
ان ظهر فساد وضوئه ش وقال هم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هم والتاخير عظم الظهر
الصيف ش فى صحيح البخارى قال هم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
هم وللعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره واش بالانتباه
فحسب على التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر هما ويجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
ش فقد ذكر فى كتب اصول الفقه ان الخرم المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
واخر وقت العصر وقت اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا ادى
كذا وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفى الفجر كل وقته وقت كامل

عارض موجود فى الوقت ١٢ لـ صلوة ١٢

الشمس لا تغيب قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد ثم لم يوجد
لحما وجب فان قلت هذا تعليل فيعترض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي
الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة يرجع الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس يرجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر وابقى
سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلثة بحديث النهي لانه معارض بحديث انهى
صر وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنة وبعد اداء العصر
الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين
شش فقط بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج
الامام لخطبة هم ولا يجمع فرضان في وقت بلا شش شش فيه خلاف الشافعي رح هم
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط شش خلافا للشافعي رح فان
عندنا من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء
اصلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عندنا كوقت واحد كذا وقت المغرب و
العشاء ولهذا يجوز الجمع عندنا في السفر هم ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه
كمن حاضت فيه شش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من
الوقت الا قدر تحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للزفر رح ومن
حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح هم

باب الاذان

هو سنة للفرائض مستحبة في وقتها ش هو سنة للفرائض الخمس والجمعة
وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان
بعد الوقت لاهل الاداء واما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا وقد
اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء
بل للقضاء في وقته قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز الفجر في النصف
الاخير من الليل هم فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عامدا بالاوقات لينالوا الثواب ش
اي الثواب الذي وعد لمؤذنين هم مستقبل القبلة واسبابه في اذنيه ويلتفت يمينا
شمالا بوجهه هم بلا لحن وترجيع ش لحن في القراءة طرب وترنم ما
للحان الاغاني فلا ينقض شيئا من حروفه ولا يزيد في اشباعه حرفا وكذا لا ينقص
ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات واعدادها وغير ذلك لتحسين الصوت
واما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض الصوت
بهما ثم يرفع الصوت بهما هم ويجعل وجهه في الحيعلتين يمينا وشمالا وليستدبر القبلة
صومعته ان لم يمكن التحول مع الثبات في مكانه ش المراد انه اذا كان الاذان
لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فليستدبر فيهما فيحول رأسه من
الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويحول رأسه ويقول
حي على الفلاح هم ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين فلا اقامة
مثله ش خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى لا قد قامت الصلوة
هم لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يثنى شيء منها

يكره الكلام في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة ويستحب للمتأخرين تثويب
الصلوة كلها وشرع التثويب للاعلام بعذر عارض ويحبس بينهما الا في
المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وشرع اذا فاتته فائتة واحدة وكذا الاولى للفوائت
وشرع لاصل فوائت كثيرة وكل من السوافي يأتي بهما او بأحدهما وجاز اذان المحدث وكره
اقامته ولم يعد او كره اذان الجنب واقامته ولا يعاد بل يندب لكل شيء تكرر الا اقامة لها
لاعلام الحاضرين فيكفي الواحد والاذان لاعلام الغائبين فيحصل باسماع البعض دون البعض
فتكرارة مفيد هم كاذان المرأة والجنون والسكران شرع بكره ويستحب اعادته هم ويأتي
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما الا ولين لا للثالث
شرع اي كره ترك كل واحد منهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة اما تارك واحد منهما
فلم يذكر فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك كل واحد منهما واما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما اجبن لقول
ابن مسعود رض اذان الحي يكفينا وهذا اذان واقيم جماعية واما في القرى فان كان
فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها حكم المصلي في بيته يكفيه اذان
المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا المصلي في بيته فحكمه حكم المسافر
هم ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة وانتشر عند قد قامت الصلوة هم

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث شرع مفت النجاسة المكية والخبث
النجاسة الحقيقة هم وتطهيره في مكانه وفي سائر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة
للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه وللامة ما سوى ظهرها وبطنها والعورة تكمل

بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها وشعرها وشفة
ترك من اسفل وبعضهم ذكره صفحة او الانثيين بعضهم شفر فان كشف صلى ان كشف ربع شعر
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النابت عضو آخر والذكر
عضوان والانثيان عضوان آخران وعادم مزيل الخبث صلى بعده ولم يعد فان صلى عاريا
وربع ثوبه طاهرا وجد تخيروفي اقل من ربعه لا فضل صلوته فيه ويتخير عاجز عن ثوب طاهر بين صلوة
قائما جاز وتاخر امرها ندب وقبله خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها
عدم من يسأل فتحرى ولم يعد ان اخطاء وان علم به مصليا او تحول رايه الى جهة
اخرى استدار فتح ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى
وهو في الصلوة استدار لهم وان شرع بلا تحرى لم يجز وان اصاب فتح لان قبلته جهة
تحريه ولم يوجدهم فان تحرى كل جهة بلا علم دار بامامهم وتبعه خلفه جاز لا ان علم جهله
او تقدمه فتح اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة توجه كل واحد الى
جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام
ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام وبعد ذلك
خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تسامح لان
كلا منا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف كل واحد
فالمراد به انه يعلم ان الامام امامه وهذا لا يمكن من ان يكون هو خلف الامام او لا
لانه اذا كان الامام قدامه محتملا ان يكون وجهه الى وجه الامام والى قفاه او الى
احد شقيه او الى الوضع
والمقتدي يعلم خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه الامام معاينة
وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر وكل تحرى جهة امامه او علم انه ليس خلفه

بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفه هم ويصل فصد قلبه صلوته بتحريمها
شرح هذا تفسير النية هم والقصد مع تقلله افضل ويكفى للنفل والتراويح وسائر السنن نية
مطلق الصلوة والفرض شرط تعيينه لاسنة بل درك ركعاته والمقتدى نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة شروطها قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وشرط عندنا لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعى رح انه ركن فاما رفع اليدين فسنة هم والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة فى الكل انف وبه اخذ ثم يجوز عند ابى حنيفة رح الاكتفاء
بالانف عند عدم العذر ظاهرا والفتوى على قولهما والعقدة الاخيرة قدر
التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة او ما يقوم مقامها الترتيب فيما تكرر
شرح فى الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر فى حواشى الهداية
نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل
ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله
فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفى الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب فى الاركان التى
لا تتكرر فى ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبا ايضا على ما سيأتى فى باب سجود
السهو وان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره او بتأخيره والنظر يقتضى بوجوب الركوع
الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب لانه ترك الواجب فعلم ان الترتيب بين
الركوع والقراءة واجب من الصغائر يكفر فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة
انما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا صحابنا
الثلثة خلافا لزفر رح فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة قطعا

فلا حاجة الى قوله وفيما تكرر بناءها على ما ذكره في المختصر ويخطر ببالي ان الدعاء ما تكرر ما تكرر
في الصلوة على سبيل الفرضية احتراز اذا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو
تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب ذلك فرضهم والقعدة الاولى
والتشهد ان شئ ذكره في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن
المصنف لم يأخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق
في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة هم ولفظ
السلام ش خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده هم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاولى للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا للشافعي وابي يوسف رح فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدره مقدار تسبيحة وكذا الاطمينان
بين الركوع والسجود وبين سجدتين هم والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما
او ندب ش هما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعي رح لا فرق
بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه بعضهم اعمال الصلوة اما فرائض واما سنن
مستحباتهم فاذا اراد الشروع كبر جاذا بعد رفع يديه ش المراد بالحذو ان لا يتجاوز بالمد
همزة الله ولا في باء اكبر هم غير مفرج اصابعه ولا ضامها ش بل يتركها على حالها هم ماسا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية واقراء بها بعذر وذبح وتشهد بها جاز وبالله اعلم
ش فالحاصل انه يجب ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء هم ويضع

يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد بين ش قال الحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه
الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش اي بالثناء سبحانك اللهم الى آخره وبالتوجيه قراءة انى
وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ تبع للقراءة لانه للشيطان
م فيقوله المسبوق لا المتم ش بناء على ان المسبوق يقرأ لا يثني فيتعوذ والمدرك يثني ولا يقرأ ولا يتعوذ
واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكرهم ويؤخر عن تكبيرات العيد ش
كان التكبيرات بعد الثناء ينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م او يسر لا يأتي
الفاتحة والسورة ولو سمع هو ش اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رح في التسمية
بناء على انها آية من الفاتحة عندنا كما هو عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح واردة في انه
عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمن
بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبته مفرجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافعه ولا منكسه رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع ش
اي يقول سمع الله لمن حمده م ثم رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد الكوفيون والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه او لا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ديه
حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه جافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء حمله وتسنف
جاز وان لم يستقر ولا كذا السجود للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصلي بها ش
اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته
م والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها وترفع راسها هكبرا ويجلس مطمئنا ويكره يسجد مطمئنا

ويكبر ويرفع راسه اولا ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض لا تقعشش
وفيه خلاف الشافعي رح وليس جلسة الاستراحة هي الركعة الثانية كالاولى لكن لا تشاء ولا
تتورك ولا يرفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة تش وفيه
خلاف الشافعي رح فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير المسبحة
عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علي رض تنا ايضا هم ويتشهد كابن مسعود رض
ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى ويقرء فيما بعدها ولا يزيد على الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى تش خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك
وهي هيئة جلوس المرءة في الصلوة وهي هذه هم والمرءة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها
من جانب الايمن فيهما تش في التشهدين هم ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
بما يشبه القرآن او الماثور من الدعاء لا كلام الناس تش فلا يسأل شيئا
مما يسأل من الناس هم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والاولى هم ان ينوي امامه في جانبه وفيهما ان جاذاه والا امامهم فيهما تش
ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة
فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى هم والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

هم يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
خيران ادى وخافت فيهما ان قضى واد تى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة اسماع نفسه هو
الصحيح تش احترازا عما قيل ان قضاءه ادى في الجهر اسماع نفسه وادنى المخافة تصحيح الحرف هم وكذا

في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها مثل ادنى المخافة
في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث يصحح الحروف لكن لم يسمع
نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع
الطلاق ولم يصر الاستثناء هم فان ترك سورة او يلي العشاء قرأهما بعد فاتحة اخريين
وجهر بهما ان أم ولو ترك فاتحتهما لم يعد مثل ان نسي قراءة الفاتحة في الاخريين فلو قضى
فيهما فاتحة للاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع هم فرض
القراءة آية والمكتفي بها مسيء مثل لترك بعض حرف وسنتها في السفر عجالة الفاتحة وأي سورة
شاء وامه تحرم البروج والشقت وفي الحضر استحسانا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج وبينهما اوساطه
الى لم يكن مسافرا ان اداه الى الاخير وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة
مثل تعيين سورة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة هم ولا يقرأ الموتر بالسبح
وبنصف مثل قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة
الامام قراءة له وقال عليه السلام عال انازع في القرآن وسكوت الامام ليس بشيء
المثل ثم قلب الموضوع هم وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى
على النبي عليه السلام الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة

هي الجماعة سنة مؤكدة مثل وهو قريب من الواجب هم والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امم عبد واعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره جماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو نفلن ش لفظ الامام يشمل
فيه الذكر والانثى فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه هم وكصفوف الشانية كل جماعة
والحق الظهر والعصر الباقية ش لا باس للمعذورات بالخروج في المغرب والعشاء
والفجر هم يتدى المتوضئ بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عندهم لانه
والمخليفة في القراءة بعد نائهم والغاسل بالماسح ش لان الخف ما يخرج من سراية الحدث
الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح هم والقاعد بالقاعد وبالاصح ش بناء على فعل
الرسول عليه السلام هم والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا عكسه بالمتنفلة او
كان الواجب تاخيرهن بالنص وطاهر بعذور وقارئ بامي ولا عكس بعاذ وغاسل
بمتنفل ش لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز هم ومفترض فرضا اخر ش لان
الاقتداء شركة فتجب الاتحاد هم ولا امام لا يصليها او لا قرءة الا لي وعلى الثانية
الا في الجهرية ويقيم مولى ان وحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش لما نكان السنة
واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الاولى ان لا يقوم
فيجب ان يكون ميقاته له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم
الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان ذلك ليس من هذا هم ولو ظهر حدثه بعيد
الوتر ش لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي فمفسادة يوجب فساده هم
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ش الخناثى بالفتح جمع الخنثى
كالحبالى جمع الحبلى هم فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة
ان نوى امامتها والا صلوتها ش ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث
لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها

المراة وان لم يبن تفسد صلوة المراة فقط والا شتراك في التحريمة بان يكون بانيا تحريمتها
على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يودیانه اما حقيقة كالمقتديين
واما حكما كالاحقين يعني رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث متوضيا وبنيا
وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل مسنة صلوة الرجل فالاحق وان لم يكن له
امام حقيقة فله امام حكما فانه لزمه ان يودي جميع صلوته خلف الامام فاذا
سبقه الحدث فتوضاء وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى تثبت احكام المقتدي بحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلوة الامام فلم يكبر
اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوق فان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين في الاداء فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي يقال
الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يودیانه او يكون لهما
امام فيما يودیانه حتى يشتمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراة الامام
مفسدة صلوة الامام مع انه لا شركة بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي
ذكروا وايضا لا احد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان
الامام اذا سبقه الحدث واستخلف اخر فاقتدى احدهما بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بينه
الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يودونه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة

دون الامام الاول ومن اقتدى به لم يدرك التحريمة ام على تحريمة الخليفة فلم تنعقد صلاة الشركة
في التحريمة وهو ذلك لو كانت المرأة من اول الطائفتين اقتدين بالامام الاول ومن اقتدى
بالخليفة فهاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة
ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة
والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر
الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم تنو امامها لم يصح اقتداء المرأة
بها لان صلوتها لا تلائم صلوته لان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت
بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها
الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا لم يقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان
ثم صلى الى قارئ وامي واستخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل وان كان ام
قاريا وامي فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة
الاميين فلانهم اقتدوا في الجملة وجب ان يقتدي بالقارئ ليكون قراءة لهما فتركا القراءة
القدرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا
لزفر رح فان فرض القراءة قد تأدى في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا

باب الحدث في الصلوة

ثم مصل سبقه الحدث توضأ وانى شاء خلافا للشافعي رح ثم ولو بعد التشهد شاء
خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد ثم صلوته في عند ابي حنيفة رح ثم يكون الخروج
بصنعه فرض عندهم والاستيناف افضل شاء لما ذكر حكما اجمالا شاملا لجميع
المصلين ثم فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال ثم والامام يجعل الخروج كما

هذا التفسير لاستخلاف ثم نقضا وأتم ثمة وبعضهم شرع إن شاء توضأ وإن شاء بعود إلى المكان الأول وإنما جعلناه كذلك في الأول عليه الصلاة والسلام في مكانه واحد فصار إلى ما جعلنا شاء لهم كالمنفرد ثم الإمام إذا شاء عاد هيئة توضأ وإن شاء عادهم إن فرغ إمامه شرع متصل بقوله وتيمم ثمة أو يعود والتيمم في امامه بحضرة الإمام وإمامه هو الذي استخلفه فإن المخلفة إمام للإمام الأول والقوم وإلا عادوا شرع إن لم يفرغ إمامه وهو الخليفة بعد الإمام ولم يستخلف خليفة تهم وكذا المقتدي شرع أي إن فرغ إمامه بثمة أو بعود وإن لم يفرغ بعودهم ولو جن أو اغمي عليه أو احتلم شرع نائم في الصلاة نوما لا ينقض به وضوءه فاستيقظ هم أن فرصفحة أو أخذ عمدا أو أصابه بول كثير أو شيء أسود فشك أنه الدم أو ظن أنه الدم فخرج ليغسله أو يغير الصف فتنحى ذاهبا بطلت ولم يخرج لو لم يتجاوز ذهابه شرع علم أن هذه الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء أو رعف فانصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولو احدثهم بعد التشهد وعمل عملا يتأدى الصلوة تمت شرع لو جعل الخروج بصنعه هم ويعلمها بعد شرع بعد التشهد عند أبي حنيفة رح وهم رواية المنتقى الماء ونزع الماسح خفيه بعمل يسير شرع أما قال بعمل يسير لأنه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلوته هم ومضى في حرمة سجوده ويبنى العاجز ثنا وقدرة الموضع على الأركان وتذكر فائتة شرع لصاحب الترتيب هم وتقديم القارئ أميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر العذر وسقوط العصبة عن برء شرع الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشرة بين أبي حنيفة وصاحبيه رح مبني على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما هم وكل قهقهة الإمام وحدثه عمدا الصلوة

المسبوق شرح يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو قهقه في خلال صلوته ثم لا كلامه
وخروجه من المسجد شرح او كان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان
الكلام كالسلام منه الصلوة ثم امام حصر عن القراءة فاستخلف صح شرح عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا قرء مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قرء تفسد
صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز في حالة الضرورة ثم كما يقتدي به مسبوقا شرط
كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا فاذا
ان قدم مسبوقا يصح ثم ينبغي صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم ويحين بهم ما يفرغ
والاول لا عند فراغه القوم شرح من ان المسبوق صلى الامام لو وجد منه منا في الصلوة
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال
صلاتهما الاحد فراغ الامام الاول بان توضأ واد رك خليفته حيث لم ينو شيئا واتم صلوته
خلفه ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم فمن ذكر سجدة او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد فما
يعيد ما لم يحدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه تدبا شرح من احدث في ركوعه او سجوده صلوته
وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي
تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مسيئا وبالعكس وان ام واحدا فاحدث فالاصل اما ان نية ان كان رجلا
والا فيل تفسد صلوته شرح لان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير
ان ينوي والا مام امامه لان السنة للمتعين وبعينا هو متعين وان كان امرأة او صبيا
فيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي هما ما ماله لتعينه وقيل لا تفسد لانه
لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يعني ان تسليم الامام المسبوق ينبغي ان يحدث
وقد تقدم صلوة الامام المسبوق ينبغي ان يحدث
يسلم بهم بعد ان يفرغ من صلوة نفسه ويكون مدركا
بعد الامكان وان لا يجيء الاولى
الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا تري
ان المسبوق يعيد بما ادرك مع الامام وكان
اعادة الركوع ان الاقوم ركن مع انه قد تقدم
بين الصفوة ان الاقوم ركن مع انه قد تقدم

يصلح فلم يصلها على الامام امام كما كان لكن المقتدي يقضي بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

هم يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلامهم ورد ش اي لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به والكلام مفسد عمدا كان او سهوا هم والانين والتأوه والتأفف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت غاطس وجواب حارس بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالبسملة والهيللة وفتحه على غير امامه ش انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشائخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى فقد تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك سمعت ان الفتوى على ذلك هم وقراءته من صحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس ش نحو اللهم ارزقني فلانة او اعطني الف دينار او نحو ذلك هم واكله وشربه وكل عمل كثير ش اختلف مشائخنا رحمهم الله في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى التدبير وقيل ما يعلم الناظر ان عامله غير مصل وعامة المشائخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قريب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان به التفويض الى المبتلى به هم من صلى ركعتين صلوة ثم شرع وصلى كملا ان شرع في اخرى والا شفع الاولى ش اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وحد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في

صلوة اخرى ثم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى
فالركعة التي صلاها محسوبة فيتمها الاولى ثم ولا يفسدها بكاءه من ذكر الجنة او النار
والعمل القليل يسير وهو عند الكثير على اختلاف الاقوال هم والتنحنح لعذر ومرور احد
وبأثمان مر في مسجد له على الارض بلا حائل بين المسجد من الالقاط جاءت على المصلي بالكسر
يجوز فيها الفتح على القياس في الفعل اذا قالوا بالفتح اراد وا موضع السجود وان قالوا بالكسر
اراد وا المعنى المشهور فانه بعد والكسر وهو خلاف القياس لا في المعنى المشهور ففي المعنى
الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود فان المرور في
موضع السجود يوجب لا ثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في
المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب لا ثم لان المسجد الصغير كان واحد
فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض
المشائخ ممر في موضع السجود يأثم ولا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان
المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا
فاذا كان المصلي على دكان وممر لانسان امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة
فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ممر في موضع النظر اذ النظر في موضع
السجود فيجوز ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم ولا فلا وهذا قالهم وحاذاة
الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان شئ اخذ بالرواية الثانية هم ويعتبر امامه في الصحراء ستة اذرع فقد
ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد جانبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا عما
علم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والمطر
وكره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على

رأسه ويرجيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه
من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه هم وكفه ثش وهو ان يضم اطرافه اتقاء للتراب
ونحوه هم وعنه نه ويجتنبه لا وعقص شعره ثش في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل
ليه وادخال الضفيرة في اصوله هم وفرعه اصابعه ثش هو ان يغرزها او يعدها حتى تصوت
هم والنقاته ثش وهو ان ينظر يمنة ويسرة معرضا عنه وأما النظر بخرعينيه بلا الى العنق
فلا يكره هم وقلت الحصى ليمسحها مرة وتخضيره ثش اي وضع اليد على الخاصرة هم وتطبيه
ثش اي تمدده هم واعاقه ثش هو القعود على الليتين ناصبا ركبتيه هم وافتراش ذراعيه
وتربعه بلا عذر وقيامه الا امام في حالة السجود ثش اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم الامام
فيه وحده هم او على دكان او على الارض وحده ثش اي يقوم الامام على الارض والقوم على
الدكان او بالعكس هم والقيام خلف صف وحده فيه فرجة وصفوة ثش اي صف واحد حين لم يتم الصف الذي امامه
او جذائه ثش على احد جنبيه هم او في السقف او معلقة ثش فان كانت خلفه او تحت قدميه
لا يكره هم وصلوته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها ثش ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها
كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها هم لا للتذلل في تراب البذلة ثش وهو ان يلبس
في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء هم ومسح جبهته من التراب بها والنظر الى السماء وقت السجود
على كور عمامة وعذبته والتشمير بها وليس ثوب ذي صورة الوطوع والبول والتغوط فوق المسجد
في علق بابه لا نفسه بالحصر والبساتج ومتاع الذهب وميامه ضيه ساجدا في الطاقة وصلوته
الى الطهر قاعدا تحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال
غير حيوان او حيوان مقطوع راسه وقطع جثة او عقرب دبرها والبول فوق بيت فيه مسجد اس
لكان اعد الصلوة وجعل له محرابا وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت ش ح الوتر عندنا بخصوصه رح واما عندهما او عند الشافعي رح هو سنة
هم بسلام ش ح سلام واحد خلافا للشافعي رح هم ويقنت قبل ركوع الثالثة ش
خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع هم يكبر ويرفع يديه ثم يقنت فيه ايضا
ش خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط هم دون
غيره ش خلافا للشافعي رح في الكل هم ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع
القانت بعد ركوع الوتر القانت في الفجر بل يسكت ش ان قرء الامام قنوت الوتر بعد
الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه
يسكت قائما هم ومن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اربع
وبعدها اربع بتسليمة وجبت الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها وكره مزيد الفصل على اربع
بتسليمة فقط او على ثمان ليلا والاربع افضل في الحالين وفرض القراءة في ركعة الفرض وكل
الوتر والنفل ولزم اتمام بنفل شرع فيه قصدا ش احتراز عن الشروع خطأ كما اذا ظن انه لم يصل
فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه
لا يجب لقضاءه هم ولو عند الطلوع والغروب قضى ركعتان لو نقض الشفع الاول او الثاني
ش يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول والثاني خلافا
لابي يوسف لانه يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي
الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلاة على حدة هم كما
لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني او احدى الثاني او احد الاول والاول مع احد الثاني لا
ش يعني قضاء الركعتين اللتين في غير هذه الصور هم واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني

واحدة الاولى ثم فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل فيصل الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن اولا الاول او الثاني او احدى الاولى او احدى الثانية وفي هذه الاربع تقضاء الركعتين بالاجماع وانما غيره مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل الا انه اما ان يكون الترك في كل الاول مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او لا الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين تقضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما ولا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه تقضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رح تقضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني وقد فسد الشفعين بترك القراءة فيقضيهما اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهو ما قال في المتن واربع لزيد في احدى كل شفع اي في الثاني ولقد الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة في ابي يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلان ترك القراءة ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضيهما اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ان ترك القراءة في احدى الاولى مع الثاني او بعضه اي ركعة مع الشفع الاول مع كل الشفع

الثانى او ركعة منه وعند ابى يوسف رح فى اربع مسائل يوجب الترك فى الشفعين وفى الباقى
ركعتين وهو ست مسائل عند ابى حنيفة رح واربع عند ابى يوسف رح وعند محمد رح ركعتين فى
الكل ﴿ ولا قضاء لو تشهد اركانه نقض شفع نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
قدر التشهد ثم نقضه لا قضاء عليه لانه لم يشرع فى الشفع الثانى فلم يجب بافساده ﴿ او شرع
فاداه فانه عليه ش هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه تصحيحا
فهمنا صورتها ﴿ ولم يقعد فى وسطه ش اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد فى
وسطه كان ينبغى ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاءه لان كل شفع من النفل صلاة على حدة
ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على المفروض ﴿ ويتنفل قاعدا مع قدرته قياما ابتداء وبقاء
لا عذر ش ان قدر على القيام يجوز ان يشرع فى النفل قاعدا وان شرع فى النفل قائما كره ان يقعد
فيه مع القدرة على القيام فالاصل حال الابتداء حال الشروع وحال البقية حال الوجود الذى
بعد الشروع ﴿ وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ش انما قال خارج المصر لقول ابن
عمر رض رايت رسول الله عليه السلام يصلى على حماره وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء وذلك
هذا الفعل مخالف للقياس اقتصر على مورده ﴿ ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه لم يبن
ش لان فى الاول يؤدى الكل بما وجب عليه وفى الثانى الفعل التحريمة وجب عليه الركوع والسجود
فلا يجوز اداءه بالايماء ﴿ وسن للتراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ترويحات
كل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختمة مرة ولا يترك
بكسل القوم ولا يؤتى بها عند خارج رمضان ش انما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها
الخلفاء الراشدون والنبى عليه السلام بين العذر فى تركه المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا

فصل

ويكره تنفل بعد صلاة امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل الخ على هيئة النافلة اذان واقامة
وعند نافي كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان سجودا مخفيا مثل الركعة فيهما وبعد
ما يرى حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر الخ امام الجمعة هم صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة الا استسقاء بالخطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفارا
ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد وهي غير تامة اتمها وفيه وخلفه
اليها اخرى قطع واقتدى ثم من شرع في فرض منفردا او اقيمت لهذا الفرض او لصلاة
يرجع الى الامامة كما يقال وضرب صوب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد
فان كان غطى في غير الرباعي فكذا لا بد ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى ثم صارت في الثنائية
وبعد الاكثر في الثلاثي والاكثر حكم الكل في قوته بالجماعة ولانه يصير متنفلا بركعتين
بعد الغروب في المغرب والفجر وان كان ابطالا لانه عمل مفسد بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا
بفصل الا كمال لا تكون ابطالا الا ان كان غطى في الرباعي فيضم ركعة اخرى حتى يصير كعتان نافلة ثم يقطع و
يقتدي فقوله قيم البها لعمال صن وقوله او بنية تقديره او يسجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي
وقد ضم الى الركعة الاولى له ركعة اخرى يقطع واقتدى حتى لو لم يضم البها اخرى لا يقطع
بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى هم وان صلى ثلثا منه ثم من الرباعي هم تمه ثم
يقتدي متنفلا ثم لا ان قد اقتدى الا اكثر والا اكثر حكم الكل هم الا في العصر ثم لا
يقتدي فان الاقامة بعد اداء العصر مكروه هم ذكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه كالقيم
جماعة اخرى ثم سيطم به او جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من

يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله
هم ومن صلى الظهر والعشاء مرة لا اقامة نفل لا يكره له الى وجه الا عند الاقامة
فالاستثناء متعلق بقوله ومن صلى الظهر والعشاء مرتين ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة
اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين
من صلى الظهر والعشاء مرتين ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يصير
بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فاثر التهمة
والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة
لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق لغيبته وان لم يخرج لا يجبر ما ذكرنا بل
يختل امر الجماعة الاخرى هم ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت نفل
لانه ان صلى يكون نافلة والمنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في المغرب فان النافلة
لا تشرع ثلث ركعات هم ويترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه نفل الفجر والمراد
فرضه هم بجماعة ان ادّاها وان ادرك منه ما دونها لا يقضيها الا تبعا للفريضة نفل
اي ان فاتت سنة الفجر فانت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس لكن بعد الطلوع عند ابي حنيفة
والبيسوف رح اما عند محمد رح يقضيها الى الزوال بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل
الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض مشائخ رح وعند البعض لا بل تقضى
الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة
قبل الزوال بالاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية
القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى
مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فتعدى عنه الى غيره

بسم الله الرحمن الرحيم

من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فقد عن مورد النص هو قضاء الفرائض وقضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر من سائر السنن فالذي يلزم من سنية قضائها سنية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضائها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاء ها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشائخ رح لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له هم ويترك سنة الظهر في الحالين ش سواء يدرك الفرض ان ادّاها او لا هم وايتم ثم قضاها قبل شفعة ش قبل ان يركعتين اللتين بعد الفرض هم وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك قضاها ش ان خلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يعتد لانهم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة هم واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض لا عند ضيق الوقت ش من اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعضهم نعم وهم الكرخي رح لان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد بيته يبدء بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عليه السلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت هم من اقتدى بامام الرغائب فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعة ش خلافا لهما هم من ركع فلحقه امامه فيه صح ش خلافا لزفر رح فان ما لم يأت به قبل لامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فانها كلها وبعضها ش ان كان الكل فائتا لا بد

من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر كذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية ثم فلم يحفظ ترتيب فيما بين الوتر والعشاء ولو تذكر الوتر بعد ما صلى العشاء بالوضوء صحت العشاء وسقط الترتيب عنه ثم يعيد الوتر والعشاء والسنة لا الوتر ومن علم انه صلى العشاء بلا وضوء والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها تؤدى بالوضوء لانها تتبع الفرض واما الوتر فصلوة مستقلة عندنا فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن ادى الوتر بزعمه انه صلى العشاء بالوضوء وكان ناسيا لان العشاء كانت في ذمته فسقط الترتيب في حقهما فيقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما ثم الا اذا ضاق الوقت ثم الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عندهما خلافا لابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ثم ان نسيت او فاتت سنة حديثة كانت او قديمة ثم قبل السنة وبعدها وبعدها حديثة وما قبلها قديمة كذا في الفوائد الجامع الصغير للحسامي رح ثم قلت بعد الكثرة او لا فيه وفي من ترك صلوة شهر فصاعدا وخاف ان يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا ثم هذا التقريب قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات حاذت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده ثم او قضى صلوة الشهر لا فرضا او فرضين ثم هذا تقريب قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلوة الشهر لا فرضا او فرضين قلت الفوائت

بوقت ٣ ٦

ثم ذو سقط الترتيب والاول ظاهر الرواية ويجوز تصحيح ثم الفوائت قديمة وحديثة يسقط الترتيب الخ اقول ما ذكر من ترك صلوة شهر فصاعدا بعض تلك الصلوة التي ترك صلوة شهر فصاعدا وهو ما قبل الكثرة او بعد الكثرة على الاول لا يجوز قضاء بعض صلوة شهر فصاعدا وعلى الثاني يجوز ثم رأيت صاحب الهداية قيد الكثرة بالاستيعاب حيث قال وان ترك صلوة شهر فصاعدا حتى استوعبت الفوائت الخ فعلى هذا لا يجوز قضاء بعض صلوة شهر فصاعدا وان كثر ما لم يستوعب ثم رأيت صاحب الكفاية قيد الكثرة بالاستيعاب حيث قال وان ترك صلوة شهر فصاعدا حتى استوعبت الفوائت الخ فعلى هذا لا يجوز قضاء بعض صلوة شهر فصاعدا وان كثر ما لم يستوعب ثم رأيت صاحب الكفاية قيد الكثرة بالاستيعاب حيث قال وان ترك صلوة شهر فصاعدا حتى استوعبت الفوائت الخ فعلى هذا لا يجوز قضاء بعض صلوة شهر فصاعدا وان كثر ما لم يستوعب

بعد الكثرة فالاولى في التقييد بالكثرة ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام الترخسي رح الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى هم من صلى خمسا ذكر الفائتة فسد الخمس فرضا فان ادى سادسا صح الكل وان يصير الفائتة نفلا فرضت خمسا من لا اصل لها ش رجل فاتته صلوة فادى صلوة ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس عند الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رح فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي ادادها بطل ووصف فرضيتها لا اصل لها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه افسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف لتعين ادى السادسة بان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز ان كانت في القليل باطل فقلنا بالوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير

باب سجود السهو

يجب لترك بعض سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قارن تركنا واحدا منها او اكثر او غير واجب او تركه سهوا هيئة الركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى اثنانية زيادة على التشهد الاول ركن في ظاهر الرواية رح ان من زاد على التشهد الاول رح فانه يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما الاعتبار بمقدار ما يؤدي فيه ركن كالقيام والقعود هم وركوعين والسجود فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل هذه بدل الترك الواجب ولا يجب لسهو المؤتم بل لسهو امامه ان سجد والمسبوق في سجدة مع امامه ثم يقضي باقامة ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد وكان سهوه الى القيام وسجد للسهو وان عن الانتصاب عاد ان لم يستقم وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم اليه سادسة

ان شاء تشهد ثم قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه تمامه ثم
وان قعد لاخيرة ثم قام سجد ما ادمى لم يسجد الخامسة وسلم وان سجدها ثم قرضه
وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا يبنيان على سنة
الظهر ثم فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة
وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء
فيكون في هذه المسئلة ايضا ضم السادسة مستدا بمشيئة قلت ضم السادسة في هذه
المسئلة آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه
قد تم في هذه المسئلة لكن تلبس بالسلام يجب سجود السهو فيها فاتين الركعتين فيجيء السهو لتدارك
نقصان الفرض واجبيتها فاتين الركعتين فلو قطعهما تين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك
الواجب لوجوب سجود السهو ثم القيام وسجد للسهو ثم يؤدي سجود السهو على الوجه المسنون ولا بان يضم سادسة
ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفريضة قد بطلت مما ذكرنا من
تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلاة باطلة عند محمد رح فلم ان ضم
السادسة صيانة عن ابطال الاكثر في هذه المسئلة فلو ذا لم يقل ان شاء وانما قال لا تتوان عن سنة
الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بخلاف سنة الفجر ثم ان اقتدى به فيهما اصلاها ولو افسد
قضاها ثم لانه شرع وقصدا هم وعند محمد رح يصير شارعا ولو افسد يقضيه ثم كما ان الامام
لا يقضيهم ركعتين وسها فسجد لا يبنيه ثم لان يسجد للسهو تقع في خلال الصلاة
هم فان نبي صح ثم لو صلى هذه التحريمة نافلة من غير ان يحدث التحريمة يجوز هم سلام من عليه
السهو يخرجه عن ان يصير مؤديا فاسدا به ويطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا ثم لو صلى الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر

صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خرج عاصوقوفا فنيظر ان يتجد السهو بعد السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يعلم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم يجب السهو يكون لاقتداء صحيحا ولم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح اقتداؤه واذا قهقهة ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذا القهقهة وجدت بعد الصلوة ولم يسجد بل رفض يبطل وضوئه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة واذا لم يسجد بل رفض لم يصر عنه اربعا لان بناء الاقامة وجدت بعد الصلوة ثم شك اولا وسلم بنية القطع بطل بنيته شك حتى تكون تحريمته باقية كما لو شك اولا وسلم انه كم صلى استانف وان كثر اخذا على غلبة على ظنه شك لا ذا اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته شك يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او قبيا صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر شيء الركوع والسجود هم اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليها شيئا السجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما شيء النفل

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن ثم صح في الصلاة استانف شر
اي ابتدأهم وقاعد يركع ويسجد فتح فيهما بنا قاما صله قاعدا في فلك ما زيدا عند زيد وفي
المربوط لا لا بعذر جبن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا شر وفي الغنية
البجيفة والبيهسفرح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات او ان استوعب وقت ست
صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اي زيادة لا تلحقه بالبجين وعبارة المختصر هكذا وان
تعذر مع القيام او هي براسه قاعدا ان قدر وكذا معه فرضا حب وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه ولا يفعل مصيبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا
وذا والى الايماء بالراس فان تعذر اشرت وهو صح الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع
القيام او هي قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي تعذر الركوع
والسجود كالقيام فالايماء قاعدا حب وقوله ولا فعلى جنبه اي وان لم يقدر على
القعود او هي على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون
رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالراس خبره

باب سجود التلاوة

هو بتجاة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها بسجدة السجود
ويجب على من تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى الحج تعقل احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجود عندنا خلا
للشافعي رح فيكل موضع من القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والشقت واقرأ شرح منار للشافعي
رح في اربع عشرة ايضا في ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع

السجدة في ثم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه نأخذ
الشافعي رح وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يستكبرون فأخذنا بهذا
احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمها هم او سمعها وان لم يقصده لشمول السماع
هم تلا الامام يسجد الموتم معه وان لم يسمع وان تلا الماموم لم يسجد اصلا لتمش
لا في الصلوة ولا بعدها هم ويسجد السامع للتالي سمع المصلي ممن ليس معه يسجد
بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في
ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل في ثالثة الركعة ان كان لشمول الدخول هم
قيل يسجد امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوة تبتنى تقضي خارجها لشمول سجدة
التلاوة التي عليها الصلوة لا تقضي خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي
وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما
اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة
اخرى هم تلاها ثم شرع في الصلوة واعاد لفقه سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها
واعاد سجدة اخرى لشمول ان في الصورة الاولى عاد الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان
لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تقع عما وجبت في الصلوة وقيل
المختصر وان اعادها في مجلس واحد صلوة كفى سجدة اي ان قرء في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة
وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة هم كررها في مجلس كفته
سجدة لشمول لا فرق بين ما قرأ مرتين او سجد مرتين او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس بخلاف
هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد
وكذا ان كررها في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف رح هم وان بدلها لشمول

قوله فاقتدى به الخ
قوله ولم اقل التي الخ
قوله فعند علي الخ
قوله وعند ابن مسعود الخ
قوله وهم لا يستكبرون الخ
قوله وبه نأخذ
قوله هم او سمعها الخ
قوله وان لم يقصده
قوله هم تلا الامام الخ
قوله هم ويسجد السامع الخ
قوله هم قيل يسجد امامه الخ
قوله هم وان بدلها

اے آیة السجدة م والمجلس لا شش ای قرأ آیتین فی مجلس واحد وآیة
واحدة فی مجلسین لا تکہ سجدة واحدة م وایماء الثوب والانتقال ش عن غصن الی غصن
اخر تبدیل ش ایماء الثوبان یغرز ایجا بک فی الارض خشبات لیستر بہا سترۃ
الثوب فی ذہابہ ومجیئہ فان مجلسہ یتبدل بالانتقال من مکان الی مکان م وتجب
ش علی السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالی لا فی عکسہ ش لا یجب
سجدة اخری علی السامع ان تبدل مجلس التالی دون السامع واعلم ان المجلس ہہنا
تبدل بالشروع فی امر اخر وبالانتقال من مکان الی مکان لا یختلف حکما امادوا فا البیت
والمسجد ففی حکم مکان واحد بدلالة صحة الاقتداء واختصاص شجرة واحدة امکنة مختلفة
فی ظاہر الروایة وفی روایة النوادر مکان واحد وبالقیام ہہنا لا یتبدل المجلس بخلاف
المخیرة فان القیام ثم دلیل الاعراض م وکرة ترک سجدة ش ترک ایة السجدة م
وقراءة باقی السورة ش لانہ یشبہ الاستنکاف م لا عکسہ ش لا یکرہ قراءة
ایة السجدة وترک باقی السورة م وندب ضم ایة او ایتین قبلہا الیہا ش لفوات
التفضیل م واستحسن احقاقا ہا عن السامع ش لئلا یتعب السامع فانہ ربما یکون السامع غیر

باب صلوة المسافر

ہو من قصد سیر وسطا ثلثة ایام ولیالیہا وفارق بیوت بلدة واعتبر فی الوسط
السیر الابل والراجل والبحر اعتدال الریح والجبل ما یلیق بہ ولہ رخص ترو م ش
کالقصر فی الصلوة والافطار فی الصوم م وان کان عاصیا فی سفرہ حتی یدخل
بلدہ ش حتی یدخل متعلق بقولہ تدوم م او ینوی اقامة نصف شہر بلدة او قریة منہا
ش فیطل من الرخص م فقد فرضہ الوقتی فیہ فقصر ان نوی اقل من نصف شہر اذ نوی مدتہا

مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضعين او دخل بلدا عازما حر وجه
هذا او بعد غد وطال مكثه ولكنه عسكر دخل رض حرب وحاصر حصنا فيها او
اهل البغي في دارنا في غير مصر ونوى اقامة مدتها ش اي يقصر الجماعة المذكورة
وان نوى اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة هم اهل اجنبية
نواها في لا صح ش لا يقصر اهل اجنبية نوى اقامة نصف شهر في اجنبية مصر
لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل بنفسها بطلان انتقالهم من قرية
الى مثلها هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى
و لفظ المختصر يصح لو دارنا وهو خباء لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال
مكثه بلا نية اي يقصر الراعي الخ ان ينوي الاقامة يصح اعدارنا واجبا لانه خباء على
من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر وان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما
غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارهم
لا تصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا
فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون
حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي
يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم
من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر كمن طال مكثه في
بلدة او قرية بلا نية المكث هم فلو اتم مسافر وقعد الاولى اتم فرضه واساء ش لتاخير
السلام وشبهة عدم قبول صلاة الله تعالى وهما زيادة نفل وان لم يقعد بطل فرضه
ش اي ترك القعدة الاولى وهي فرض عليه هم مسافرا ذا قام ليتم في الوقت وبعده لا يؤمه

ش ان في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وهو عكسه ش اي في امامة المسافر للمقيم هم قصر المسافر وائتمام المقيم ويقول بذا الثاني اصلكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثليه والسفر والاصلي ش الوطن الاصلي المسكن ووطن الاقامة هو موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر غير ان يتخذه سكنا فان كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موطنا آخر وطنا اصليا وما كان بينهما مدة السفر ولم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية لانه صار مسافرا عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي ش اي بطل الاقامة والسفر وضدا لغير القائمة ش اي اقتضى فائتة السفر في الحي تقصر وان تضمن فائتة الحضر السفر لا يقصر

باب صلاة الجمعة

شرط لوجوبها الاداء الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة العين والرجل يتم فرضان صلاها فاسدة او ان لم تجب عليه ش اي لم تنعقد له تنعقد فرضا تقريرا لقوله لانها تؤدى كما تؤدى وشرط لاداها المصر وفناؤه ش اختلفوا في تفسير المصر وعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار الصدر هذا القول فقالوا وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر ش وانما اختاروه دون التفسيرين الاولين فظهر التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به منفعة المصالح فناؤه ش مصالح المصر كحش

الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ويخفي ذلك ويجوز بما
في الموسم الخليفة او امير الحجاز لانه امير الموسم ولا يعرفان والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فلا بد من ذكر طويل ولو تسبيحة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشمل كل واحد منهما
على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى وكلا وعلى القراءة والثانية على الدعاء للمومنين
والمومنات وهم ثلثة رجال سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف رح اثنان سوى الامام فان نفروا قبل
سجود يبدء الظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجود اتمها والا فلا اذن الا تمام ولا صلاة الامام في غيرها
صلى فيها الا ان امام المسافر او المريض والعبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رح لانها ليست بواجبة عليهم
قلنا اذا حضروا واد وا صلوة الجمعة صارت فرضا عليهم وكرهت لهم وكرهت لهم وكرهت لهم وكرهت لهم
في مصرين مها الا ان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة وهذا لا يجوز الجمعة
عند ابي يوسف رح بموضعين الا اذا كان مصرا له جانبان فيصلي حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين
دون الثلاثة وعند محمد رح لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان المصر جانبان
او لم يكن وبه يفتى ولما ذكر حكم العذر وعلم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق لا يصلي
وظهر من لا عذر له فيها الا ان من كره فيه اتى في المصر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطل ظهرها
او لا الا هذا عند ابي حنيفة رح اذا صلوا ظهرها فلا يبطل ظهره الا ان يقتدوا هم وصلوا ظهرها في المنزل
او في سجود السهو فيها واذا اذن الاولى تركوا البيع اسوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
حتى يفتح خطبته واذا جلس على المنبر اذن تاسيا بين يديه واستقباله مستعجلين في
خطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا فاتت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
بدائع ١٢ منه
ويدعى فطرته ويخرج الى المصلى غير ماش جهرا في طريقه يشتغل بالتكبير بالجهر حتى يأتي المصلى
غير حجر كان حسنا هم ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شروط الجمعة وحرم اداء
الا الخطبة شم افاد بقوله الا ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن الحنيفة رح
وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رح قال عيد ان اذا اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رح انما سماها سنة لان وجوبها ثبت
بالسنة هم وهو تأمين ارتفاع اذكاء الى رواحها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام وثنتين
ثم يكبر ثلثا ويقرء الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
ومن فاته مع الامام لم يقض شم فلو ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضيهم ويصلي غدا بعد
ما بعد ولا اضحى كذا في الظهيرية اختارها لكن هذا مذهب الاسكاف والذي ان يصلي ولا يكبر كالاول قنية وهو
المختار ويكبر حصر في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويصلي بعد الربعة له
ايام ولا بعدها لان الاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء شم لا يشرع صلوة العيد
فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا هم يجب تكبيرات التشريق
وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة يوم عرفة عقب كل فرض
ادى بجماعة مستحبة شم احتراز عن جماعة النساء وحدهن هم على المقيم بالمصر والمقتدي برجل حر مقيم
بمقيد الى عصر العيد شم قالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل وهو الاصح هم ولو ترك امامه والله اعلم

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام امة فرقتين فرقة تحاذي العدو وتصلي باخرى ركعة ان كانت رباعية

ان كان مقيما ومضت هذه اليه ثم الى ذهبت هذه الطائفة الى العدو هم وجاءت تلك فصلى
ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ثم الى ذهبت هذه الطائفة الى العدو هم وجاءت تلك فصلى ما بقي
بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ثم
اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة المحسنة ما ذكرت في الخضر وهو قوله
صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه
وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه هم وان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاء وان عجزوا عن الايماء سقط عنهم القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمختصر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختار لاستلقاء يلقن الشهادة فان مات
حمياه ويمض عينيه ويحمر خته وكفنه وتر او يوضع على النعش ويجرد وليستر عورته وبوضا
بلا مضمضة واستنشاق ثم خلافا للشافعي رحمه الله ويفاض عليه ماء مغلي ليشتد ويسرح
حر رفق لا فانقراح ثم ان لم يكن فالماء القراح هم ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت ثم على يمينه كذلك ثم ان اقعده الاضجاع على
اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه هم ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل
ولا يعاد غسله ثم يلف في ثوب ولا ينقض ظفره ولا يسرح شعره ثم خلافا للشافعي رحمه الله ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة استحسن
المتاخرون العمامة وهي درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها الثديان وكفاية له ازار
لفافة ولها ثوبان وخمار يشق الثوب بان اللفافة والازار هم وتبسط اللفافة ثم الازار عليه
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره على يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلي الميت

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثوب الخمار فوقه ثم الازار تحت الملاءة ويعقد
الكفن ان خيف تنشاره وصلوته فرض كفاية ش ان ادى البعض سقط عن الباقين
وان لم يود احد يأثم الجميع هـ وهو ان يكبر اربعا يفعل به ثم لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي رح
هـ ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ش
خلافا للشافعي رح ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ش اجر يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للسالفين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام
الاعمال وايكانا يتجددين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الصحة بالايمان والانقياد
واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد في
هو العمل فغير موجود في حال الوفاة ولعدده هم ويقوم المصلي حذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا يأذن في
الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي
على قبره ما لم يظن انه تفسخ شو قد مدت نبلته ايام هم ولم يجز ركبا استحسانا ش الاستحسان
هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز
ركبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه حتى
التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا هم وكرهت في مسجد جماعة ان كان للميت فيه
خارجه اختلف المشائخ ش اختلاف المشائخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض تهم

تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعندهما المسجد لهم بمنزلة المنزل
الخاص فالميت وان كان خارجه يكره عندهم ايضا ومن ولد فمات سقط وغسل وصلى عليه
الا ان يستهل والا لا يرث في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار شرح وفي ظاهر الرواية
ان لا يغسل لكن المختار هو الاول ولم يسلم هو عيسى فمات ان يسمى بلا احد ابويه او مع
احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه والا فلا شرح قالوا ينبغي ان يسمى بلا احد ابويه يكون
مسلما تبعا للدار ويصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فهو كما لو كان تبعا للدار وان اسلم هو
والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما كان مسلما تبعا لاحدهما ويصلى
عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه والا هو عاقل لا يصلى عليه هذا الشهر ما
اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كما فرمات يغسل وليه المسلم غسل النجس شعرا ويصب عليه
الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء بالماء من رأسه ولحيته
خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة الاربعة وان تقدم عقد ثم وضع هناك ثم
احب ويحثو القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه القبلة ويحل العقدة شرح العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوي
اللبن والقصب ويسوي قبرها شبرا لا قبرها شبرا بيسا لا قبر شرح يطين قبرها شبرا عند
دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بغير حق ظلما ولم يجب به مال ولو حكما ميتا حربيا في المعركة شرح فالطاهر
احترز عن ميت يجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احترز عن الصبي والمجنونة

احتراز عن يقتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا وايجب به مال احتراز عن قتل يجب به مال والمراد به ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاباء ان اقتل البنة تجديدة ظلما لكونه اشبه بالزنا ان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتلهم تشهيد باي شئ قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت خنف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتل المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتلاهم شهيد باي آلة قتلوا فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غيرهؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق او مسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رح اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا حاجة الى ذكر الحديدة لان القتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته ثم فيترع عنه غير ثوبه شئ غير ثوب يختص بالميت كالفرو والخشو والقلنسوة والسلاح ويخفف ويزاد وينقص ليتم كفنه شئ لو لم يكن معه ما يكفن من جنس الكفن كازاد ويحتمل ان يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص منهم ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل

صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر ولم يعلم قاتله يغتسل سواء علم قتله وقع بالحديدة او بالعصاء الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب فيه القسامة او لا اقول ان المراد به انه وجد في موضع تجب فيه القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب فيه القسامة كالشارع والمحاسة فان علم انه قتل بالحديدة لا يغتسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء الكبير ينبغي ان يغتسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير ينبغي ان يغتسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فقط وبها يعارض حال القاتل لا يجعل شهيدا واما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغتسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء الكبير ينبغي ان يغتسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفت اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة فحلف القول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل فيفهم من تعليل عدم الغسل بالقتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغتسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص لا ما اوجب الدية والقسامة فما عارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغتسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتل تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغتسل وان علم القاتل لم يغتسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وان كان بالعا وخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بأي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغتسل لانه لم يعلم ان سبب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا او

او عار ضيانا لوجيب للدية فلا يكون شهيدا م او قتل بحد او قصاص بقتل لان هذا القتل ليس بظلم
هم او جرحه لا ثبات بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او قتل في المعركة حيا او بقي عاقلا
وقت صلاة او وصية بشيء غسل وصلي عليه بشرط ان تنتفي الجراحة اي تحمل من المعركة وبه رمق والا بان
في الشرع ان يتعلق بشيء من مرافق الحيوة او ثبت له حكم من احكام الاحياء فلو بقي عاقلا
وقت صلاة يجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والاحياء ازالة غسل الاموات
خلافا لمحمد رح وان قتل ظلما او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل بشرط المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي
رح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح لم يكن الارتفاع
العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه اذا هدمت الكعبة والعياذ بالله
يجوز الصلوة خارجها لمتوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية
جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير كونه لازما يدل على ان القبلة
اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع
مثل مؤخرة الرحل ولو ظهر الى ظهر امامه كالمأموم ظهره الى وجهه شرع صح اتفاقا ثم رد كره
فوقها شيء تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان
يكون بين يديه شيء مرتفع هم اقتدى ومن خلفه حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز
لمن ليس في جانبه شيء علم ان للكعبة اربعة جوانب يحيط بها الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام ومن يكون مسقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون مسقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لايجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية ثم اعلم ان الزكوة لاتجب الا في نصاب نام والحول هو المذكور من الاستيفاء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها التفاوت الاشعار فاقيم مقام التمام قادير للحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء اولم يوجد كما في السوم فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة اولم يوجد لكن ايكتفى بالنماء مع الحول من شيء آخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الاعلام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى في عينهما التجارة لاتجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والآلات المحترفة والكتب لاهلها فهؤلاء مملوك مكاتبا تاما ثم رقبة ويدا على حر مكلف ثم عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب ثم لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة ثم ومديون مطالب من جهة عبد بقدر دينه ثم ان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من جهة عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا وبعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة تجب بنفسها الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين هم و لا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين تحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد

سنين شرح هذه الامثلة امتثل المال الضمار عندنا تجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي رح بناء على اشتراط الملك التام فهو عندنا كالدين القوي لا يسقط الزكوة الا بالاداء والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا عندنا يجب وعند الشافعي رح لا يجب وهو مبني على ان الملك هل يتم بدون اليد عندنا يتم وعنده لا يتم ولو كان المال ضمارا في يد وكيله فقبضه يوما واحدا بنية او لم ينو فاذا هو وصل الى مالكه تجب زكوة الايام الماضية لانه لما قبضه يوما واحدا صار غير ضمار فتجب زكوة الايام الماضية ولا يصير للتجارة بما استقبل من الايام الا بنية عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان مر عليه حول صار للتجارة وان نواها بما استقبل من الايام لا يصير للتجارة ما لم يبعه وما استقبل من الايام كان لها لانها ورثته ونوى بها او نوى بما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود وان كان لها عند ابي يوسف رح لانه عند محمد رح وقيل الخلاف على عكس هذا في الحال اذا عرفت هذا فالسوائم اذا تحضنها الزكوة بنية التجارة هل هذه النية انما تعتبر اذا وجدت قبل حدث وسبب الملك حتى لو ورثها او ملكها بهبة بعد حدث سبب الملك لا تجب فيها الزكوة بنية وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواها لانه لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو ورث التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراءا ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند محمد رح تجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراءا وعند محمد رح لا ثم وكلا داء الابنية قرنت بها او بعزل قدر ما وجب وتصدقه الكل ماله بلا نية تسقط بعضه لا عند ابي يوسف رح يعني اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المودى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة المائة المودات وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس وفيها شاتان وفي العشر اربع شياه وفي كل خمس من الابل تجب

قوله ان ضمارا واحدا او اكثر الى قوله فقبضه يوما واحدا اي فقبض بعض المال يوما واحدا قوله والعبرة لاكثر الحول اي لاكثر ايام الحول قوله لان الوجوب حق من وجه فلا حاجة الى التحقيق قوله وبعضها عندابي يوسف رح قوله ثم على الاثبات كما في قاضيخان قوله ساما صحيحا

او اعراب شاة ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض ثم فى ست وثلثين بنت لبون ثم فى
ست واربعين حقة ثم فى احدى وستين جذعة ثم فى ست وسبعين بنتا لبون ثم فى
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة فى مائة وخمس واربعين
مخاض وحقتان ثم فى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف فى كل خمس شاة ثم فى خمس وعشرين
بنت مخاض ثم فى ست وثلثين فادير اللبن ثم فى مائة وست وستين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما فى الخمسين بعد المائة والخمسين يعلم انه قد ذكر استينافا فان احدها
بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فيعد المائتين يستانف استينافا مثل ما ذكر
بعد المائة والخمسين حتى يجب فى خمسين حقة ثم وفى ثلثين بقرا وجاء فى شاة بسيمة
او تبيعة ثم فى اربعين مسنة ثم مسنة ثم فى كل تبيع الذى ثم عليه الحول والتبيعة اشاة والمسن
الذى ثم عليه الحولان والمسنة اشاة هم وفيما زاد يحسب على ستين وفيها ضعف ما فى ثلثين
ثم فى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة ثم فى ستين تبيعان لستين وستين
ثم فى سبعين تبيع ومسنة ثم فى تسعين ثلثة اتبعة ثم فى مائة تبيعان ومسنة
ثم فى مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم فى مائة وعشرين اربعة اوثلث مسنات ثم هكذا
الى غير النهاية هم وفى اربعين ضانا اومعزا شاة ثم فى مائة واحد وعشرين شاتان ثم فى مائتين
وواحدة ثلث شياة ثم فى اربعمائة اربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا شئ فى بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا فى عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التى اعدت للعمل كاثارة الارض والحامل التى
اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعطى العلف وهى صد السائمة هم ولا فى حمل وفصيل وعجيل
الا تبعا للكبير ولا فى ذكور الخيل منفردة ولنا فى اناثها فى رواية وفى كل فرس من المختاط به الذ
والا فان سائمة دينارا وربع عشر قيمته نصابا فجاز دفع القيمة فى الزكوة الكفارة والعشر

والنذر وياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او
الاعلى ويرد الفضل ويقسم المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه
مثل اى اذا كان له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم
المائة الى المائتين وقوله في حكمه اى في حكم المستفاد في راس الحول وهو وجوب الزكوة يعني
يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول اى
النصاب لا العفو ثم ان الزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا هلك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو
في خمس وعشرين لانا نجمع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حالهم وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصة ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى النصاب بليه ثم وثم الى ينتهي وبقي شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد
من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ثم الى
ينصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حالها كما اشار الى الاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو ينصرف الهلاك
الى النصاب الذي يلي العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو
ثم احد عشر ينصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب
بنت مخاض لا نقول الهلاك ينصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد
هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون وكما
نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو ينصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة
الى العفو ثم ينصرف لخمسة عشر الى مجموع ستة وثلثين اى كان الواجب في ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع

بكهر ٨٣

بنت لبون فاما قوله ثم ثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن شيئا فنقول لو هلك من الاربعين
بعير اعشرون فاربعة تقرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى
نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياة وتقرف على هذا اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول مثل الوعي
بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يقيه ان يعيد واخفية
ان تصرف الزكوة ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
ان لم تتصرف في حقه كالخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة الاموال التجارة مادامت تجبى
العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يجاهدون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفها
الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها
فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى انما قال يعيد
يعيد واخفية احترازا عن قول بعض المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء اقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك
والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني ان نصب القضاة واقامة ما هو
من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان له صرفها الى الاداء بخفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشائخ رحمه الله اذا تاب بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم لما علموا منهم من البغاة فقراء والشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي رحمه الله خالف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة
عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد منهم اعلم ان البغاة المذكورين

في الهداية هذه والزكوة مصروفها الفقراء ولا يصار فونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق
عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم مما عليهم من النيابة فقراء وفي
وعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط الزكوة عن الظالم امام الله تعالى
وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجب على الخلفاء رح وعلى اهل الجورات ياخذ والزكوة ويصرفونها
الى محاجهم ولا يصيرفونها الى فقراء تاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج الايمان
بكذا اخزانه كيف يتمسك بهذه الرواية فسبحان الله تعالى اخذ العشر والزكوة بالصفة على
على فرض عليهم ذلك وحكم بكفرهم ان انكره والصفة المعاومة ان يبعث السعاة فياخذ الخارج
من الارض اصنافا فاصنافا فيضعها على الملاك القيم ويأخذ فقيرا حيث ما تصرفوا
يصرفون ما كما هو عادة اهل الاسراف ولا تراف هم ولا شيء فعال الصيغ المتعلية بالفتح وعلى المرء ما
على الرجل ضمهم ثم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي
الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض
بالجزية فقالوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه اخزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا توخذ من صبيانهم ونساءهم
نساءهم كالمسلمين معراج الدراية لا توضع على النساء هم وجاز تقديمها محول ولا كثر منه
ولنصب لبنى نصاب ثم وجه الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط
لوجوب الاداء فاذا وجد السبب لصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول
واذا كان له نصاب احدكما يتي درهم مثلا فتوى لا كان من نصاب احد يتي اذا ملك لا كان عليه
اجزاه ما ادى من قبل ان يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء هم وهو الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ثم علم ان هذا الوزن يسمى وزن

سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اعني ان
الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرة
قراريط والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معموله ونثره وعرض
تجارة قيمته نصاب من نصابهما مقوما بالاحتياط بما لا يقع للفقراء به عشر ش اي ان كان
الاحتياط بالدراهم انفع للفقراء قوم به وان كان بالدنانير انفع قومت
بهما ثم في كل خمسة اعلى النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل وورق غلب فضته قضة وما غلب غشه
يقوم وتعتبر ان الذهاب في الحول هدر ش لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص
في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب لزكوة هم ويضم الورق الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء اذا كان
له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة
دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم ما عندهما فاتضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فمائة
درهم ان كان قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا الوجه نصاب الذهب من
حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر
من قيمة مائتي درهم ضرورة فتجب باعتبار وجوب نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقات التجار وسمي وضع اليد من آنكه ضم تمام الطريق والفراغ
من الدين او دعى اداءه الى فقير في مصره غير السوائم ش صح ان ادعى الاداء الى فقير

في مصر السوائم لا يصدق في الدفع في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه السلطان
ويعيده هم او عاشر آخر ان وجد في هذه السنة ش اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال
ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة هم بلا اخراج البراءة ش لا يشترط اخراج البراءة عن الآخر
بل يصدق مع اليمين هم وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي
ام ولدي ش اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي صدق ولا يأخذ منه شيئا هم
ويأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم
قدر ما اخذوا منا ش اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مررنا عليهم هم وان علم اخذ مثله
ان كان بعضا لا كلا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب منا فعاشرنا يأخذ من اهل الحرب بمثل ذلك
ان كان بعضا حتى لو اخذوا منا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموالهم لكن يأخذ العشر هم ولا من
قليل وان اخذوا من القليل ش قليل لا يبلغ النصاب هم ولا يأخذ شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا
منا ش القهر لم يأخذ دار اهل الحرب ان لم يذكر هذا اللفظ هم ولو عشر ثم مر قبل الحول
ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا ش ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في
المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان دخل من دارنا دار لا يؤخذ منه شيء هم وعشر
خمر ذمي لا خنزيره ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رح لا يعشرهما
وعند زفر رح يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشرهما بجعل الخنزير تبعا
للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من
ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون
كاخذ العين هم ولا بضاعة ولا مضاربة ش اي ان مر المضارب بمال المضاربة
لا يؤخذ منه شيء هم وكسب مأذون الا ان يكون معه مولاه ش اي ان مر عبد مأذون

فان كان دينا لا يرجى خذ منه شيئا وان لم يكن مديونا فكسبه ملك له فان كان المولى معتقه عند الزكوة وان كان ابن مولاه فقيره

باب الركاز

شش الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان متخلوقا في الكنز ما كان موضوعا هم معدن ذهب او فضة وجد في ارض حرب او غير خمس وما فيه للواجدان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره او في ارض سوايان وفي لؤلؤ وغيره وفيه ونزح وجد في جبل والبر فيه وفي الركاز الخمس يأتي للواجدان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره او في ارض سوايان وفي لؤلؤ وغيره وفيه ونزح وجد في جبل والبر فيه وفي الركاز الخمس يأتي للواجدان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره او في ارض سوايان وفي لؤلؤ وغيره وفيه ونزح وجد في جبل والبر فيه وفي الركاز الخمس يأتي

باب زكوة المخارج

في عسل الارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق وما سقته سنة وسقاه بيع او مطر عشر متداء وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح فليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا فالصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الحبوب اوقات صدقة وكل ما يبقى سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضرات صدقة بنو يا المالك الى الفقير لانه يأخذها السلطان هكذا في كلام القاضي الامام ابي زيد الدبوسي رح لا في تخيل حطب نشل كل القصب والحشيش وما يستغرب او دالية نصف عشر او بزرع مؤن الزرع نشل بعد الوظيفة وهو عشر الكل او نصفه كما يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم تعطى الوظيفة وهي عشر

الباقي او نصفهم وخمس لتغلبي له ارض عشرية بعله وطفله وانثاه سواء وان اسلم
او شراها مسلم او ذمي شئ علم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ نصف ذلك
من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عندنا بخلافه رح وكذا عند محمد رح
واما عند ابي يوسف رح فيؤخذ عشر واحد منهم واخذ التاجر من ذمي اشترى عشرية مسلم
وعشر من مسلم لاخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع شئ ان اخذها من ذمي
شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عاد العشر
كما كانت ولو ادخلت استانا خراجا ان كانت الذمي والمسلم سقاها بماء شئ بماء الخراج
وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشر وماء انهار حضرها الاعاجم
خراجي شئ كنصارى نجد وبني تغلب وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عندنا بخلاف
رح وعشري عند محمد رح ولا شئ في عين قبر ونفقة في ارض عشر وفي ارض خراج في
حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيما شئ ان كان بقرب العين صالحا للزراعة بخلاف ما لا

باب المصارف

صنفهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله و
المكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى
وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو
من له مال لا معه والمراد صرفها الى كل واحد واحد الى بعضهم شئ احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده
لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول
اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حمله على المعهود وكذا على الاستغراق يراد به الجنس و
تبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهو هنا يراد الجنس كذا لا استغراق اي

لانه ان اريد هذا فلا يدل يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجب
ان يجمع واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب
ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة
للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف
فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا فيلزم
التسلسل بخلاف ما اذا قال تلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف
لا القسمة هم الى بناء مسجد ولا لمن مات وقضاء ديته ولا شيء ما يعتق فيه لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لهم ولا الى من
بينهما ولاد او زوجية فلا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها ومملوك فلا ي مملوك الزكي هم وعبد اعتق بعضه وعلى
وشملوكه فلا يشمل مملوك الغير والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغير هم
وطفله فلا يشمل طفل الرجل الغير هم وبني هاشم فلا يعطي هم الى علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم وهم اليهم فلا يشمل معتقي هؤلاء هم ولا الى ذمي و
جاز غيرها اليه فلا يشمل جاز ان يصرف الى الذمة صدقة غير الزكوة هم دفع الى من ظن انه مصرف
فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي
لم يعد خلافا لابي يوسف رح وحيث لم يدفع ما يعنيه عن السؤال لبؤسه وكزمانة فدفع ما تغنيه
درهم الى فقير خمس مدين ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما ليس فيه

ثمانية ارطال من مجرا وعدس شل الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية
كل رطل عشرون استيارا والاستار سبعة دراهم ونصف فيكون مجموعه مائة واربعين درهما ١٢
ارطال من البر وهو الماش ومن العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما
مصورة
عظما وصغرا وتخاخلا ولكثرة الخلاف غيرهما من الحبوب كان التفاوت فيها كثيرا غالبا
الكثرة وانى قدرت الماش والحنطة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال
فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير فالمكيال الذي يملاء بثمانية ارطال
من البر يملاء باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه ان يقدر الصاع
بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة وعلما يجعل فيها ثمانية
ارطال من مثل ذلك الحنطة يملاء بها وان كان يملاء باقل من تلك الحنطة اذا كانت الحنطة
متخلخلة لكن ان قدر بالبر يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة
فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع العراقي واما الصاع الحجازي فهو خمسة
لانه ابعد عن نقصان حق الفقير كما في غيره ١٢
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة نصف صاع من الحجازي وعندنا
نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل
نصف الصاع على حساب تسعة و ١٢ الطريق ستة استار وثلثون درهما ١٢
ونصف مثقال فالمن ماءة وثمانون مثقالا وصنوان برا جاز خلافا لمحمد رح نشر فات
ساقط يكتب ١٢
عندنا لا بد ان يقدر بالكيل لهم واداء البر في صرف ليشتري به الاشياء احب و
عند بيوسف رح اداء الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم نشر
وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع القدرة على التنمية اما السوم او نية التجارة فمن كان
له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين والسوم او نوى
التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غيرهذه الاصول كالدار كما تكون للسكنى
ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة هم ١٢

تحرم الصدقة بخلاف هذا النصاب فضاهر جرمان الزكاة ولا يشترط فيها النماء بخلاف
نصاب وجوب الزكوة هم لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا وام ولد او كافر
لا ابن وجنه وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله وسكانيه وعبده للتجارة وعبد ابن
لا بعد عوده ولا لعبد وعبيدين بين اثنين على احدهما بخلاف هذا عند ابي حنيفة رح اما عند
فتجب عليهما هم ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بالطلوع في الفطر تجب لمن اسلم وولد
قبله بخلاف قبل الطلوع هذا عندنا اما عند الشافعي رح فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن
اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عندهم لا من مات في ليلته بخلافه الشافعي
فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب هم او اسلم او ولد بعده بخلاف طلوع الفجر فانه
لا تجب عليه اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عند فلانه لم يدرك
وقت الغروب هم ولو قدمت جاز بلا فصل بين ثلثة ومدة وندب تعجيلها بعد الفجر ولا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل
مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل شرع في الهداية
ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضية العقل لاجماع ولهذا يكفر
جاحده والنذر واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم قيل في الحق شيء ان قوله تعالى وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلاة
الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول النذر اذا كان من العبادات المقصودة
كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فان وجوبه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان
مستند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة

لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور به واجب يمكن
انه اراد بالوجب المفروض كما قاله في افتتاح كتاب الصوم فرضان واجب بنقل هم
ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح
ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصف نهار لا بد ان يكون
النية موجودة في اكثر النهار فشرط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اي قبل نصفه النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح
هم وبنية مطلقة او بنية نفل او أداء رمضان بنية واجب اخر لا في فرض وسفر على ما نوى
والنذر المعين عن واجب اخر نواه ش اداء رمضان يقع بنيته عن واجب اخر لا في الفرض والسفر فانه يقع عن ذلك
الواجب واذا نذر صوم يوم معين ونوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما
صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة وبنية واجب اخر لا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين لا في الاخيرين اي حكم
النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان لا في الاخيرين فهما للواجب الاخر هم والنفل بنيته
وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء الكفارة والنذر المطلق التبيت
او التعيين ش المراد بالتبيت الاتيان من الليل هم وان عم ليلة شاك ش
ليلة الثلاثين من شعبان هم لا يصام عنها لا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع
عنه في الاصح ش يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان عنده يسقط
عنه فلا يتأدى به الواجب هم ان يظهر رمضان نيته والا فضنه ش اي عن رمضان
فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب اخر هم والنفل فيه ش اي في يوم الشك هم
احب جماعان وافق صوما معتادا له والا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي هم

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى انكان العذر من رمضان فاناصائم عنه
ولا افلا وكره لو نوى ان كان العذر من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر
والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية هم والا فعن
نفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة
الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل
وفي الثانية لو يتردد مطلق النية ايضا هم ومن رأى هلال صوم او فطر وحده
يصوم وان رد قوله وان افطر فعند ش ذكر لفظ القضاء فقط لبيان انه لا كفارة
عليه خلافا للشافعي رحمه الله وقيل بلا دعوى ولفظ الشهادة مع عدم حبس
ليشترط انه عدل وبرقنا او امرأة او داق مذعف ثانيا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان
لفظ الشهادة لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما ش الجم العظيم جمع يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم توطئهم على الكذب هم وبعد صوم ثلثين يوما يقول عدلان
حل الفطر ويقول عدل لا ش اذا تنهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصام
ثلثين يوما يجعل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده يثبت بتبعية
الصوم من غير ثبوت ضمنا ولا يثبت قضاؤهم والاضحى كالفطر ش في الاحكام المذكورة هـ

باب موجب الافساد

ش بفتح الميم وهو ما يوجبه لا فساد كالقضاء والكفارة هم جامع او جومع في احد السبيلين
او اكل وشرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه افطر فاكل عمدا قضى وكفر كالظاهر ش
اي كفارته مثل كفارة الظهار هم وهو ش التكفير هم بافساد صوم رمضان لا
ش بافساد دواء صوم رمضان عمدا هم وان افطر خطاء ش وهو ان يكون ذاكرا للصوم

قاطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه كرها او عكرها او استقاء فعاد ش
اي عليه القضاء في الاصح تو صل الى قصبته الانف كما او قطر في اذنه او داوى جائفة او
موضحة فوصل الى جوفه او دماغه ش لان الجائفة الواصلة الى الجوف والشجة التي بلغت ام
الدماغ هم او ابتلع حصاة او استقاء ملاء فيه او سعط او قطر بطنه لبلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه قطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او اربعا في رمضانات كلها لا صحيا ولا مسلما او اصبح عنده
الصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع تاسيا ش لم يفطره خلافا لهما ولو اكل
ناسيا مستلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتلم او اعتلم اي ابتلع او تقيأ قليلا او صب جبنا
او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمثلث
والثلج يفسدان في الاصح ولو في حمينة او بهيمة او في غير فرج لشهوة هم الفضل هم او قبل او لمس
ان انزل قضى ولا فلا وان اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا
اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ بالبد وقد اتفاقا هم ولو بلعابه يكمل
بسمسمة فسدا لا اذا مضغ ش فانه يتلاشى في فمه بالمضغ هم وفي كثير اذا اعاده اتفاقا
يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لا عود الكثير ش اذا
عاد الفي فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثير اي ملاء الفم وعند محمد رح يقبل الصغر اي
الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل
لا يفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف رح لا عند
وكره له الدرق ومضغ شيء لاطعام الصبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا ش لم يحترز عن قول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لانه
يزيل الخلوف هم وسيجيء فان عجز عن الصوم لفطره يطعم لكل يوم مسكينا كما افطر

ويقضيان ان قدرا وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه

افطروا وقضوا بلا فدية ش قيل حل الافطار مخصوص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل

للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد

الاجارة لو كان قبل رمضان ينبغي ان يحل لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل آجرت نفسها في رمضان

ينبغي ان لا يحل لها الافطار لانه لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة

فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت حينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار م وصوم

مسافر ومريض لا يضره احب ولا قضاء ان ماتا في سفره او مرضه ش اي لا يجب لانه لم يدركا عدة من ايام اخر م وان

صحا او اقام ثم ماتا قضى عنه وليه بقدرهما فات عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما

ش اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم

مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرطها الايصاء

ويصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ش وعند البعض فدية صلاة يوم واحد

كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية

ش وعند الشافعي رح يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع

اداء وقضاء ش نفل شرع فيه يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية ش

وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش

اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وفي رواية

اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشمل المضيف و[الضيف] م

ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الا ولان

يومهما وان اكلا فيه بعد النية ش اي اذا حدثت هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك في بقية

اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية
في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فيما
الصوم تمام الكلام ثم نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب
الامام عليه نفس الصيام في وقتها يرجع الى النية وفي غيره يرجع الى الصوم كما يجب الاقام
على مقيم سافر في يوم منه لان بوا فطره كفارة فيه ما نفس الى في قدوم المسافر وسفر المقيم
وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما ما حدثت فيه او في ليلته الاغماء نفس اذا اغمي عليه اياما ثم افاق
النية فيما عدا اليوم الاول انه اليوم الاول فظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا اراد بذلك
انه نوى ايام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة
هم ولو جن الشهر كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى بشرط ان يفيق يوما او ليلا فلا فرق في ظاهر
الرواية نفس الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا يسقط يجب
عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بالغا عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا
بالغ مجنونا لا يجب عليه الصوم لانه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب
عليه الصوم وهذا الجنون لا يكون ما نعا للصوم فيكفي لمنع الجنون الضعيف وهو غير
المستغرق واما اذا اجتمعا فلغلبة ما نع الصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق
هم نذر ان يصوم يوم العيد او ايام التشريق او يصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا شهدة ان تمامها نفس فرق بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع
لانه معصية ويلزم بالنذر لانه لا معصية في النذر هم ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر كان
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان لزاهما او نوى اليمين نفس لم من غير ان ينوي

النذر هم كان نذرا ويمينا شرح لو افترضي عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين ش
وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما
اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا نوى شيئا او نوى كليهما او لم ينو النذر بلا نية في
اليمين ولو نوى اليمين بلا نية النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين مجازا بالعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم عينه وتحريم الحلال يمين
لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين مجازا
مجازا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت فهم هذا قيل في كتب اصول لنا ليس اليمين عينه
مجازا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين موجبة والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغة اعتاق بمعونة فيحظر بيانا ان اليمين لو كانت موجبة النذر ثبت بلا نية كشراء
القريب بل هو مجاز فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يعني
هو نا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغة فان صيغة انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراده او لم يرده فالحاصل انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق قضاء
فيما بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته
فلا جمع بينهما في الارادة هم وتقريب صوم الستة في الشوال بعد من الكراهة والتشبه للنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة من كل مكلف صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضيه من قطعه فيه
ش اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة عليه القضاء ملاذا الحمد رح فان
اقله ساعة عندنا وقد حصلت ولا يخرج منه لاعيادة الا لسنن او جمعة وقت الزوال
ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف ش وهو ان يصلي قبلها

اي حين الجمعة ١٢

وفي رواية ستا ركعتين تحيته واربعا سنة وبعدها اربعا عند البيعة فخرج ساعة ثم
م ولا يفسد بمكثه الكثير منه ثم فلو خرج ساعة بلا عذر فسدم ويأكل ويشرب وينام و
يبيع ويشتري فيه بلا كراهة ثم لا يفعل غير المعتاد هذا الا فعال في المسجد
م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويحل البول فيه ليلا او ناسيا وطيه في غير مخرج او
قبلة او مسران انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ولو نذرا عتكاف ايام لزم بلا
ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتهما وصح بنية النهار خاصة م

كتاب الحج

ش علم ان الحج فريضة كفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة
قال م يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصيرا لزاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ومن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق في الزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمرة على الصور ش هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح ففي الخراجي فزعم
بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف رح
للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما
فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف رح وجوبا بالفور احترازا عن الفوت حتى لو
اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت
حتى لو لم يزر في العام الاول وادى في الثاني او الثالث يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات
يكون اثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان زال بعد العام لا وبالتأخير عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق قضيا لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه المفروض
وقضى ما رءه بخلاف العبد ثم لو ان احرام الصبي تحريمه لانها لعدم الاهلية واحرام العبد

فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيرها وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه
وقوف جمع ثم رمي جمرة العقبة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للافاقي والحاق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها ويقارن بكل السنة
في يوم عرفة وأربعة بعدها ومیقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة
واليمني قرن واليمن يلملم ومع تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل
لاهل لها دخول مكة بغير احرام فميقاته الحل بخلاف من هو داخل المواقيت لكنه
خارج مكة فميقاته الحل بخلاف داخل الحرم هم وليس بمكي كمكة الحرم والعمرة الحل بخلاف
لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فالحرام من الحل السحق
نوع سفرهم ومن شاء احرامه توضأ وغسل اطيب ليس ازارا ورداء طاهرين ولطيب وصلى
شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم اثنى به الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك ولا شريك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ثم الوقت
الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع لحضرة النساء وقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد قوله وهن
يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قبل له ان رفثت وانت تحرم فقال انما الرفث
ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نعل اخفافها واللميس اسم جارية
والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفأل والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل الرفيقه وقيل
مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره ثم وقتل صيد البر لا الجر والاشارة اليه والدلالة
عليه والطيب قبل الاحرام وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

راسه وشعر بدنه وليس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ له
طيبا لا بعد رمي الجمرة الاستحمام لا الاستظلال ببيت ومحمل نش والمحمل بفتح الميم الاول وكسر
الثاني وعلى العكس الهودج الكبير هم وعندهما بان وسطه نش يعني انهما يان مع انه
محيط لا باس بشدة على حقوقهم وانما التلبية منتهى صل وعلا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدء بالمسجد ويرى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
الاسود وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واستلمه نش بتناوله باليد وبالقبلة او مسه
بالكف مع السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجم ان قدر غير مؤذ نش من غير ان يوذي مسلما
ويزاحمهم ولا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عن هذا استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلعم طاف بالبيت مضطبعا في الاشواط الثلثة الاول وهو سنن الافاقي واخذ من يمنة يبدء
مما يلي الباب نش الضمير يعود الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينة الحائط الغربي قبيل
الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب ثم جاعلا رداءه تحت ابط اليمنى وملقيا
طرفيه على كتفه اليسرى نش وفي المختصر قلت مضطبعا وسعة الاضطباع هذا هو وراء
الحطيم سبعة اشواط نش الحطم مشتق الحطم وهو الكسر وهو موضع وديد الميزاب سمي
بذلك لانه حطم ما بالبيت اي كسر وروي عن عائشة رضي الله عنها قد ذرت ان فتح الله مكة على
رسول الله صلعم تصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة انفذ رسول الله ثم بيدها واخذها الحطيم
وقال صلى الله ههنا فان المطيبين من البيت لان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوا من
البيت فلو حدثان في عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل فان
الحطيم البيت والصقت البلينة الارض صلت ما بين بابي عائشة فيما وبابا عزيبا وان
عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ بذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمان

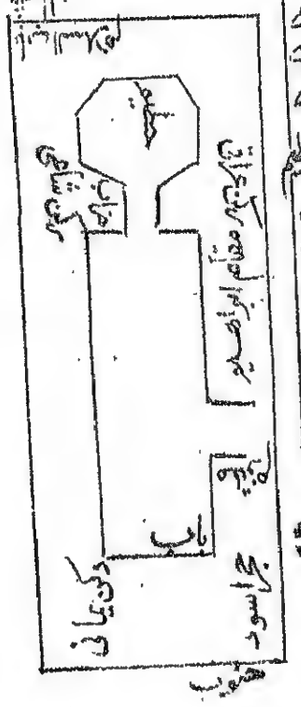

عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها فعمل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على
قواعد الخليل بحضرة من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء
البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز ولكن ان استقبل الصف الحطيم وصل
لا يجوز لان فرضية التوجه الى البيت ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى عما ثبت بخبر الواحد احتياطا
والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ويصل في الثلثة الاول فقط من الحجر
الى الحجر شوط هو ان يمشي سريعا ويمشي في مشيه الكتفين كالمبارزين الصرفين في ذلك
مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى
يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمان النبي عليه السلام وبعده وكما مر
بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى
شفعا يجب بعد كل سبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج من باب الصفا
والاستقبل البيت وكبر وهلل ودعا النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم
اتى المروة سعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا فعل هكذا
سبعا يبدء بالصفا ويختم بالمروة فيقع السعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة
الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السلبر على المروة وفي رواية
الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على
الرواية الثانية ويقف المحرم على الصفا والصحيح هو الاول ثم يسكن بمكة فيما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وطهر الامام بمكة سابعي الحجة وعلم فيها المناسك ثم يروح
الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الغادي

عشر هنا ويفصل بين كل حصتين بيوم ثم خروج غداة النزوية ثم وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم لهم الى منا ويمكث بها الى فجر يوم عرفة
ثم صباحا الى عرفات وكلها من وقف الا بطن عرفة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك ثم وهو الوقوف بعرفه والمزدلفة وبمنى الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ثم وصلى بهم الظهر والعصر ثم وقت الظهر بها باذان واقامتين وشرط الامام
والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لمنفرد في احدهما ولا لمن يصلي الظهر بجماعة شاركهم الا
في وقته ثم هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما حذر المصر هذا الحكم لان الظهر
جاز الوقوف به في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا لشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر
وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين ثم تذهب الى الموقف لغسل سنن ووقفا الامام
على ناقة بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بكبهر وعلم انبناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقولة واذا غربت الشمس سن ان يقوم عرفة الى المزدلفة
وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ثم هنا
جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء لهم واعاده معربا مرتجزا في الطريق وبعرفات سالم يطاع
الفجر لا بعلا ثم فرضه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح
فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر
فاذا فات امكان الجمع ليسقط القضاء لانه ان وجب لفضاء فاما ان وجب قضاء
فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له واما ان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في
الوقت فكيف يجب قضاؤها ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لكن لم يذكر
اسفر الى بمنا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبية

باقوالها ثم ذبحوا ان شاء ثم قصروا وحلقوا فضل وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوما
من ايام النحر سبعة بلا رمل وسبعا ان كان رمل وسعى قبل والا لم يعدهما اول وقته بعد طلوع
فجر يوم النحر وهو فيه افضل ثم رمى يوم النحر وحل له النساء فان اخره شيئا كره ثم
اى عن ايام النحر ورجع ثم توالى منا وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث
يبدء بما يلى المسجد ثم مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر
بكل حصاة ووقف بعد رمى فقط ثم فى يقف بعد الرمى الاول وبعد الثانى لا بعد
الثالث ولا بعد رمى يوم النحر ودعا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
يجب وان قدم الرمى فيه ثم رمى فى اليوم الرابع بعد الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر
اليوم الرابع ثم النفر خروج الحاج عن منا لا بعده ثم فان له ان يقف حتى طلع الفجر ويجب
عليه رمى جماره وجاز الرمى راكبا وفى الاولين فاسيا اجب لا العقبة ثم لا وليان
يليان مسجد الخيف ثم ما يليه ثم وكره قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمى كره واذا انفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر بسبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب لا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ثم وهو ما بين الحجر
الباب ثم وثبت باكا تشتار ساعة ودعا بحج وذا وسكب ويرجع قهقرا حتى يخرج من المسجد
وليس بقيد طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل ان يحول مكة وكره عليه بتركه ثم لا يجب
شئ بترك السنة ثم ومن فات بعرفة ساعة من زوال يوم النحر الى طلوع فجر يوم النحر اجتاز
نائما او مغمى عليه واهاج عنه رفيقه بها وجهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ثم هذا المراحم واديد راك الحجر والمرءة
كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شاخصا عليه وجافته عنه صح وكره

جهرا ولا تسع بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وتجتنبها لا يمنع لسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه ليسقط طواف الصدر ش لها لو حاضت بعد الوقوف اجزأها وطواف الزيارة ليسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدى فاراد ان يبينه فقال م من قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيدا ونحوه ش كدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج ويبعث بها الى مكة ش ليعث بالبدنة للمتمتع م ويتوجه معها بنية الاحرام فقد حرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير محرما كما مر بالتلبية م ولو اشعرها ش شق سنامها ليعلم انها هدي او جلاها ش اي القى الجلد عن ظهرها م او قلد شاة لا وكن الواجب بدنة فتوسط يلحقها ش ان لم يتوجه مع البدنة م بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدنة من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط.

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا ش ولاهل الصغير بالتلبية م ويقول بعد الصلوة ش اي بعد صلوة الشفع الذي يصلي م يريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر السعي للعمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر فان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء ش اي بعد ايام التشريق م

بقيت متعة

فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقفت قبل العمرة بطلت تمتعه العمرة هم وقضيت
وجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طواف ش
اي اول طواف العمرة هم ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحجه كالمفرد ش لانه يرمل في
طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا
المتمتع بعدما احرم للحج طواف سعى قبل ان يروح الى منا لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة هم ولم تكن الا صحيحة عنه وان عجز اماما كالقران وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها لا قبله وباخره احب ش اي ان اشهر الحج وقت الصوم الثلثة لكن تعتبر تحقق
السبب وهو الاحرام ولذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة
هم وان شاء السبع وهو افضل احرم وبات هناك وهو اولى من قوله وقد البتة وهو اولى من
التحليل ش التحليل جائز لكن بالقليل اولى منه ويدل هذا على انه يصير بالتحليل محرما فانه قد مر قبل هذا
الباب انه لا يصير بالتحليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل قوم مقامها وهو التقليد هم ولكن لا يشعر
وهو يشق سنامها من الايسر ويدمي لا يسيره ولا شبه ش لا شبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن
في جانب اليسار فصدك وفي جانبه لا يمين اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة
وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمنعون عن تعرضه لاهله وقيل انما كره
اشعار اهل زماننا لانه لتعظيم غير الله حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد هم
واعتمر ولا يتحلل منها ش من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي
يتحلل من احرام العمرة كما مر هم احرم للحج كما مر ش يوم التروية وقبله افضل
هم وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي يفرد فقط ش لا قران له ولا تمتع هم ولمن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد اتم ويسقط السوق تمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله اتماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق
الهدي ما عاد الى بلده صح المامه فيطل تمتعه فقوله فقد اتم ذكر الملزوم واراد اللازم وهو
بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عمرته واجبا
فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا هم فان طاف لها قران من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة منها لا ش لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون
متمتعا هم كوفي جاء من عمرته فيها ش في اشهر الحج هم وسكن مكة او بقي بحج فهو متمتع
ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات هم ولو اسند ها
ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول لما يقي بالرجوع الى البصرة
فصار كانه لم يخرج من مكة لا تمتع للساكن بمكة هم لانه اذا الم باهله ثم اتى بهما ش
لانه لما الم باهله ثم رجع اتى وبالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالاقامة
فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا هم واما اسند اعتمره بلا ام ش لان من اعتمر في
اشهر الحج وحج من عامه فانهما اسند مضى فيه كانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا
بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب المحظورات

ان تطيب محرم عضوا او حلق ربعه بناء او هي ربيت ش استعمال الدهن مختص بعضو كالادهان
ان كان بربيت خلاصا ويحل خالصا يجب الدم عندهما بحلقه ربعه وعنده ما يجب الصدقة وعند
الشافعي رح ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شئ عليه واما الدهن
المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للطيب هم او ليس محيطا او ستر ربعه يوما

او حلق ربع راسه او محاجمه او احد الطيه او عانته او رقبته او قص ظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او بدلا او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض
عن عرفات قبل الامام او تركه اي اقل سبع الفرض ش تركه ثلثة اشواط او اقل من طوف
الزيارة م وتبرك الكثرة حرما حتى يطوف ش اي ان نزل اربعة اشواط او اكثر بقي محرما
حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السبع او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي كله الاول او الاكثر ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل بحجا وعمرة
ش فان الحلق اختص بمكة وهو من الحرم م لا في معتمر خرج من الحل ثم قصر ش ان خرج
المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او لمس بشهوة انزل او لا ش
اعلم ان قوله او قبل او لمس معطوفا على قوله ثم قصر يا هو معطوف على قوله او حلق في حل م
او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر وقدم لسنة على آخر ش كالحلق قبل الرمي او بعد الذبح قبل
قبل الرمي والحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان تطيب محرم عضوا
م فيجب دما على قارن ان حلق قبل اوانه ش دم للحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن
الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م وان تطيب فلزمه من عضو شعر راسه او ليس
مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احكامها الثلث ش
وهي رمي يوم النحر او بدله او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره بغير اذنه
بفرق صاع من بر فان تطيب وحلق بعذر ش اي ان تطيب عضوا او حلق ربع راسه
م ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه

الوحشية وكذا البدنة النعامة وكذا الباقة فقوله من النعم اى كاين من النعم فالمعنى ان الواجب
نوعا مما قتله وهو القيمة كائنا من النعم بان تشترى تلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به
يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راى عدول فاما التقويم اذا كان كيف يثبت الاختيار بين
النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فقد يحتمل والشافعى رح يقول يجب
عندابى حنيفة رح اولا ينظر الى القيمة وكذلك الذى يدل على هذا البعض منهم ويجب بجز جميع
ونتف شعره وقطع عضو من اعضائه ونقص قيمته وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره
وخز وجز فرخ صيد وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
ولا منبت قيمته الا ما خص فانه يجب فلتف ريشه الى آخره قيمة ففى نتف الرابش وقطع
القوائم يجب قيمة الصيد كما فراخه عن حيز الامتناع وفى كسر البيض يجب قيمة البيض وفى كسره
مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا قد خلقت قيمة اللبن وقوله ولا لنسبة اى ليس مما
الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه قيمته لانه اتلف وان كان
مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك بالقيمة قيمة اخرى للمالك سواء حفه او لا
وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى وكان مما ينبته الناس عادة فلا شئ عليه
لانبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس فيه مقام لانبات بتيسر لان مراعاته فى كل
شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام لانبات ولا انبات سبب للملك فلا يتعلق به حرمة الحرم
وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شئ فيه عليه لما ذكرناه وان لم ينبت
انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا فى قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد
بعدم الانبات ذكر لافادة نفى الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم الملوكية لم يذكر
لافادة هذا المعنى اذ فى صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب

قيمة اخرى بل يفيد ان هذا الضمان واجب لا غير لسبب تفاوت حرمة الحرم ولا صوم
في اكل اربعة شم لا صوم في بحر الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
برعي الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويخرج بقيمة فضلة او جزاءه صدقة وان قلت ولا شئ
عراب وحداءة وعقرب وحية وغراب وكلب عقور وبعوض وبق وقراد وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقرة والبطة والدجاجة الاهلية واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة شم ولا اعانة شم ولا امره به ومن دخل الحرم بصيد امسكه ورده بعيبه ان بقي
شم ولا رد البيع الذي به الى ربه بعد دخوله الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري شم ولا اخرى
كبيع المحرم صيده شم اي رد بعيبه ان بقي الصيد في يد المشتري ولا اخرى سواء باعه من
محرم او حلال شم لا صيد في بلدته او في مقصر معه ان احرم شم اي ان احرم وفي بيته
فقصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ملكية الصيد وحافظته بخلاف من
دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له شم ومن ارسل صيده في الحرم
ان اخذه حلال ضمن قيمته لا فان قتل محرم صيده قتله فكل يتحرى ورجع المأخوذ على قاتله وما به
دم على المفرد فعلى القارن به دمان شم دم بحجته ودم لعمرته شم لا يجاوز الوقت غير محرم
شم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد شم وينتفي جزاء صيد قتله
محرم بان وجد لو قتل صيد الحرم حلالا ان بين فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء
المحل والمحل واحد شم باع المحرم صيدا او اشتراه بطل ولو ذبح حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل كمحرم
لو ذبح شم اي لو اكله محرم احرام لم يغرم شم ولدت طبية اخرجت من الحرم وما تاغر بها شم
اي الظبية والولد شم وان اكل جزاء هاتم ولدت لم يجز شم فلو لم يضمن المولد شم والقي يريد الحج
والعمرة وجاز وقته شم وبقاته شم ثم احرم احرامه دم فان عاد قارنا لم يسقط شم انما قال يريد الحج

او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شئ لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتاج الى هذا
الفعل فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول فجاوز وقته ازمه دم ويمكن ان
يجاب بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم انه لا يسقط هذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات ثم قوله ثم فان عاد فاحرم ش مفعل
انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم التفاقهم او صحح ما لو شرع
في نسك وفي سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل
ان يشرع في نسك سقيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده
وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم في نسك ثم عاد الى الميقات فلبى لا يسقط الدم اجماعا وانما
قال ولبى احترازا عن قولهما فان الفرض الى الميقات محرما كاف في سقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد
من ان يلبي فحينئذ اذا لم يشرع اصلا يسقط الدم ش شبيه بالمسئلة
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لمكة دخل مكة واتى بالعمرة صار
واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل كوفي في البستان
كما حبة طله دخول مكة غير محرم وقته لبستان كما البستاني ش بستان بني عامر موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله كما حبة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فرقته البستان جميع المنزل
الذي بين البستان والحرم كالبستاني هم ولا شئ عليهما ش فلا شئ على البستاني وعلى من دخله
هم ان احرما من المحل ووقتا لعمرة ش لانهما احرما من ميقاتهما هم ومن دخل مكة بلا احرام
حج او عمرة وصح منه لو صح عما عليه في عامة ذلك لا بعده ومن جاوز وقته ما حرم لعمرة وفسدها
مضى فيها وقضاه وعليه لاجل ترك الوقت ش فانه يصير قاضيا عن الميقات بالاحرام

منه في القضاء ثم لو طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة بخلاف الرجل
الرفض بالحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عندهما كما مر وعند ابي حنيفة رح وما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف
شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا ثم فلو اتى بواحد وذبح بخلاف ما
بانعالها لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان
ثم ومن احرم بالحج وحج ثم احرم الخ بآخر فان خلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فهو قضى
الكل ش لما ان احرم بالحج وحج ثم احرم الخ بحجة اخرى في العام القابل فان خلق للاول قبل
هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الآخر مع دم ثم ومن اتى بعمرة الا الحلق فاجر
بآخرى ذبح بخلاف ما لو جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم ثم افاقي احرم به ثم
بها لزمه بخلاف الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران ثم وتبطل بالوقوف قبل افعالها
الا بالتوجه بنية الرجوع الى عرفات ثم فان طاف له ثم احرم بها فعليه ذبح شاة
لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج ثم ويذبح رفضها فان رفض قضى واراق دم
حج فاهل بعمرة يوم النحر وفي ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم شاة وانما
لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح ثم وان مضى عليهما صح ويجب دم فائت
الحج اهل به اولها رفض وقضى وذبح شاة فائت الحج اذا احرم الحج بحج وعمرة يجيان برفض
ويتحلل بافعال العمرة كان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضيها احرم به لصحة الشروع ويذبح
برفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه
عمرة لفوات الحج فيصير لاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو صبر يوما

ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لا
يجوز الذبح الا في يوم النحر م ويحلق او يذبح بحلق قبل حلق وتقصير وعليه ان يحل من الحج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه ومعه احدهما فقط له ان يحل ش هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج
بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي
والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي ومنعه عن اتيان الحج
بمكة احصار وعن احدهما كذلك ومن عجز فاحرم عنه صح ويقع عنه ان دام عجزه الى الموت ويقع
الحج عنه ومن حج عن امر به وقع عنه وضمن بالنفقة ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه
ش كمتبرع يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الآمر في ماله ميتا ودم القران الخطأ
على الحاج ش لان امر غيره ان يقرن عنه قدم القران على المأمور وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل الآمر ثلث ما بقي لا من حيث مات
ش لانه اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه مات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه ثلث
ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ليسلم
ذلك الوجه لان ذلك المال قد صاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي صفة الليس رح فينفذ
من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق لطلب الوصية
هم الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب بالتعريف ش لان الذهاب به الى عرفات وقيل المراد
الاعلام كالتقليد هم ولم يحز فيه الا ما ثر التضحية وجاز المنة في كل شيء الا في طواف
فرض جنبا وعليه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فضمن وبعثر يوم النحر
الذبح الا خيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته ش لان لا يتعين فقيره الحرم

الصدقة هم وتصدق بجلده وخطامه ولم يعط الجزار عنه ولا يركب الا لضرورة ولا يعيب
لبنه ويقطعه بتضرعه فباع بارد وما عطب وتعيب يتصدق بثمن ذهب الكل
من ثلث ذبنه او اذنه او عليهم واجب مثله والمصيب له وفي نقله لا شئ عليه
ومحرر بدنة للنفل ان عطبت في الطريق وضمنه لعاقدها وصرب به ضمنه ثمنها
لما كل منه الفقير لا الغني وان شهد وا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ش اذا وقف
الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن
فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية
برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع
الناس في هذه الليلة منعذر فقضى قبل الشهادة وقوع الفتنة فهم وقبل وقته قبلت ش
لفظ الهداية اعتبارا اما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا
يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لانه هذه الشهادة لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة
كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل يرى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة ناقصا وامثال هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم
علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل
الوقوف بحيث يمكن تدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم التدارك في وقت لا يمكن
تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال
قد تعذر الحج الناس ما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المتقدم لا نظير له لا يصح الحج م ر ح في
اليوم الثاني لا الاولى فان رموا الكل فحسن وجاز الاولى وحدها ش اي رمى اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة وايام الاولى عند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها

جاز له ذلك ماشيا متى شاء حتى يطوف الفرض ثم بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب ثم
اشترى جارية يجوز له بالاذن له ان يحلها الا نقص شعر او لقاء ظفر لم يجز امع وهو واطء ان تحلها
بجماع ثم وفق له بالاذن متعلق بقوله فحرمها اى لو حرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

كتاب النكاح

شرع هو عقد موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء
التصرف اى الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط
لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب
والقبول اذا كان عقد النكاح امورا اخر حسية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل
النكاح كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان او يتناطحان
فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له وذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع
من الايجاب والقبول لا ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو ذلك المعنى الشرعي والايجاب
والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك فلا شك ان له علاقة بهما
بانا لفا عليه هو المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي
يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا حقير موضوع لان البيع
والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل
لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح هو ينعقد بايجاب وقبول نظمهما اما ماض كزوجت
وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معنا شرط الانعقاد
هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر كقوله زوجني فقوله مخرج
بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت

ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعتك هذا الشيء
فقال ابتعت لا ينعقد البيع الا ان يقول الآخر اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك
كان حقوق العقد ترجع الى المتعاقدين في باب البيع ولهما في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج
ولزوجته لا الى العاقد فان كان العاقدان كان غيرهما فهما سفيران محضان وان تولاهما احد
وبذيرفت للاصيل بعد ادى وبذيرفتم شرط اذا قيل للمرأة خويشتن را بمن بفلان
دادى فقالت دادم قبل للآخر بذيرفتي فقال پذيرفت بخلاف البيع يصح النكاح
هم تبيعه شيرا بشرط اذا قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي
خريدم يصح البيع هم لا بقولها عند الشهود دادن وشوهر وبيع يصح بلفظ نكاح وتزويج
وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ الاجارة والاعارة والوصية شرط لفظ المتكلم عند العقد
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانها ما وضعا لتمليك العين بل لتمليك المنافع ولا بلفظ الوصية لانها وضعت
لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق وتكون القرينة دالة على
الموضوع انه عين مراد بان تكون الزوجة حرة فيثبت الملك المجازي وهو حل الانتفاع
العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب شائعا فيه حتى لا ينعقد بهذه الالفاظ
وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى
ان وهبت نفسها للنبي الآية معجزة والمعجز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك
في عدم وجوب المهر او حل للناس من خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن بهم وشرط سماع
كلام احدهما لفظ الآخر بحضور حرين او حر وحرتين حتى خلافا للشافعي رح اذ عنده
لا يصح الا بشهادة الرجال هم مكلفين مسلمين سامعين معا نطقهما فلا يصح ان سمعا

مستفرقين شش كما اذا نكحا بحضرة واحد ثم غاب هو وحضر اخر فاعاد الحضور هم وصح عند
فاسقين او محدودين في قذف واعميين وابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر
بهما ان ادعى القريب شش لو اذا نكحا بحضرة ابني الزوج فان ادعوا لم تقبل شهادة ابنيه له
اما اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل
شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل هم كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم
يظهر بهما ان تحته شش فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له
هم امرأتان ينكح صغيرة فنكر عند فردان حضرا بوهما صح والا فلا شش ان الاب اذا كان
حاضرا وينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل معه ذلك الفرد شاهد ان
كاب ينكح بالغة عند فردان حضر صح شش فصار كان البالغة عاقلة والاب وذلك الفرد شاهدان
وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر هو كل كالولي ان حضرت مولية بالغة هم و
حرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته
ان وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه شش لفظ المختصر
هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب
الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
جميعهم لا هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية
العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة
لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة هم وكل هذا
رضاعا عاش هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
البنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية هم وفرع مرتبته ومماسة

ومنظورة او مزوجها الا اشهر ثم رؤية واصبا وهن تسع اشهر عند البعض ان تشتهي بقلبه و
يتلذذ به ففي النساء لا يكون كذا واما في الرجال فعند البعض ان يشتهي الله او يزداد انتشار
هو الصحيح وما دون تسعة سنة ليست بمشتهاة وبه يفتى ش اعلم ان بنت تسع سنين
او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل
ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة هم والجمع بين الاختين نكاحا
وعدة ولو من ثلاث بائن ووطيا بملك يمين وبين امراة وبنتها وضمت ذكر الم تحل له
الاخرى ش عبارة المختصر هذا ويحرم لكاح امراة وعدتها نكاح امراة اخرى ليجمعا وضمت
ذكر الم تحل الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها الاخرى نكاحا وملكا لانكاحها
فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى كون المراة ذا نكاح رجل او في عدة ولو
من طلاق بائن يحرم نكاح امراة ابيها وضمت ذكر الم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطء
هل له المراة بملك يمين او اما وطي احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك
يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى
ما قال المصنف يحرم فان زوج احمد امرأته وطيها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم احدهما
عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج هم فان تزوجهما بعقدين وبنى
الاول فرق بينهما نصف المهر ش لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح
الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر كالذي مر هو نصف
بينهما وانما قال بعقدين حتى لو زوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر
هم لا بين امراة وبنت زوجها لا منها ش لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن
الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المراة هم وفسخ نكاح

الكتابية بخلاف الصابئة المؤمنة بنبي الصابئة بكتاب لا عبادة كواكب لا كتاب لها تش علم ان نكاح
الصابئة يحل عندنا بتحقيقه زفر لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئة
قابن حنيفة رح زعم ان الصابئ من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه
من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله هم
والنكاح المحرم والمحرمة كالامة المسلمة والكتابية تش وفيه خلاف الشارح بناء على ان التخصيص بالوصف يفيد الحكم عما عداه عندنا لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عندهم ولو مع طول الحرة تش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الامة اما عندنا فمن سألت عن هذا الحكم فبقي الحكم على بقدير طول الحرة على الحال الاصلي وكذا في الآية الكتابية هم والحرة على الامة واربع من حرائر واما ء فقط وللعبد نصفها وحيلة من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها اوزان تش يجوز نكاح امته وطيها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء هم ومن ضمت الى محرمه تش اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحداهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى هم لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة في عدة الرابعة تكمل هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية هم وامة على حرة او في عدتها وعامل من سيده وحاصل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها تش تزوج حسبة حاملا لا يجوز النكاح لاحدهما ثابت النسب انما اخرها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحاصل ثبت نسب حملها لانه قد يثبت ولدها ثابت النسب فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد

انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي تثبت
نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش الاقوى فلما قد توهم اختصاص
هذا الحكم بالفراش الاقوى قال حبل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي كما فيما
قد ذكرت نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فازال
هو ضاعة السبب قال حبل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان
هذا اللفظ يوجب ضعفه الكلام ثم ان الله بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ثم ولا نكاح المتعة
والموقت نحو صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة
الموقت ان يتزوجها بحضرة شاهدين الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفوء

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي وله الاعتراض اي للولي
الاعتراض في غير الكفوء وروى الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه عدم جواز
النكاح من غير الكفوء وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا بولي
وعند محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد بعبارة
النساء واما مسئلة الكفوء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفوء ينعقد لكن للاولياء حق الاعتراض
ان شاءوا فسخوا وان شاءوا اجازوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد ثم ولا تجبر ولي
بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا وعند
الشافعي رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا
والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده

ثم عند ناكل ولى فلا ولاية لاحياد وعند الشافعي رح الولي الحبر ليس كالاب والجد لهم
وصحتها وضحكها وبكائها ما لم تصوت اذن وصمته رح حين استيذانه وبعد بلوغ
المخبر اليها بشرط تسمية الزوج والمهر فيهما هو الصحيح ش الضمير في صمتها لغير البكر
البالغة فاذا استؤذنها الولي فسكتت او ضحكت كان رضا واذا بلغ اليها خبر انكاحها
فسكتت فهو رضا اكن تشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا
وكما لا يشترط ذكر المهر هم ولو استأذنها غير ولي اقرب فهنها بالقول كالثيب ش
اى لو استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما في الثيب هم والزائلة
بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس ان زالت بكارتها حكما ش يعني لها حكم البكر ان
سكتت فرضاها م وقولها رددت ش اى من قوله سكت ش اى اذا قال الزوج للبكر
البالغة بانت خبر انكاحه فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها هم ويقبل بينته
على سكوتها ما لم يتقادم العهد ان لم يقم البينة ش هذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان
لا يجاز في انكاحهم والولي انكاح الصغيرة والصغير ولو بغبن فاحش ش هذا احتراز عن
قول الشافعي رح كما هم ثم ان زوجها احد الاولياء والباقي الزم وفي تزويجهما صغيرين
باذا احدهما بانكاح احدهما ش اى ان كانا عاقلين بانكاحهما فايهما الصغير عند البلوغ فان
لم يكونا عاقلين فايهما الصغير يعني عند البلوغ وفيه خلاف الشافعي رح فان تزويج غير الاب
والجد قبل البلوغ صحيح عندنا كما ذكرنا ان الولي المجبر هو الاب والجد هم وسكوت
البكر رضاها هنا ش قيد بقوله عند البلوغ اذ لو علم بالانكاح بعد البلوغ هم كما يجيء
وان ثيبت بالزنا فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها هم اعلم ان
ثيبها الزنا رضاها ان سكوتها رضا والبهيل ليس بعذر في

قوله بلكنة ١٢ منه

قوله اقول ١٢ منه

وعلى هذه على انه ان جيء فارشه عليه وان مات ما فعليه ان تزلم ثم قال وفي منشوح ذلك نشر
اي كتب في منشوح ان له ولاية التزويج دم ولا بعد يزوج بغيبة الاب ولم ينبه على الخلاف
المخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين نشر اعلم ان للاب بعد
ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها افتى به كثير مما ذكر
وهي قوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفوء المخاطب ثم بعثه على قوله عالم بفتح قوله وصل الاسفر
عند جمع من المتاخرين وعليه الفتوى اهـ وفي التحفة ثم ان بعلم ولم يراجعها نشر بناء على ما ذكر
من ان الابن مقدم في العصوبة على الاب اهـ ومن معتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
كفؤ لبعض والعرب بعضهم كفؤ بعض نشر على العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم لبعض
لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة فريش وما اولاد من هو من ولد النضر
فلا فما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم لهم وفي العجم اسلم فقد
اليوم في الاسلام كفوء لذي اباء فيه ومسلم بنفسه عتيق كفوء لذي اب فيه ولا عبرة فيه
الذي ابوين فيه وحرية قابلين عبد ومعتق كفوء لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوء لذات ابوين حرية
فليس فاسق كفوء لبيدة صالح ولو ان جبارين اذنيا والفقيه نشر وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يجد الكفوء
الصالح ولا مال له يجبر على الجبر المجبر النفقة ليس كفوء الفقير سوى ما قال للفقيرة لان
وهم يرون ان الفقير يكون كفوء الفقيرة وكبر العجمة بالطريق الاولى لان العجز عن ايفاء النفقة
الواجبين متحقق فيه مع زيادة التنفير والقادر عليها بالكفوء لبنات اه ولي عليه هل الصحيح نشر لان المال غاد
ورح فلا يصبر بعدها الا ان يأذن بحيث لا يعد عليها بالواجب من المهر والنفقة اهم ومعرفة حائك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفوء لعطار او بزاز او صراف به يفتى وان فكت باقل من مهرها
نشر الحر من مهر نسائها هم فالولي الاعتراض حتى يتم او يقرب ووقف نكاح فضولي وقف على

الاجازة ش ايجوز ان يكون من جانبيه او وجه فضولي ومن جانب الاجازة فضولي فيتوقف
على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ش بفضولي من جانب ش يتولى واحد الايجاب
والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه يكون كافيا
وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا
كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا
من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون الواحد فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا و
فضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين م ونكاح
يزوجها من ابن نكاح الابن لا امرة ش اي ان وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح وانكاح الاب او الجد
عند عدم الاب للصغيرة والصغير بغبن فاحش في المهر او من غير كفوء لا بغيرهما ش اي لا يصح بغير
الاب والجد النكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفوء اتفاقا ويجوز نكاحهما للاب
والجد بالغبن الفاحش او من غير كفوء في مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اي لو فعل الاب والجد
عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما
ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما المأمور بواحدة للامر
ش اي ان امر آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح
كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا م وانه كان
عشرة دراهم او اقل منها او ما فوقها م ويجب ان سمى دونها وان سمى غيره ش اي غير
عشرة دراهم وهو ما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل

او خلوة صحت ش الخلوة الصحيحة سيجيء تفسيرها فان قلت لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطء قلت لا نسلم انه يكون قبل الخلوة الصحيحة كما يكون قبل الوطء فان وطيء بلا خلوة صحيحة تجب وطء مع وجود المانع الشرعي كصوم شهر رمضان وغيره ثم وقع التكاير بالذكر صهر ومهر نقيه وبخرجه تخريج ذي الدين من الخل فهو خمر وهذا العصير فهو خمر وثوب وبيل البرام يبلين بعضها ويعلم القارئ وخدمة الزوج الحرة كاستة ش وفيها قيد بالحرة لانه لو كان عبدا يجب الخدمة لسيده وفي تزويج بنته او اخته منه على تزويجه بنته او اخته ضمنا معاوضة بالعقدين ش اي صح النكاح في صورة تزويج بنته او اخته منه معاوضة وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اي حال كون التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بذاته ش اي صح بذلك في الصحيح عند وطيء وموت ش اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لان ايجاب الوطء حقيقة او حكما لتمكنه في الخلوة دلالة الوطء الذي مقام للدخول وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة القصر فان صح النكاح بذكر ش اي بذكر المهر وبترك التسمية ش اي بترك ذكر المهر بالكلية وبشيء مما لا تقوم به كالحر المجهول جنسه وقيمه مهر المثل كتاجر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح المجهول صفة فيجب الوسط او قيمته ش وقيمة لا تزيد على نصفه وهو تقصير عن خمسة ش لان نصف مهر المثل لا ينقص من خمسة دراهم وتقدم حاله في الصحيح ش نقول تقدم على الموسر قوله الاداية وعلى الذي مر تعتبر بحالهما هو درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة ش في الصحيح المذكور وهو قوله بلا ذكر المهر او بالمحرم ش وفي خدمة الزوج العبد لها هو ش اي خدمة العبد في النكاح بخدمة الزوج العبد لها هو والمهر ش اي مهر المثل فرضت لها ان وطئت او مات عنها او المتعة ان طلقت

وهو المشهور في صورة عدم التسمية وان لم توطأ وفي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع ولا يستحب بها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لا نها لم تأخذ
شيئا والتفاء البضع لا ينفك عن المال هم وان قبضت الف المسمى ثم وهبت له فطلقت قبل الوطء
رجع عليها بنصفه بش لانها قبضت تمام المسمى وليس عليه الا نصف تترده النصف والالف
الذي وهبت له لم يتعين انه الف المهر كان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ
هم وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا بش لانه لا يرجع عليها بشيء وحس المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت
الكل لم يحط عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء له عليها لان الطلاق قبل
الدخول ان سلم له نصف المهر وقد حصل له زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف
المسألة الاولى وهي ما لو قبضت الف مسمى ثم وهبت له وطلقت قبل الوطء وان قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا
ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له فقبضه فخطته عن حصته ثم طلقها قبل الوطء
فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لان وهبت
العرض له فانتقض قبض المهر كان العرض مضمونة بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير معينة
هم وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها
فان وفى بش لما شرطا فيها انكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها هم واقام بش لما شرطا فيها انكحها بالف
ان اقام وبالفين ان اخرجهم فاتى بالالف ولا مهر مثلها بش لها هذا عند ابي حنيفة رح
فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رح كل مهر مثلها فاسد
هم لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن المسمى في الاولى بالغا ما بلغ وهو

بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر
من الفين لا يجب الزيادة والكاني اقل من الفين يجب الالف ولا ينقص منه شيء لانقضائها على ان المهر لا يزيد
على الفين ولا ينقص عن الف ولو ان بكر بعد ابعد فلها مهر المثل ان كان بين ذلك وان كان اكثر فلها الاقل
لو دونه والا فالعشر اوفوقه فلها ان بكر بعد السبا وبلك واحدها الكثر قيمة من الاخر يجب
ان كان بين قيمتي العبدين ويجب العبد الاقل قيمة افاكان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب
العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما
يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وطيء نصفه لا احسن اجماعا وان تكرر بوذين العبدين
واحدهما اجر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح
مهرا رقين في ثوب مروي بالغرفي وصفه اولا ومكيل او موزون بين خمسة اصفته ويجب
الوسط او فقيه وان بين المكيل او الموزون ووصفه فذلك ولا يجب شيء بلا وطيء في عقد
فاسد وان خلا بها وان وطيء فمهر المثل ولا يزاد على ما سمي فان كان مهر المثل مساويا
المسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة بهم ويثبت النسب وعدته من وقت
الدخول بعد عجز وبه يفتى فان كان من وقت الفعل وقت الوضع ستة اشهر ثابت
ينسب الى الكاني اقل او عند ابي حنيفة والبيهقي رح يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح وهي
مشاهدة مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد فتثبت موهمتها باقرار بينه بقوله مهر مثلها
فاراده بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها
بين صاحبه المماثلة بقوله هم سنا وجمالا وعقلا وبلدا وبكارة وثيبة وغير ذلك من الصفات المؤثرة
صفهم من الاجانب لا مهر لها وصفاتها الا اذا كانت من قوم ابيها فلها مهر مثلها
انية عن ابيها هم وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة لتقاعد الاب باشاعت وبراءة الاول صح وترجع

على الزوج ان ضمن بامرها والا فلا شئ لها قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب
المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجب الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون
الشخص الواحد مسلما لها ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة
الى الاصل فانه لو لم يسلم فاسد او مات احدهما قبل التسليم لا يسقط شئ من المهر
ولو كان المسلم اليه هو الولي لان الاصل هو المتعاقد والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى المتعاقدين ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو صغيرة شئ
اي لها النفقة على تقدير التسليم ولو بعد وطي او خلوة برضاها شئ احتراز عن قولهما فانه
ليس لها ذلك او وطيها او حملها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون
لها حق الاسترداد وله بيمينه فرجان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم
الباقي هم قبل الهذا فاين تعجيله كلا او بعضا شئ الظرف وهو قبل يتعلق بقوله ولها صفة شئ
عطف على قولهما فاين تعجيله قولهم او قدر ما يعجل المثل لها من مثلها حاصل مثل مهرها حاضر فاعرض قدر المهر او الخمسان
لم يبين شئ لفظ المختصر هذا والعجل والمؤجل ان بينا ذلك الا فالمتعارف هم والسفر والخروج للحج
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه شئ اي ولها السفر الى الحج قبل تعجيل هم لا بعده ولا دينا
المهر بقبض الكل في المختار شئ ان لم يبين العجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس
لاهل كل الموضع فانا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين
فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل دليل بطريق المفهوم على انه ليس لها المنع بقبض الزائد على هذا
المعجل ولا خلاف فان التخصيص بالذكر في الروايات دليل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد
التصريح بهذا لبيان انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على
التعارف لان كان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر فاذا لم يبين مقدار مهر
المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فلم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع هم و

كله ش فانه لو اجل الكل فقد يسقط حقها لان يكون لها منعه النفقة لزوالها وله السفر لها اعتبارا
في ظاهر الرواية ش اداء ما بين تعجيلا ومقدما يعجل المتعارف ظاهر الرواية هم وقيل ربع دينار
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دون مصر اما في مدينة ش له نقلها فيما دون مدة السفر هم
وان اختلفا في المهر فقاضاه يجب مهر المثل اجماعا ش ان اختلفا فقال احدهما لم يسم
مهرها وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة فلا شك في قبولها وان لم يقم فيمينها على ما تحالفا فان كل
ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة رح يتحالفان لانه كالنكاح
في النكاح عنده فيجب مهر المثل هم وفي قدره على ما قيل النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه
ش ان كان مهر المثل صحيحا وبالذي يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان فاسدا
لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين هم واذا اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له
اولها ش وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج بينة
تقبل ايضا لان بينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى الغائب تقبل
وان اقاما فبينتها ان شهدت له بينة ش ان شهدت احداهما ش لان البينات شرعت لاثبات ما هو
خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الامر على اصله فكان عمل البينة على المدعي واليمين على
المنكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان
بينهما تحالفا ش لان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة وكل بينة لاحدهما تحالفا
فان حلفا او اقاما فقضى به ش بمهر المثل فان حلف قضى بمهر المثل وان ان اقام كل منهما البينة وان
اقام احدهما فقط تقبل بينة ولم يذكر هذا القسم بظاهره وهذا الذي ذكرناه هو كمال قيل النكاح
فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق قبله هم وفي الطلاق قبل الدخول حكم متعة المثل
ش ان كان متعة المثل صحيحا بالنصف مما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له والبينة

مسألة لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وان اقام بينة قبلت وان اقاما
فبينتها اولى وان شهدت له وبينة للزوج شهدت لها وكانت بينتها تاريخا انا نقبل فان حلفنا
نجب متعة المثل لهم وسوت احدهما كحيوتها في الحكم وعبس منهما في القدر القول لورثته
وفي صداقها لم يقض بشيء وقال ابو يوسف بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له لانها هي الآكلة شرح كل لخبز بخلاف الضيفة هم فان نكحت وفيهم ذمية
او حربية ثم سبي قوم فاسلم او بلا مهر وهذا جائز عندهم شرح والحال
ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا عجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم
اوجب المهر عندهم فيكون حكم المسألة عدم وجوب المهر هم فوطئت وطاقت قبله او مات
فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها هلاك وفي غير عين
قيمة الخمر فيها شرح في صورة الزوم ومهر المثل في الخنزير يشكل لان الخنزير عندهم مثلي كالخل
عندنا ولا يحل لضيفها فاجاب القيمة تكون اعراضا عن الخمر دون الخنزير فمن وان القيم
عندهم كالشاة عندنا فاجاب القيمة لا تكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

هم نكاح القن والمكاتب والمدبر والام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز له نفذ
وان رد بطل فان نكح بلا اذن فالمهر عليهم وفي القن في الحال شرح المكاتب والمدبر
هم بل يتعلقان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها شرح اذا تزوج عبد بغير اذن
مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي بقاء النكاح بخلاف
طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو ظاهر في
هذا المعنى هم واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزة وفاسدة فيباع العبد المهر من نكحها فاسدا

بعد اذنه فوطيها ش وان امر بأن العبد النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو نكحها ثانيا او اخر
بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد
تلك المرأة نكاحا صحيحا وقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد
هم ولو زوج عبد امديونا له صح وسادت غرماؤه في مهر مثلها ش ساوين اسرأة مثلها
في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصص فتأخذ حصتها من
ذلك ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اياها اذا كان زائدا فلا تأخذ حصة ما زاد بل يزاحمها
استيفاء الغرماء ديونهم هم ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ظهرا ولا تحجب
الدنية ش لا نفقة ولا سكنى لها ش لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها لا بالدين
هم وان يخلي بينها وبينه ش على ان الامة والزوج هم في منزله ولا يستخدمها ش اي المولى
هم فان لو اها فرجعت ش الى نفقة عن الزوج هم وسقطت ش نفقة عن الزوج برجوع المولى
عن التبوئة هم ولو جعلت له بدلا استخدامه لا ش اي خدمة المولى ولا استخدامه هم وجعل
التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له
منزلا والمولى وان لم يجعل المنزل فالتبوئة تستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك هم وله
انكاح عبده وامته مكرها ش تزويج كل واحد بلا رضاه هم ولحرة قتلت نفسها قبل الوطء
المهر كله لا المولى امة قتلها قبله ش اي قبل الوطء لانه يعجل بالقتل اخذ المهر فيجب بالجزء الاول
اما في الصورة الاولى فلانها قتلت نفسها اذ اخذ شيأ فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطء لان
بعد الوطء المهر واجب في الصورتين هم وزوج الامة لعزل باذن سيدها ش فان العزل مسقط
من حقوق الولد وهو ملك مكرها هم وخير بشاذة وكاتبة عتقت تحت حر وعبد ش فان
كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت

تحت الخرقيه خلاف الشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء
المختار سعتان بإرادة المالك عليها عنده بمال فلم توجد علة النسب وهو العار او بإرادة المالك
امة تحت حر اذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت بهم وصاهرت السند وان زاد على صوم
لو وطئت فعتقت وان عتقت ولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت قادعاه ثبت نسبه فهما ولدا
ووجب على الاب قيمتها ش قال قوله عرانت وما لك كابيك او يجب كاية ملك الاب لكا بن عند الحاجة فقيل
الوطئ تصير ملكا له لئلا يأثم الوطئ حرا فيجب قيمتها على الاب لهم مهرها ش لانه وطئ عاوكته
هم ولا قيمة ولدها ش لانه ولد في ملك الاب هم ويجد الاب بعد موته فيه ش اي بعد
موت الاب في الحكم المذكور هم لا قبله ش لانه قبل موت الاب هم وان نكحها صح ش
اي ان نكح الاب امة الابن صح هم ولم تحرم ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابة ش بقرابة الابن فان الامة ملك الابن قبل بعدها الولد فيعتق على الجنين لقول
عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هم وسند كاحه مرة قالت لسيدها اعتقه عني بالف
ففعل ش اي مرة تحت عبد قالت لسيدها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج
على امراته ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المرأة عنده تقدم الملك ونحن
نقول الملك يثبت بالاقتضاء فصار كما لو قالت بعه عني ففعل ثم اعتقه عني وقوله
المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقه عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح
ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله لعبد لغيره يا ابن فقال الآخر نعت لا يعتق
لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء
ملك ضروري يثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح
والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغنى عن القبول فائدة قد عرض في اصول الفقه

ان المقتضى ليس كما المنقوض بل هو امر ضروري فيسقط من الامكان والشروط فلا يحتمل السقوط وان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط حكما سببا ومسألة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح بين لوازم ثبوت ملك اليمين حتى لا ينفك عنه هم والولاء لها تثبت لان زنه عتق عليها هم ويقع عن كفارتها لو نوت به تثبت لو نوت بهذا الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة هم وان قالت ذلك بلا بد بل يفسد فالولاء له تثبت للسيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح وهذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ونستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال هم فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافرة مقدرين ذلك اقرار عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي تثبت ان الطفل يتبع خيرهما دينا هم وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر تثبت سواء كان مجوسيا او كتابيا هم يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو تثبت التفريق هم طلاق بائن لوابيه لا رجعي تثبت لان الطلاق لا يكون من المسلم هم ولا مهر هنا تثبت في دار الحرب هم الا المدخول بها في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول هم ولو كان ذلك في دارهم تثبت اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر هم تمتد حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا او سبي هما حربا الينا بانت بلا عدة الا لحامل وارتداد كل منهما منهم عاجل تثبت للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه

بنكي

لو ارتد وهي عليه لو ارتدت وفي النكاح ان ارتدا معا تنافسا معا وفسد اسم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء
للامة والكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء
والقرعة اولى وان تراضت قسمها الضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حكمه في حق اثنين بضعف لا بعدة امومية الرضيع والبوة زوج مرضعته
منه لنفي الرضيع فالحكمان ونصف قول ابي حنيفة رح اما عند ابي رح فمدته حولان
وعند الشافعي رح يثبت بخمس رضعات فيحرم منه ما يحرم من النسب لا اخته واخيه
ثم فاصل ام الاخت والاخ من النسب ام او موطوءة الاب فكل منهما حرام وكذلك في الرضاع
وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت والاخ رضاعا والام
رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله الام اختك ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت
الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احدهما انثى بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا
وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشتمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما
بطريق الرضاع اعم من ان تكون احدهما منقطعا او كل منهما وام واخت ابنه نش
لان اخت الابن من النسب اما البنت واما الزوجة فقد طلقها او كذلك نش الرضاع
هم وجدة ابنه نش اي جدة الابن نسبا اما امه او ام موطوءته وكذلك من الرضاع
هم وام عمه وعمته وام خاله وخالته نش اعلم ان المحرم نسبا اما موطوءة الحل الصحيح او
الحل الفاسد وكذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا هم للرجل نش

اى هذه النساء المذكورة لا تحرم الرجل اذا كانت من الرضاع هم واخا ابن المرءة طاهرها ما
تشول اى لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا الحكم لا ذكره ذكر الام لانه ولما
كانت المراجعة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة الخصر كانت كذلك يحرم
منه ما يحرم من النسب الام اولا واصوله واخت ابنه وحدثه فاولادا لاصول الاخ واخا والاخت
والعمة والخال والخالة فاهم هؤلاء يحرم من النسب لا من الرضاع تغيرت العبارة الى هذا
فتحرمان معروفهما عليه كالنسب او غيره والزوجان عليهما اى يحرم المرضعة وزوجها على
الرضيع ويحرم معروفهما على الرضيع كما فى النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها
ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة
وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطة ما فى هذا البيت الفارسى بيت
از جانب شيرده هم خويش شوند ده واز جانب شير خورده شوهران مرضعه هم وتحل اخت
اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثلثة كاخ
واخت كاشتار ابن شاة وحكم خلط لبنها باء او دواء او لبن اخرى او شاة بالعلبة وبطعام
الحل تش اى حكم خلط لبنها بطعام لحل هم كما فى ابن رجل تش اى اذا نزل للرجل
لبن فشربه صبى لا يتعلق به حرمة الرضاع هم واحتقن صبى بلبنها وحرم بلبن
البكر وثيب وان ارضعت ضرتها رضيعة حرصا تش على الزوجاى ان ارضعت
امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة شرطا على الزوج هم ولا يحرم لكبيرة ان المرأة والمرضعة
وزوجها على المرضعة ان فقدت الفسكد واكافلا وجحته رجلان او رجل وامرأتان ***

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط فى طهر لا وطى فيه وجيسنه وهو البسنه طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض

وللموطوءة تفريق الثلث في الطهر الذي لم يطأ فيه بين حيضين واشهر في الآيسة والصغيرة
والحامل بفرق له واشهر عطف على الطهر اي وقبل طلاقهن عقيب الوطي ويدخل فيه ثلث
او اثنان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض
موطوءة وتجب ريبتها في الاصح عندش وعند بعض مشايخنا رح تستحب واعلم ان الطلاق
البعض المباح قالوا ينبغي ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الطلاق الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الوحدة
فلانها اول ما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي
فلئلا يكون شبهة العلوق ثم فاذا ظهرت طلقها ان شاء فان قال لوطوءته انت طالق ثلثا للسنة
بلا نية يقع عند كل طهر طلقة عندش لان الطلاق البدعي هذا هو وان نوى الكل في الساعة فيجب
تشكل لانه حينئذ يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثالثة
دفعة سني الوقوع اي دفعة عرفا وهو مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى
الطلاق مرتان الاية فالثلث لا يقع الا بثلثة قروء ثم ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
حر او عبد ولو سكران متش لان الزوج سكران خلافا للشافعي رح ثم او اخرس فاشارته
المعهودة كالطلاق صبي ومجنون دنا تمو وستي زوجه عبد به طلاق الحرة وكالامة ثلثة واثنان
متش وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان ثم ولو زوجها خلافهما متش فان اعتبار
الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا
اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان
نوى ضدها متش او بهذا الواحد الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة والافظ المختص

هذا وقع به الرجعية ايا ما سواء اوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر هم او اوى
شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق والطلاق او الا يا تيرا واحدة رجعية ان لم
ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلثا فثلث ش هذا في الحرة اما في الامة فثنتان
بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد
فالثلث واحد اعتبارا من حيث انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي
اما الاثنان في الحرة واحد حصلا وكذا في لفظ المفرد عليه هم وكذا في بائنة الطلاق الى ذلك
او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او فرجك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او اي جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى ما يعبر
او جملة الا واحد الظرف هو الباطن هو الاصل يقال انه لا يعبر بها عن الكل وعند البعض يقع هم
ونصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ش
فقوله واحدة مبتداء خبره نصف طلقة هم وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث ثنتان وبثلثة اوصاف والثنتين بثلث وبثلثة اوصاف طلقة طالقتان وقيل ثلث
ش وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة وقد تداخل النصف فحصل
طالقتان وجه الثاني ان كل نصف بتكامل فحصل ثلثهم وفي انت طالق واحدة في ثلثين
واحدة نوى التهريا وكذا ش قالوا لان عمل الضرب في ثلثين لاجزاء لا في زيادة الضرب
هم وان نوى واحدة وثنتين وثلث في المدخولة وفي غير المدخولة واحدة مثل واحدة
وثنتين ش اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع
واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين بائنة هم وان نوى
مع ثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة

باب ايقاع الطلاق

قوله ان قال انت طالق وقالم اطلقك انت طالق تطلق بلا خلاف وهو قوله انت طالق
بنية ثنتين فقوله قال انت طالق ثلثا ام الواطلقك انت طالق تقع واحدة هم واليوم للنهار
مع فعل ممتد والوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا يتخير فلك بيدك
يوم يقدم فلان وقع طالق في يوم انزوجك فانت طالق ثم علم ان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد الوقت وذلك كان ظرف الزمان اذا
تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون مهيا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت السنة
فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعنى ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا وان
كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعنى غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع
خبط واضطراب في ان المعتبر هو الاصل الذي تعلق به اليوم او الفعل
الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يجعل على الوقت اذا
قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار وهذا دليل على ان المعتبر
الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم انزوجك فانت طالق والمذكور
في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار وكان اليوم
اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد وهذا دليل على ان المعتبر الفعل
الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق
يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت والكلام كل منهما ممتد نحو امرك بيدك يوم اسكن
هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي
اضيف اليه اليوم ممتد نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم
زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطارق غير ممتد كان المراد

بعدده ش لغة الاصمعي ولا صبع يونث ويذكر هم ويعتبر المنشورة لو اشار بطرفها وليس
اشارة بظهورها فالمفرقة ش اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب الخياط شا اعقد الاصابع بكون بطون الكف جانب العاتق هم وبانت طالق با
او انت طالق اشد الطلاق او الحشية او الخبيثة او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملا البيت او كظهيمة شديدة او طويلة او حمر نصة بلا نية ثلث وان نوى ثنتين
ش له بلا نية ثلث استحسانا اذا لم ينو عددا فتكو واحدة ان نوى ثنتين وهذا في الحرة واما الامة فثنتان بنو
الثلث في المدخول بها ومن طلقها ثنتا قبل الوطئ فهن فان فرق بانت بالاولى اولم تقع الثانية
والثالثة فيقع بانت طالق واحدة واحدة ش واحدة تقع واحدة وتقع بعد قرن بالطلاق لانه صفة ش
انت طالق لو صلت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها او احدة واحدة
ش الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل هم وفي انت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة تقتان ش اما في
قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وقع للتنجيز فصارت في المآل وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فتقع
في الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية متعاقبتين واما في مع واحدة او معها فظاهر هم والمطلوبة
ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم الشرط ش لما ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط
تقع واحدة وهذا في غير المدخول بها فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى فاذا وجد الشرط تقع بهذا الترتيب وهذا عندهما بخلافه در واما عند هما
تقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني هم وكنايته ما لم

يوضع له واحتمل وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي وانا بتبري حبلك
وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبابقيها كانت بائن بتة بتلة حرام حلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك انت حرة تقنع خمري استري اعتزلي اخرجي اذهبي توهمي تبيح الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها
او ثنتين وثلثا ان نواه وفي عدتي ثلث مرات او دوي كالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق ديانة
بنوي غيره شيأ فثلث شئ في عباراته الخمس وكنايته ما يحتمله وغيره فخمس اخرجي واذهبي وقمي
يحتمل رد او حلي حلية برية بتة حرام بائن تصلح سبا وعلى اعتدي واستري سرحتك
انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسبب
ففي الرضاء تيوقف الكل على النية وفي الغضب لا وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد
بحالة الرضا ان لا يكون حاله غضب ولا مذاكرة الطلاق فح يتوقف الاقسام الثلثة على النية
وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح رداو ما يصلح سبا على انه ان نوى الطلاق
يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع وامّا القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به
الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية
اما الاخيران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسبب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

وان قبل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري نبيه الطلاق تطليقها في مجلس
علمت به وان طال شئ لم تقم له تطليقها مستدرا وان قيل خبرة ثم فضه المجلس بقوله لم اعلم تقم
او تعلم ما يقطعه لا بعده شئ لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد
عمل يقطع فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من مجلس ما مضى

هم وعلوهم القائمة والنكاء القاعدة وقوح المنكبة ودعاء الاب الشيوخ وشوق الشهود هم
وقف دابته على راكبها لا تقطع وليكها كيف شاء ويسير دابتها السير دائش حتى لا يبطل
المجلس بجري الفلك وليتبدل بسيره الدابة هم وفي اختاري لا تقع بنية الثالث بن تبين
بواحدة ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختار اختارة
لو قالت اخترت بين نفسك ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة تقع
بائنة واحدة ان قالت اخترت هم ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او
اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة تقع ثلث بلا نية بش وهذا عند ابي حنيفة رح
لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كما لو اجتمعن في المكان ذا دخل الاولى
والاوسطى والاخروية يقع مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت هم ولو قالت اخترت نفسي
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة بش ذكر في هداية انه تقع واحدة تملك
الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان
احداهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح في الاخرى اما بائنة وهذا اصح هم ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقعت واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة واحدة بائن ولو قالت طلقت
نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة وفي واحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد اذا دخل الليل فيه خيرته لو اختارت نفسها في الليل لا تقع الطلاق وبطل امر اليوم
ان رددته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وبعد دخل الليل ولا بيقى
الامر في غدان رددته في يومها بش لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا
واحدا فاذا رددته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فافترقا

احدهما بقي الاخر لم يقع لفقد المحل ولو قال طالق نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية
وان طلقت ثلثا او نواه جعل وينوي ثنتين الا اذا كانت المنكوحة امة تش لانه
واحد اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر
وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا دليل على العدد هم ويقع بائنة نفسه
رجعية تش لانها قالت شخصا طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي
قولنا ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي هم وباختيرت
نفسي لا يقع تش لانه ليس من الفاظ الطلاق هم ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك وتقيد
بالمجلس في طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافا لهما تش لما يصح عنده الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
كان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين يضرب
ويلزم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي
ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس هم وفي طلقي نفسك متى
متى شئت لا يتقيد به تش لما يصح بالمجلس هم وفي طلقي ان شئت يتقيد ولا يرجع تش لما
قال لاجنبية طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا كأنها قالت
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك هم ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فما دونها ولا يقع شيء في عكسه تش لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع
شيء عند الحنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة فصار كما في ضمن الثلث وعندهما تقع
واحدة هم ولو اختارت البائن او الرجعي فعكست وقع ما اختارته ولا يقع شيء في طلقي نفسك
ثلثا ان شئت لو قالت واحدة وعكسه تش لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا لا يقع شيء فيقع الاول لا يقع شيء لان المرأة ان شئت الثلث ولم توجد مشيئة الثلث

وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان المراد طالق نفسك واحدة فصيرتها ثلاثا شئت
ولم توجد مشيئة الواحدة فصارا وعندهما تقع واحدة لهم ولا أنت وان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت لم يقع لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال لم توجد ذلك
لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته وقد علم انها بوجه مشيته وذلك لان قوله انت طالق
ان شاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فتشبتها لا يدوم وجودها في الحال لم توجد ذلك
لهم وان نوى الطلاق لم يقع ان نوى الطلاق نفوذه شئت قال في الهداية لانه ليس
في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج مشيئا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال
شئت طلاقا وقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان
شئت طلاقا فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدر العمل النية فيه
فانه يمكن ان يجاء عنه بان المقدر الطلاق المذكور مفعول المشية واذا قال الزوج شئت
قد جعله مفعول هو الطلاق وهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل
جزاء للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه على الطلاق بمشيتها مشية
موجودة ولم توجد بذلك المشية قبل علقت المرأة وجودها بوجود مشيته وهو معنى
معلوم هذا اما اذا قال شئت الطلاق وان يعني ان شيئهم هذا الشاء مبتدأ
وانما اضافه الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى
هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتداء يقع ولا بد من النية لهم وكذا كل تعليق تقدم وقع ويقع
علقت بمجيء شهر كل لو قال شئت ان كانت السماء فوقي او رضي هم وفي انت طالق اذا شئت
واذا اما شئت او متى شئت وحتى شئت او ما شئت لا يقع ما لم يشأ في المجلس كما هو حكم الطلاق

في الوقت الذي شاءت فلم يمكن تعليقها قبل المشية حتى يرتد بالرد هم وتطليق متى شاءت
واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم ثم لكن كلما نعم لا فعال كما نعم لا زمان
هم كالثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر فرق فقوله ولا التطليق بالرفع عطف على
ايقاع المضاف الى الثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق هم وفي حيث شئت
وابن شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقرر رجعية ان لم تشاء المرة فان شاءت كالرد
بائنة او ثنتا وقع ما شاءت وان دون ثنتا والزوج واحد بائنة او بالقلب فرجعية وان لم
شيئا فما شاءت ثم هذا قول حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها كما ان اصل الطلاق
فتقرر رجعية ان لم تشاء المرة واما ان شاءت فان وافق مشيته يمشيتها البائن او الثلث
ما اتفقا عليه وان خالفها تقرر رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج رضي بمشيتها
اليها وله بدا رضاها من اعتبار مشيتها كان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا
تساقطا فبقي الاصل الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشيتها
المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها
ايضا ثم كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لانه كلما وان دونت ارتد وفي طلقي
نفسك وضرتك ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا ثم هذا عند ابي حنيفة رح كان نص
وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون نصا للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب التعليق بالطلاق

قوله اذا اضاف الطلاق او اكده اضافة اليه ولا طلاق اجنبية قال لها ان كلمتك
فانت طالق ان فكلمها وقعت واحدة رجعية وتطلق بعد الشرط ان قال الزوجة
فكلمها نفسي لي وهذا المجلس وقت التعليق ضرا او ضار

لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها تطلق خلافا لاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا تقع
لقولهم لا طلاق قبل النكاح والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك هم والحاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل شئ نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق هم وكلما ومتى ومتما
ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث ش المراد
بانحلال اليمين بطلان اليمين بطلان اتعليق هم فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا
ادخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر
هم وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط لاطلاق الملك ش فقوله
مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك وان وجد الشرط تنحل اليمين الى جزاء اي
يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب
عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار
من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي العدة فتدخل الدار متى يبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين هم وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له لانه منكر صريحا وفي شرط لا يعلم الا منها صادقة حقها خاصة ففي
ان حضت فانت طالق وفلانة وان كذبت فعين عذاب الله فانت كذا وعبده حر وقالت حضت
واحصبة طالقة هي فقط وفي ان حضت تحكم بالجزاء بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله
ش له ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم
لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها هم وفي
ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة هم وفي ان يوما
فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم ساعة

هم وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول لطمت حيضة
قضاء وثلثين تتربصها انثى ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى هم وانقضت العدة
للحمل بش اي بالوضع الثاني واما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو متأخر عن الوضع
فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق هم ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني
في الملك والا فلا بش بقوله ان وجد الثاني في الملك يشتمل ما اذا وجد اولا في الملك او وجد
الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول
في الملك دون الثاني هم والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلاث
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته
فاوجر بش حشفته حتى التقى الختانان هم ولم ينزل فلا حد عليه بش العقر مهر المثل وقيل
هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا هم وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم ينزل وجابه
في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا
او مات قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع لانه لم يتصل به الاستثناء بش
اي لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى فمات قبل تمامه تم وفي انت طالق
ثلثا الا اثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة ثلثا ان وفي الا ثلثا قلت والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من كان غالب حاله الهلاك بمرض
او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن قيامه مصالحه خارج البيت وقد زمنه بش على اقامة
مصالحه في البيت هم ومن باز ورجلا وقدم ليقتل قصاصا او رجم مريض بش على نحو الذي هم ولو بان

الزوجية وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش طلاقا للشافعي
رح واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا
ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عند ه فلان
الكنايات رواجع وان لها لم ترث اتفاقا لانها بوضعت بالفرقة وبقي الثلث
فهو محل النزاع هم وكذا اطالبته رجعية طلقت ثلثا ش لو طلبت من المريض
رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا هم وشبانته ابن زوجها وهي في العدة ش لانه
وقعت البينونة بابانته لاستقبالها ابن الزوج هم ومن لا عدة لها في مرضه ش لانه قد مضى
في مرضه قلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل
لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها هم او الحصاه مريضا
كذلك ش حلف في مرضه موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت
المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث هم ومن قام لها خارج البيت مستكيا او هم
ومن هو محصور او في صف القتال وحبس بقضاء او رجم صحيحا ان طلقت ش لانها فارة ثم بانتهم
وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة باختيارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بامرها
ثم صح ش لانه صح من مرضه ثم مات لا ترث هم ولو تضادق الزوجان على ثلث في حال الصحة وبعضه
العدة ش لتضادقا في مرضه على وقوع الطلاق الثلث حتى في الصحة وبعض العدة هم ثم اقر بها
بدين او اوصى بشئ ذكر الاقل منه ومن الارث ش ان كان المقر به او الموصى به اقل من
الارث فلهذا ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل
منه ومن الارث وليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب قال من كل واحد
منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال ومن

الارث لانهما قالا الاقلين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى فاحدهما
احدهما الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد
بها المجموع بل يراد الاقل الذي تثبت الارث ثانية والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع
وهو ان الاقلية ثابتة فيهما لكن بحسب زمانين هم كمن طلقت ثلثا باخرها في مرضه ثم
اصابها بدين او اصاب شش فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا هو
ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه صحيح وقت كرجب واجنبي يرث
الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه او لا و
الفعل ما له منه بد كالكلام مع الاجنبي ولا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلا
الابوين وان علق بفعلها فان كانا شش التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
وان لم يكن لها بد منه ترث وان كان شش التعليق هم في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح فرح شش فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد
من الزوج صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة
الفار اذا مات ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله
بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها
باتيانها بذلك الفعل فحواه انها ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار
فعلها ضافا الى الزوج كما في الاكراه هم وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع وحصانتها
بمنزلة في عدتها شش اذا انقضت عدتها توفيت لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا و
علق بنونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعلها او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرها
وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بقبله ترث مطلقا وان كان بفعلها

ولا يلحقها مسته فكذلك لا انه ان كان التعليق في الصحة فمثبه خلاف محمد وزفر رح
وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلها مما فان كان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي رد المرأة الى النكاح في العدة لا بعدها من طلاق دون الثلث بش او في الحرة اما في الامة فلا رجعة
الا في الواحدة هم وان ابت بتوبيخ راجعتك وشرطها وسنها بشهوة وينظره الى فرجها بشهوة
بش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا تصح الا بالقول هم وندب اشهاد عند الرجعة
واعلامها اياها بش اي اعلام الزوج اياها بالرجعة هم وان لا يدخل عليها حتى يستأذنها
ان لم يقصد رجعتها ولو اراد عي بعد العدة الرجعة فيها وصدقته هم فهو رجعة وان كذبته
فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح بش فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها
عند ابي حنيفة رح هم وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة بش
اي ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها فالمرأة تصدق في اخبارها
بانقضاء العدة هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فتصح الرجعة لانها لم
تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها هم كما في زوجة امة اخبر بعد
العدة بالرجعة فيها بسيدها فصدقته وكذبته بش فان القول قولها عند ابي حنيفة رح
واما عندهما فالقول قول المولى هم او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر بش
اي الزوج والسيد يمضي العدة هم وان انقطع دم آخر للعدة لعشرة ايام تمت لا قبل
منها لانها تغتسل وتصلي عليها وتتزوج ويتم فصلي ولو لست غسلها هو صحيح
وفيما دونه لا بش اي نسيت غسلا دون العشر فمر لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما
دون العشر فكأنها اغتسلت ومضت عدتها هم ولو طلق حاملا من وطء ثم ولدت منذ

وطيها فله الرجعة تشمل لو طلق لاحرته وهي حامل وانكر وطيها فله الرجعة لان قوله غلط
الرجعة لتساهل كان وجب الحمل وقت الطلاق اما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة
الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر
بجعة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء او الشرع
لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا
منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولاية
فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح
الرجعة في مسئلتنا الحمل فالولاية مع انكاره الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء كان
الولد للفراش هم وان علانيتها وانكر ولا نفقة لانه يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد
تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه ولهذا يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه
المعقود عليه لانه فيصير المعقود عليه بائنا وطيها هم فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من ستين صحت فهذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه
خالا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها ثم اخره فانها اذا ولدت لاقل من ستين
من وقت الطلاق فيثبت نسب هذا الولد منه اذ هو اقرب انقضاء العدة وولد يقع في البطن
هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لانه لو لم يطأ قبل الطلاق
يزول الملك بنفس الطلاق فكون الوطء بعد الطلاق
واطيا قبل الطلاق فتصح الرجعة هم ولو قال اذا ولدت فانت طالق ثلثا ثم اخره بطنين فهو

رجعة ثم المراد بطلقتين ان تكون بين الاولى والثانية مدة اشهر ان كانت ممن تحيض
فلا يكون بطلقتين واحدة وانما تتحقق الرجعة لانها طلقت بالاولى اثم الثانية
دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الولي ثلاثا اذا كانت الولادتان
بطن واحد لا تثبت الرجعة كان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى او في كلما
ولدت ولدت ثلثة بطون يقع الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالغير
فصل في عدة الطلاق الثالث الذي وقع بالولادة الثالثة ومطلقة الزوجة تتزين
لتعرض لزوج في رجعتها ولا تسافر بغير محرم لتشهد على رجعتها اولة وليلها نفقتها
عندنا واما عند الشافعي رح لا يجب وهي مطلقة البتة حتى يراجعها بالقول وعندنا الوطي
يصلح رجعة ولا حرم مباشرة بلا شك في حل وطيها ولا يحل حرة بعد ثلث
ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتقضي مدة طلاقه او موته فصل هذا
عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا
بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به
على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي خلافا للحديث المشهور حتى لو فسخه القاضي بعد لا
ينفذ هم والمراهق يحلل سيدها شق المراهق هو الذي قارب البلوغ يجامع مثله لا بد من
ان يشرك الته وليشتهى هم وكره النكاح بشرط التحليل وفعل بلا حل والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث هذا ما لم يراجعها والمباشرة ثلث
لو قالت حللت في حالة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت الاول لشق قيل اقل ذلك المدة
وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض والطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

وهو حلف بمسه وحل المزوجة مدته ش الحمدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ش وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة للجزاء ان حنث
م فلو قال والله لا اقربك الا اقربك اربعة اشهر ش لان ول صوتيد والثاني صرفت باربعة
اشهر م واقربنك يجعل حجر او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها في
المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء و
الا بانت بواحدة ش ان لم يقربها بانت مطلقة واحدة م وسقط الحلف المولاة الموبد
ش فلو كان الحلف موقتا باربعة اشهر فلم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى
لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا يتبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر
تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين بما
ان مضت مدة اخرى بعد نكاحها ثانيا بلا فيء شم اخرى كذلك بعد ثالث ش فقوله
بلا فيء راجع الى بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثالث الا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بلا ايلاء
ش في الحلف المؤبد او قمر ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم
يحنث اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة اتفاقا بين
ولو لم يقربها الا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وبقي الحلف بعد ثالث وفيه تفصيل
وان كان الحلف لغير طلاقها بقي الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل
التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف
قوله بعد غد اليوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش لو قال
والله لا اقربك شهرين ومكث بها ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلف

على اربعة اشهر الذي باع احدهما وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل الكوفة وامرأته لها او لا ابلاء من مسألته واحتنيه ذكيا بعد الدعاء ما لقه
الزبيب فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيره
اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان
صح قبل امضاء تلك المدة وطئة وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فائنة وان نوى به الظهار
والثلث او الكذب او لم ينو او نوى التحريم او لم يقل هو او قال حلال علي حرام
وهو جه بدست راست خشين بر دي خرام طلاق بائنه للعرف وبه يفتى

باب الخلع

هو لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بذله وللزوج اخذه ان نشز
واخذ الفضل ان نشزت لا ان نشز ليأخذ الفضل فعاد فالنهاض يعود ولو اعتاضها بمال او
بما مال وقع بائن ان قبلت والا لزمها المال ولو خلعها او طلقها على خمر او خنزير لم يجب شيء وقع
بائن وفي الخلع وبرئتيني في الطلاق وان قالت خالعت على ما في يدي او على ما في بيتي من
دراهم فعليها ثلاثة دراهم يجب شيء في الاولى وتربصا مضت في الثانية وثلثة دراهم
في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على الفور صح ضمانه لتسليمه ان قدر وقيمته ان
عجزت وان طلبت ثلثا بالف وعلى الف درهم وطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة
بثلث الالف في والثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقع بائن بثلث
الالف فائدة اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث
فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العرض متقسطة
على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة

على الشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رح جعلها عليه واجراء الشرط على نفسه
اخراء الشرط وابو يوسف ومحمد رح حملاه على العوض ويجعل البائنة كما في بعت عبدا بالف
او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيجعل على العوض ضرورة ولا ضرورة
الطلاق لعدم تعليقه بالشرط هم وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف وعلى الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء عندهما لان الزوج لم يرض بالبينونة الا بالثلث ولم تسلم له الا الف كاملا ولم تسلم
وقعها طلقة ثلثا بالف لانها ما رضيت بالبينونة بالف فلم يرض بوقعها بعضها هم ولو قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتها او لا طلقت وعتقت ابدا
شرعه عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت
بالف وان لم تقبلا لا تقع شيء قاد رحمهما جعلا الواو في قوله وعليك الف للحال والحال بمنزلة الشرط
وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كل واحد منهما دليل على العطف
فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء هم والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها
شرح اذا كان الايجاب من قبلها فقبل الزوج يصح رجوعها هم وشرط الخيار لها
شرعه عند ابي حنيفة رح اذا عاد هما فلا يصح شرط الخيار له عند هما الطلاق واقع والبدل
واجب هم ويقتصر على المجلس شرح اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج
في المجلس هم وفي ظاهر الرواية الخ لان الاحكام شرح اذا كان الايجاب من جهته لا يصح
رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس يصح ان قبلت المرأة
بعد المجلس ما دام كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا
لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين لغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع
تعليق الطلاق فيقبل المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة هم

وطرف العتق الذي لم يكن فيها في الطلاق بقي فيكون من طرف العبد معاوضة ومن
جانب المولى تبرعا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد فيتقيد بمجلس العلم كالمعاوضات
بخلاف العبد لان في جانبه لم يوجد ما يوجب الملك فلم تقبل وقالت قبلت
بالقول له ولو قال البائع لذلك قال قبل المشتري شراءك اذا قال البائع بعت منك العبد
بمائة بالف درهم فلم يقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وبعد الذي ان القول
للبائع لان الاقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فمتى لم يقبل
يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الظهار فانه يمين في حقه فيمكن الفكاكه عن البدل فلا يكون
اقرارا للقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للعلم والمرأة تدعيه ثم ليسقط الخلع
والمباراة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح نحو ما لا فما لا يسقطه ما كان
يتعلق بالنكاح كنفقة ما اشترت من الزوج وليسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
بالماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر ليسقط حتى يذكر
وان ضمن الاب صبية بالغها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها ويطلق في الآخر فان
طلقها قبل الدخول بها لم يجب عليه المال وان شرط المال عليها وطلق بلا سؤال فان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بعض يحرم نظر الرجل من اصلها
كظهر امي او يدها او رجلها او فرجها او بضع كظهرها او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اخته او عمته ويصير به مظاهرا فيحرم وطيها ودواعيه حتى
يكفر فان وطيء قبله يقل قبل التكفير استغفر ولا كفارة للظهار فقط يقل اي بجب كفارة
الظهار ولا يجب شيء اخر الوطء الحرام هم وكما يجب حتى يكفر يقل لا يباح له وطيها

يكفرهم والعود الموجب للكفارة هو العزم على وطئها وليس هذا الا ظهار تش اه ما ذكر ليس
الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء هم وفي الشامية على مثل امي وكامي
ان نوى الكرامة او الظهار صحت تش اه نيته هم وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا
لغا وبانت على حرام كما مر صحيح ما نوى من طلاق او ظهار وانت على حرام كظهر امي ظهارا لا غير وان
نوى طلاقا او ايلاء وقض الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا من مكاتبها بلا امرها ثم
ظاهر منها ثم اعتقت وبانت على كظهر امي كنسائه تجب الكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر تش وفيه خلاف الشافعي رح وتحقيقه في اصول الفقه
في حمل المطلق على المقيد هم والذكر والانثى والصغير والكبير والاصح تش من يكون
في اذنيه وقرا ما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجزي لانه فات جنس المنفعة هم والاصح
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب ثم يود شيئا وسري قربه ولية كفارة و
نصف عبده ثم باقيه ولا فات جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل تش اه ما ذكر من عيب
يبقى لهم والمقطوع يد اليسرى او اصبعا ما او احداهما او رجل من خلاف او اصبع من كل
بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد عتقه لانه لم يعتق كل نصيبه هم لان
صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان الباقي من الاول
ميلان نصف نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان
عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بقدرهم ونصف عبد عن نافلة بالاتفاق
من ظاهر منها ثم لان الاعتاق يجب ان يكون قبل التماس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض
اعتاق الكل عندهما هم ان عجز عن العتق صام شهرين ولا عبرة بصيام ولا خمسة
فهو صومها وان افطر بعذر او وطيء شهرين ليلا عمدا او نهارا استقبل اتف الصوم هم

لا الاطعام ان وطيها خلاله ثم وعند الشافعي رح لا يستأنف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا
مقدما على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان استأنف
يكون الكل موخرا عن المسيس ولم يستأنف فيصير مقدما على المسيس فهما اولا وعندنا يجب
انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلو عن المسيس ممكن
فيجب بقدر امكانه ثم وان تخير عن الصبي اطعم هو وابواه ستين مسكينا كل واحد نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير عندنا وقال عند الشافعي رح لا يجزيه دفع القيمة ثم وان غداهم وعشاهم واشبعهم
فيهما ثم في الغداء والعشاء ثم وان قال ما اكلتم انا واعلى من بر ومنه تمرا وشعيرا عندنا
شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه ثم لو اعطى ثم اعطى نصفها واحدا في يوم
واحد قدر الشهرين لا يجزيه الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا يدمن
التتابع كما في الكفارة ووجد قولنا ما ذكرنا في اصول الفقه في كفالة الضمان الاطعام جعل
طاعما وهو بالاباحة الى الاخرة ثم وان اطعم ستين مسكينا كل واحد منهم نصف صاع من ظهارين لم يصح الا
ظهار واحد وعن افطار وظهار صح ثم هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح
يجوز عن الظهارين وهما يقولان النية تعمل عندنا اختلاف الجنسين كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما واذا الغت النية والصاع يصلح كفارة لان نصف الصاع من ادنى
المقادير قلت وهي وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصير هم كصوم اربعة
اشهر واطعام ستين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يتعين واحد
لواحد ثم لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين ثم وفي اعتاق عبد هجوما او صوم
شهرين له ان يعين لاشتاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد ثم وعند زفر
رح لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين ثم و

كفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيد بالمأثم بشرط الكفارة عبادة ففعل الآخر لا تكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة تنتف عن فعل الزنا عين متهمة به ان تكون
معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة
فاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها كان اشتراط
من اهل الشهادة يدرأ عنه الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قيد وهي من يحد قاذفها
بل يكفي ذكر العفة هم وكل صلح شاهدا ونفي ولدها وطالبت به ينتفي عنه الفقهاء لا عن
فان ابى ينتفي امتنع من اللعان هم حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
لاعنت ولا حبست حتى تلاعن او تصدقه ينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها
الحد بهذا التصديق هم فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد ينتفي لانه
ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة هم وان صار هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ينتفي نسبها ان تصدقت بالزنا لا تكون عفيفة
وان اتصفت لغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان
لعدم عفتها واهليتها للشهادة هم وصورته ان يقول هو لها او لاربع مرات اشهد بالله
صادق فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به
الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي
بينهما وان قذف ينفي الولد به وبالزنا ذكر انه ينتفي في اللعان هم ما قذف به هم يفرق
القاضي ويسقط نسبه فالحقه بامه وقيل بالقاضي بطلقة فان الكاذب نفسه حد وحل له نكاحها ينتفي لانه

باب اللعان

ان اقر انه لم يصل اليها اعلمه الحاكم سنة فربه في الصحيح متن وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة الثانية فاكثر من ذلك اليوم وهو ذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون

الا من قبل ١٢ ... لكن لما رجح ... الوصول يتحقق الدخول ... عند الثاني ... الفرج ... قال ان كان ... ولا يتوقف على الازالة ... ولا عن حالية متن حال البين في زمان التهنية وحال البين بعد زمان التهنية لهم وان نفى اول توامين واقر بالاخر حد متن لانه اكذب نفسه بنفيه الثاني لانهما خلقا من ماء واحد وفي عكسه لا متن اذا اقر بالاول ونفى الثاني لا حد عليه لانه قذف في الثاني ولم يجب عندهم وصح نسبهما منه في الوجهين متن لاعترافه باتحادهما وكونهما مخلوقين من ماء واحد

اي من القذف ١٢

لعن بين الملاعنة ... ان اقر انه لم يصل اليها اعلمه الحاكم سنة فربه في الصحيح متن وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة الثانية فاكثر من ذلك اليوم وهو ذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون

بين اللعان بينهما وقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او نزنت فحدت متن لكن له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او نزنت فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر متن هذا عند ابي حنيفة ومزفر رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت القذف بيقين لانه لا يتيقن بوجود الحمل وقتها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فصار كانه قال ان كنت حاملا فحملك مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح لتعليقه بالشرط ونزنيت وهذا الحمل مني فلا عنها ولا ينفي القاضي الحمل متن لان تلاعنا كان لسبب قوله رزنيت لا ينفي الحمل هم ومن نفى الولد زمان التهنية او شراء آلة الولادة صح ولا عن حالية متن حال البين في زمان التهنية وحال البين بعد زمان التهنية لهم وان نفى اول توامين واقر بالاخر حد متن لانه اكذب نفسه بنفيه الثاني فهما خلقا من ماء واحد هم وفي عكسه لا متن اذا اقر بالاول ونفى الثاني لا حد عليه لانه قذف في الثاني ولم يجب عندهم وصح نسبهما منه في الوجهين متن لاعترافه باتحادهما وكونهما مخلوقين من ماء واحد

باب اللعان

يوما وثلث يوم وثلث عشر يوما ثم حاضت يومين وطهرت يوما فهذا لا علة فيه وحيضها
فان لم يصل بينهما فرق القاضي بينهما ان طلبته ش فان لم تطلب المرأة التفريق لم يتبين
بطلقة ولها اكل الزوجين مخالطتها وتجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله افرقا المراد
الاختلاف ابتداء لا استدامة حيلولة وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف
فان حلف بطل حقها وان نكل او قال بكر حلف الواجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر
بطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة ش
اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة وان قال هي بكر اخبرت
ايضا وتوابعه كما لو اختارته فان المرأة ان اختارته زوجها بطل حقها في طلب التفريق
والحكم كالسنين منه ش في التاجيل لهم وفي العيوب فرق لا ش فيما لهم بطلبها ش اذ لا
فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطء منه متعذر ولا تتضرر هي كالعنين خلافا للشافعي
رح في الجب القسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعندهم رح ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة فلا لانه لا يمكن الزوج دفع العدة عن نفسه

باب العدة

هي مدة تحيض للطلاق والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الاخر وتقبل
ابن الزوج لشبهة ولادة احدهما وعدم الكفاءة لهم ثلث حيض كوامل ش اذ يقوله كوامل
انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة لهم كما لو ماتوا عنها او اعتقها وهو طهر
بشبهة ش كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها وظنها امرأته ونكاح فاسد ش كالنكاح
الموقت والمقعة لهم في الرق والفرقة ش بعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد

فان العدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة هم ولمن لم تحض ش
عطف على قوله لحرة تحيض هم لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش
اى العدة حرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر هم والموت اربعة اشهر وعشر
ش قوله والموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة الحرة للموت اربعة اشهر وعشرا
هم وكامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض ومات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اى العدة لامة تحيض
للطلاق والفسخ حيضتان وكامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف
ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام هم والمحكم الحرة او الامة ش فانه لا فرق فى الحامل بين ان تكون حرة
او امة هم وان مات عنها صبى ضم حملها ش وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف
وشافعى رح عدتها آخر العدتين لان العدة بوضع الحمل انما تجب صيانة الماء وذلك
فى ثابت النسب فى هذا لا يثبت النسب عن الصبى ولا بيمينه وعندنا رح ان قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له فى مقدار
ما بقينا وله الايتان وهو حامل توفى عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتى يثبت
نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتى وجبت عليهن العدة وعندهن ان يضعن حملهن
ولو جبلت بعد موت الصبى عدة الموت ش لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبى تعين
عدة الموت هم ولا نسب وجهه ش فيما حبلت قبل موت الصبى او بعده هم ولا ميراث
الفاء للتأكيد لان العدة لا تجامع الارث ش لو انقضت عدة الطلاق وهى ثلث حيض متتالية ولم ينقض
عدة المرض ولا يرث ولا يبقى بعد انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة
الطلاق يتربصن عدة الطلاق هم والرجعى لو مات ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة ش

اى عدتها العدة حرة هم وفي عدة بائن او موت كامة ش في عدتها كعدة امته هم والبدايات الدم
بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض ش اذا كانت الزوجة في سن الاياس اى خمسة
وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقيل
انقضائها وأن الدم علم انها لم تكن البتة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي
ابي علي الدقاق رحمه الله رات الدم بعد ما حكم بانها يئست انه لا تكون حيضا ولا تبطل
الاياس ولا يظهر ذلك في مسألة لانه دم في غير اوانه هم كما تستانف بالشهور من
حاضت حيضة ثم ايست ش انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور اقول
الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت
قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت هم
على معتدة ووطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيضت ثلثا منها ش حيض مبتدأ
وثلثا صفة وضمنها اخبره اى حيض ثلثا بعد الوطي بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل
ماض وثلثا فعل مستقبل ومنها اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي
رحمه الله فيتداخلان ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من اجنبي فلا هم فاذا تمت
الاولى دون الثانية يجب تمامها ش صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة
فوطئها غير الزوج لشبهة تعليها مدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها
تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية هم وتنقضي عدة
الطلاق والموت وان جهلت بهما ش بتطليق الزوج وموته هم ومبدأها عقيبها ش
اى عقيب الطلاق والموت هم وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت
عدتي حلفت ش ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين

هم ولو كتم معتدته من بائن وطلقها قبل الوطء فعليه مهر تام وعدة مستقلة ش هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان اثر الوطء في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطء حاصل
في هذا النكاح وعند محمد رح يجب نصف المهر وتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق
الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطء فيه وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رح هم ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند
ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عندنا وعندهم
مطلقا هم ولو مرتدة خرجت الينا مسلمة وتعتد معتدة الباين والموت كبيرة مسلمة حرة او ش
فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا حداد على معتدة البائن هم بترك الزينة
والسر المزعفر والمعصفر والخناء والطيب والدهن والكحل لا عذر لا معتدة العتق ش هذا
اذا العتق الى ولدها هم ونكاح فاسد ش لانه واجب لزوم فاشبه على قرنه هم ولا تعتد
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا بذنهم وتخرج معتدة الموت الى الملوين وثبت في ضمنها
ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دائرة عليها هم وتعتد
منازلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف مالها او لا تجد هم او لم تجد
كل البيت ولا بد من ستر بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا هم
نفقه وحسن ان يجعل بينهما قادر على الحيلولة ش لئلا ان تكون بينهما امرأة ثقة لتحول
بينهما هم ولو بانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
وان كانت ذلك من كل جانب خيرت مصرها ولي ولا والي احمد وان كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بحرم ش علم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن

بينهما وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت ثلاثة ايام من كل جانب
خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ان لم يكن
لها اعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي رح تختار اقربهما يقينا هذا فيما ان احدهما
ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رح
تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد
اقل توجه الى المقصد وامامي موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي ان
كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثم ولا تخرج منه بدون
الولي وان كان معها وفي فكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت
المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا للوحشة
الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت لوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى
اي جانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله اعلم بالصواب

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
ثم لان لا يعتدان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فاكو كيلان نكحها في ليلة معينة
والزوج وطيها في تلك الليلة ووجه العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او موخر
فلا بد من الحمل على المقارنة تحقيقا لشرطه ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها
في تلك الليلة مهر قادر على اللعان فلم ينف الولد باللعان فليس عليه نفيه عن الفراش مع تحقق
الامكان فثبت نسبه ولزمه المهر وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر
سنتين من لم تقر بانقضاء العدة ثم لاحتمال العلوق في العدة وجاز كون المرأة ممتدة الطهر او

اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي
من انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة هم وبانت في الاقل وراجعه
في الاكثر ش اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطء المعلق كان
في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا تثبت بالشك فانا اذا كان بين الطلاق
والولادة اكثر من سنتين فلا يمكن الحمل على ان الوطء في العدة فتثبت الرجعة هم وثبتت ستة
ولدت لاقل منها ش وثبتت بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت النسب ولو اطلقها
طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان
النكاح هم وان ولدت لتمامها لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ش
اي ان جاءت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون
لان وطيها حرام وقوله الا بدعوة لانه التزامه وله وجهه بان وطيها بالشبهة في العدة هم و
مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر والتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي
يثبت نسب ام مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق و
المراد بالمراهقة صبية تحامل مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي لتسع سنين
فصاعدا ولم يظهر فيها علامة البلوغ وانما اعتبر اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها
وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان
النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء زمان النكاح او العدة
ثابتة وحقيقة الوطء في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته
وهنا في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة لا حقيقة
الوطء في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فان البلوغ هو

باب ثبوت النسب

احر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو سنة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا واخر تقرر بانقضاء العدة مضارة كالكبيرة ثم ومعتدة اقرت بمضي العدد وولدت لاقل من نصف سنة وانفيه الا تشكل نفيها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار بل لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ثم ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة ثش يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت صبي والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد بالحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة ثم او لدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ثش اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقد يالواو وفي قوله اقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوقات وبين سنتين فقوله ما بين الوقات ظرف للولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين

الوفات وبين سنتين فما اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات فصدقتها الورثة
بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهل ينبه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو
كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفات والولادة
سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين قلنا
كلمتا لو وقلنا احدهما كاف اى امدة ولا اقرار اى اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت
النسب وان لم تعلم المدة بين الوفات والولادة فحق ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان
تغير عبارة الوقاية الى هذا القدر او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته
لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى آخره يشمل ما اذا علم انه
قبل الموت وبعده وعلم تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من
سنتين او اسنتين او اكثر ان اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فكذا فرع واذا ذلك
فائدة اقرار ان لم يكن ممن يقبل شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره
لانه في حقه فقط وان صح شهادته تثبت نسبه مطلقا اى في حق المقر وفي حق
غيره هم ومنكوحة امته لستة اشهر من وقت النكاح هم اقره الزوج او سكت
فان ثبوت النسب في المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار هم فان جحد ولادتها يثبت بشهادة
امراة فيلاعن ان نفاه فان بعدما ثبت ولادتها بشهادة امراة نفى الولد اى قال ليس مني
هم ولا اقل منها لا يثبت فان عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة
اقل من ستة اشهر لا يكون منه هم فان ولدت وادعت نكاحا منذ ستة اشهر الزوج لا اقل
بلا يمين عند ابي حنيفة رح فان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من استقامهم
وان علق طلاقها بولادتها فشهدت امرة بها لم يقع فان شهدا عند ابي حنيفة رح وعندهما يقعان

بفصل

لاقل من ستة اشهر منه رح وصاحبا
يثبت نسبه تحقيقا لما يعلق قبل
النكاح ١٢ ع ش قوله لانه يعلق قبل
من زوج آخر بظاهر الخ اى يمكن
وكذا قال لو كان مستطيلا الاقل
من اربعة اشهر اذ الاستبانة خلقة
لا تكون بالاجزاء الا فيما
دون عشرة اشهر ١٢ ع ش
قوله وان ولدت الخ اى ان
ولدت فاختلفا اى ان
قالت ولدته بعد ستة اشهر وقالت ان
ولدته لاقل من ستة اشهر

الظاهر ١٢ منه

الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت
ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد
بدون الاخر هم وان اقر بالحمل ثم علق ش اي علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت
وكذبها الزوج هم يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما تشترط شهادة
القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحمل اقرار بما يفضي اليه وهو
الولادة هم واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ش من تزوج امة فطلقها فشراها
فان ولدت لاقل من ستة اشهر منه شراها لزمه والا فلا ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة
اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كانت
المدة ستة اشهر او اكثر فالولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة هم ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة
وطء ام ولده او الطفل ش عطف على قوله لامة هم هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته
ورثاه ش اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية
ويكون ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح ام امة نكاحا صحيحا لانه هو المتعارف
الحمل هم وان قال لامرأته انت ام ولدي وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل هم
والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم لامها وان علت ثم لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم
ثم لاب ثم لخالته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام
اولى ثم اختها لام ثم لاب في ذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها تقدم
على القرابة من طرف الاب هم ثم عمته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة
اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب هم لشرطهن فلا حق لامة وام ولد فيه

شرح الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقد دينا شرح ولد المسلم وفي الهداية عالم يعقل دينا او مجانين تالف الكفر وقوله ان يخاف عطف على قوله يكون تاليا للجزم وهو خبر لان عطف على المجزوم بلكن المعنى لم يخف وهذا الفعل يذكر للوقاية ويجب دعائه لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف فاته تالف الكفر ينزع عنهم وينكاح غير محرم منه ليسقط عنها شرح في الحضانة ثم ويحرم نكاح من نكحت به وبعده جدة شرح جدة نكحت جدة فهذا من باب لف على معنى عاملين والحكم معلوم ثم ويقع بالحق بزوال المكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبته غير محرم كعمي المعاقة وابن العم وفاسق ما جن شرح الذي يعلم الناس الحيل ثم ولا يخير طفل شرح خلافا الشافعي رحمه الله والجدة اعم بالاب يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده شرح قوله المضاف رحمه بسبع سنين ثم وبالبلوغ حتى حيض وعن محمد رحمه الله شرح هو المعتمد لفساد الزمان ثم وغيرها كحرة تشتهى شرح غير لكم والجدة اعم بالمنتهى تشتهى ثم ولا تسافر مطلقة بولد هاالا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا اللازم فقط يعني اي السفر المذكور

باب النفقة

هي بحبس الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ شرح حتى لو لم توطأ كان الما نع من جهتها فلم يوجد تسليم الضبط ولا تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته ثم تعتبر حالهما فيفرض الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين شرح هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيعتبر حال الزوج ثم ولو هي في بيت اهلها او مرضت بيت الزوج لا للمشاهرة سواء حجت من بيته بغير حق

بالاحتباس ونفقة عرس الفن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع
مرة ش من تعسبة زوجة امرأته بإذن المولى فرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه
الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته فالمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة
اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه ليست اخي فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى
هم ويجب كنها في بيت ليس فيه احد من اهله وولده من غيرها الا برضاها وبيت مفسون
من دار له غلق فها وله منع والدها من غيره من الدخول عليها ش بناء على
ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه هم من النظر اليها وكلامها متى شاء واقبل
لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرها كل سنة
هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط ش
كالدراهم والدنانير او الطعام او الثوب التي تلبس وهي بخلاف ما اذا المريكن من جنس
حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتهم هم وعنه مودع او مليء ويصح
ان اقر بهما بالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها ش يأخذ منها كفيلا هم ويحلفها
انه لم يعطها النفقة ش الضمير انه ضمير الغائب لا باقامة البينة على النكاح ش لانه
القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح لهم ولا ان لم يحلف ما لا فاقامت بينة عليه ش
اي على النكاح هم ليفرض القاضي عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به ش اي بالنكاح
لانه قضاء على الغائب هم وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح ش وعمل القضاة اليوم
على هذه الحاجة هم والمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كحيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش ما دامت في العدة وفي معتدة البائن
خلافا الشافعي رح له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه هم لا معتدة الموت

والمفرة بالمعصية كالردة وقبيل ابن الزوج وردته معتدة الثلث تستحق لا تملكها ابنه ش
لانه لا اثر لردته والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها فلا يسقطان النفقة لان المرتدة
تحبس للتوب ولا نفقة للحبس بخلاف المكتة ابن الزوج هم ونفقة الطفل فقيرا على
ابيه ش اي قال فقيرا حتى لو كان غنيا وهي في عياله هم ولا يشركه احد كنفقة ابويه
وعرسه ش اي لم يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه و
عرسه هم ويبدأ بنفقته على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش اي لان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب
لبن غيرها هم وليستأجرها ان باين ترضعه عندها ش اي اذا لم تتعين لارضاعه هم ولو استأجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لم يجز ارضاعهم بخروج في البسوطة وايتان ش اي اعلم ان قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له اولده اوجب دفع الضرر عن الامهات
فلا باس ان استنت الاب بما يضر بها باستيجار المرضعة لتجبر الام كان الظاهر ان
امتناعها للعجز او اشفاق الامومية تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه
وتطلب الاجرة لا تعطى لانه تظهر قدرتها فالاتيان بالواجب يوجب الاجرة على ان الشرع
اوجبه لها هم ولا نفقة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن بالمعروف فكل
من واجب النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما
البتوتة فكذا في رواية واما في الرواية الاخرى فان الزوج قد وضعها بالاباية فلا يزيد
منا المساعدة والمساهلة فضاعت بما بعد العدة واما بحق الاجارة بعد العدة النفقة
غير واجبة لها فيجب الاجرة لفوته تعالى على المولود له رزقهن لا يتهم ولا رضاعة بعد
العدة او لابنه من غيرها هم ولا يستأجره لرضاع ولده الذي صفا بعيد ما طلقها

وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الاشرف بغيرها صح سواء كانت البتة في نكاحه او في العدة او بعد العدة وهي مسئلة الام احق من الاب بسبعة الا اذا طلبت زيادة اجر او نفقة للبنت بالغة او الابن زمنا على الاب بخاصة وبه يفتى شمس الائمة قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن رح يجب ثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال فان كان لهما مال فالنفقة في مالهما وعلى الموسر لاعسار الفطرة نفقة صوله الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية كالارث ففي من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي وابن بنت واحد على ولدها شمس معنى ان الارث نصفا بين البنت وابن الابن وكله الارث كله للاخر فلا شئ على ولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر من اولاد العم على قدر الارث لا الارث كما يعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة شمس وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقة وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم او لا ويكون الارث للخال فاعتبر القرابة مع اهلية الارث هم فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخا سالما ارثه ونفقه من له خال وابن عم للخال ولا نفقة وعم لاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع شمس بعد هذا الحسن زيادة هذه العبارة والاصل الفقير لاهلها والفرع ولا للغني لاهلها وعبارة المختصر فغيرها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفرع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب النفقة على احد وباع الاب عروض ابنه لا عقاره لنفقة لا دين عليه سواها شمس لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا الا ان للاب

ولا يتحفظ ما للابن وبيع المنقولات من باب لحفظ لا بيع العقار لانه يحصن بنفسه
فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه
هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لاجل المحافظة فقال لا نفاق من الثمن على ان العلة
لو كانت هذا لجاز البيع لدين تمكن النفقة كعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية
تملك مال الابن عند الحاجة كما في استدانة جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن
لبقاء نفسه وانما لا يبيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية
الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف فضلية الابن انتفاعه ولا انتفاع به هم
ولا للام بيع ماله لنفقتها شمل كان تملك مال الابن خصوص بالاب لقوله عم انت ومالك
لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن هم وحمل موضع الابن القاضي لعجزهما على البلوغ
بلا امر قاض لان الابوات لو انفقا ماله عندها واذا قضى بنفقة غير الموسر فصارت المدة اسقطت شمل
لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد هلع من جاع يوما
اللبن ذوي رحم ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض ما اذا صغرت فلا تسقط ويقدروا التقصير
بما دون الشهر هم الا ان يأذن القاضي للاستدانة وفعلت شمل ياذن القاضي للاستدانة
واستدانت بصيغة دينا على الغائب هم ونفقة المملوك على سيده فان ابى لسيد ان ينفق وان يحجر امر بيعه

كتاب العتاق

هو بعيم من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتوق او عتيق او اعتقتك
او حررتك او هذا مولاي او امولاة شمل لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق
في العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية هم او اسقط حرفي وما عبر به عن اليد في
الكتابة ان نوى لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق شمل اعتاكان لا ملك لي عليك الكتابة

لانه يحتمل عدم الملك بالبيع وهو او بالاعتاق وكذا لا سبيل الى الملك الى المصرف فيك
اذ الا انتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق الى
التصرف ولا انتفاع واما لا دق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان
اثر الكفر وهو عند الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا
لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لان كل
مرقوق الا وان يكون مملوكا فالرق في الانتهاء يكون سببا للملك فقوله لا رق لي عليك
طلق الرق واديد به الملك وخرجت من ملكي وحلت سبيلك وكلمة قد للتحقيق
وهنا بني للاصبع والاكبر نقل اخبار بلفظ الباء في قوله وبهذا ليعلم انه عطف
على قوله وبكناية ولم يذكر حرف الباء واوهم انه عطف على اضافة الكناية حتى لا يحتاج
عليك الى آخره فيلزم حينئذ ان يكون كناية وليس كذلك فان المقرلة ان كان مكابرا لكنه متلبسة وهي
النسب ثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن
الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز مع القرينة كالصريح ولو كان كناية يحتاج الى النية ثم في
الاكابر مستثنا منه خلاف ابي يوسف رح وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل
المجاز من كتاب التفتيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كما لا
الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان التشبيه لصحة المجاز وهو الجرية هم لا يا ابني
ويا اخي نقل ان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى
المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية مجانا يا حرة صريحا لاعتبار
المعنى هم ولا سلطان لي عليك نقل لا يدل عليك فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون
عليه كالكلام ولفظ الطلاق وكتابته مع العتق نقل فانه اذا قال لامته انت طالق

نوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة
الطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز يفتقر
يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق
يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فجاز المجاز من احد الطرفين دون الآخر ولهذا
ويراد به الطلاق لا على العكس وانت مثل الحرام وخليات ما نويت فهو ومن ملكت
ذا رحم محرم منه او اعتق ابن عبد الله او الشيطان او الصنم او ملكها او سكران او اصل
عتقه الى ملك او شرط وهو عبد عتق شيء قال ذا رحم اي ذا قرابة لسبب الرحم وقوله محرم
صفة ذا وجه الجر او قوله احد المحارم بعنوان ملكت عبدا فهو حر او شرط وهو حلف بعتق
قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت
التعليق كما عرفت في الطلاق وقوله او اعتق اي عتق عليه بكون صنما يعبد عليه اجيبا الى السؤال
وهو من هم كعبد حربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي يعتقه ثم في علم ان
الحمل يعتق بعتق الام بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يضر ولا يؤدي الى مولى الاب
وبهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر هم والولد يتبعها في الملك والوقف والعتق
وفروعه ثم ان كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون مملوكا له وان
كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد
المولود حال رقيقا يكون مرقوقا ولذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فيعتق
بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ الولاء
لمولى الاب فعلم انه لا تكرار هم ولا لامة من زوجها مملك بسببها وولدها مرقوق

باب عتق البعض

واذا اعتق بعض عبده ضح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز والا عتق
كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات
العتق كالكسوة والاكتساب فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه
وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه لبس الملك الا ازالة
وهو الملك والملك متجزئ فكذا الازالة فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول
الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كلهم ولو اعتق شريك حظه اعتقه الاخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا ش لحال كون المعتق موسرا هم قيمة حظه ثم
الظمير يرجع الى الاخرهم لانه يعسر او الولاء بينهما ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمنه ورجع
ثم بالضمان هم على العبد وقالا له ضمانه عيا ش لان الاخر تضمين المعتق حال كونه غنيا
هم واستسعاه فقيرا فقط والولاء للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما هم ولو
شهد كل شريك بعتق الاخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا يسعى للمعسر لانهما اقرا
ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين تجب
السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الاخر
والاخر ينكر ولا بينة هم وترتفع الفا يسارا يسعى للمعسر لانه ضده ش لان عتقه يثبت بقولهما
ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق
موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي
لا تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه
والشريك منكر بضمان اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد
ان كذب كلا واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدقه فصديق كلا واحد منهما

تكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابي حنيفة رح واما على اصلهما فتصديق الموسر
لا يكون اقرارا وتصديق المعسر يكون اقرارا وكذا تصديق الموسر اذا كان شريكه
معسرا فهم وقف الولاء في الاحوال على حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما
وعسار الآخر لان كل واحد منهما متكسب اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يقضا على اعتاق
احدهما ثم ولاء حق احدهما عتقه فيعقل عنه او الآخر بعد ما قضى وجهل شرطه عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رح يسعى في كل شهر لان القضاء عليه بما يقوط
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين في
كل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك
فيضمن بينهما كما لو اعتق في عبدين شهرا اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده
حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى الغد ولم يدر انه دخل او لا يعتق
شيء من العبدين لان القضاء عليه بالعتق والقضاء بحريتهما كان فثبتت الجهالة منهما ومن ملك ابنه
مع آخر لشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او عتق عتقه بشراء نصفه
ثم اشتراه مع آخر عتق نصيبه ولم يضمن لانه علم الشريك حالة او لا لعلم الشريك انه
ابن شريكه او لم يعلم هم كما لو ورثاه لان الاب لا يضمن لابن نصيب الشريك في الصور المذكورة
كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته مات امرأة ولها عبد هو ابن
زوجها فورثت الزوج والآخر ورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة
اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في شرائه لهم واعتقه الآخر وسعى
له شيء ان لم يكن الشريك ولاية التضمين يقبله احدهما بين اما الاعتاق والسعاية
لهم ولا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا شيء لان شراء القريب اعتاق

فان كان ضمن يسر اخذ ضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي باتلاف
نصيبه فلا يضمن شيئا اذا اذن باعتاق نصيب شريكه ساذكره في علة العتق وهو الشرع وان جعل
فالجعل لا يكون مغرما لهم وان استرى نصفه فكاتبه او باقيه فقبله ضمن له او سعى وخالفانا فيهما
تشفع هذه المسئلة بعينها الى مسئلة الشريك اذا وطئ نصيبه فيخير وعندهما لا تجب سعايته لان
العتق قد تم ولو دبر احد الشركاء او استقه الاخر وهما موسران ضمن الساكت مدبرا
لا مستقا والمدبر مستقة ثلثة مدبرا لما ضمنه شيء هذا عند ابي حنيفة رح وذلك
لان التدبير جعل عنده كالاعتاق فيتقدر على نصيبه لكنه اذا صادف شريكه
قاصدهما اختيار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار اخر كالتضمين وغيره
ثم للساكت توجه سببا ضمان له ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان
المعاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيتأتى
المدبر ثم المدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته فما لان
المنافع ثلثة انواع الوطئ والاستخدام والتدبير فما لتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق
الذي ضمنه الساكت معه ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه ما دام الصا
ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق اليمين واما الولاء فثلثاه للمعتق
وثلثه للمعتق معه وقالا يضمن مدبرا لشريكه موسرا ومعسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
باليسار والعسر بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية هم ولو قالها ام ولد شريكي
وانكر تخدمه يوما ويوقف يوما هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقران لا حق
له عليها فيأخذ باقراره ثم المنكر يعلم انها كانت فلا حق له عليها الا في نصف قيمتها وامام
عندهما فالمنكر ان يستسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه

صاحبه انقلب قراره عليه كانه استولدها فتعتق بالقيمة ولا قيمة كام ولد فلا يضمن
على اعتقها مشتركة تنبيه اعلم ان ام الولد غير مستقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما مستقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح
وعندهما يضمن هم ولو قال العبد بين عنده من ثلثة له احد كما حر فخرج فاد ودخل اخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق هن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح
ربع من دخل وس غيره كما قالا لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف
بينهما لان الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي
اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب
النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه اما من الداخل فيعتق ربعه
عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه منصف
بينهما وهما يقولان ان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه
هم قال قالا سر يضا ولم يخبر الوارث جعل كل عند سعة كسهام عتق عندهما وعتق من ثبت
ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة كسهام عتق عنده وعتق من خرج سهمان
ومن ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسع كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان
ثم ولو قال ذلك في مرض موته ولم يخبر الوارث ولا مال له سعى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية
جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت
ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج الربع والداخل النصف وهو اثنان من اربعة
ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهامهم

العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة كان قيمة كل عبد اثنا عشر ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمة وكذا الداخل الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمة وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة اسوم ثلث المال وكل عبد يقسم ستة فيعتق من الخارج الثاني وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثة قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي اثنا عشر فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السدسان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي اثنان وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهي ثلث المال وسهام السعاية اربعة و ثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك قبل الدخول سقط ربع مهر من خرجت ثلثة اثمان من ثلث وثمن من وخلت ثم ان كانت له ثلث زوجات مهرهن عن السواء قبل الوطي على الصفة المذكورة بناء على الاول يسقط نصف مهر الواحدة مشتركا بين الخارجة والثانية فيسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني يسقط الربع مشتركا بين الثانية والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فيسقط ثلثة اثمان وهي الثانية بالايجابين ويسقط ثمن مهر الداخلة وانما ذكرت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا لبيئة فانه اصابه لا بعينها الا والا بيئة محل للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض

المشائخ رح هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو قولهما ايضا فيعلى هذه الرواية لا يظهر
من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الشارح والثابت فلما مات قبل الايجاب الثاني ان صفة العتق كما كان صار منتصفا بينهما
لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم به كما ان يمنع ما ينافيه العتق ارادة
الشارح تعارضا ارادة الثابت فالايجاب الاول يقع بينهما فصار كل واحد معتق البعض وهذا
عند ابي حنيفة رح او يصيب يتردد بين الحرية والرقبة كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من التحاق الدال
كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه
يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحدة منهما مطلقة البعض
لان مطلقة البعض مطلقة كاملة فلم ينتصف الايجاب الاول فاما مطلقة تامة الثانية
واما الثانية فان كانت الثانية طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه لا يمكن
ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثانية
والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة
الثانية بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين منتصف
ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر والوطء والموت بيان في طلاق منهم كسر وقوله
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق منهم دون وطء فيه نقل قال في زوجته
احدى نكما طالق فوطىء احديهما او ماتت احديهما فكلم منهما بيان ان المراد هي الاخرى واما الوطء
فلان النكاح عقد وضع لحل الوطء والطلاق وضع لازالة ملك النكاح رفعا لازالة حل الوطء
اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطء دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما

بالموت وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح
لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فاعتت في عتق احد امتيه لعدم التحريم ثم لو قبلت
الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق هو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين
والقبول في طلاق احدى النساء فاهو عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان الشهادة تقبل له
احدهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند
ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط
الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يتحقق
الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة رح اذ الاذن فيه تحريم
الفرج اصلا اذ لم يكن فيشترط في عتق احد الامتين نعت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج
عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى فاختل الشهادة

باب الحلف بالعتق

واعتق بان دخلت الدار فكل عبد يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله
وبلا يوم عد من له وقت حلفه فقط فقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده عتق
فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه
حر بعد غد عنده اي يعتق عبيد بعد العد لا الحال لكل مملوك ذكر وان ولدته
لاقل من نصف سنة عتق وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل مستتبعة الام هم و
دبر كل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعد موتي عتق فقوله من له يوم
قال مفعول قوله ودبر هم وان مات عتقا من الثلث ثم اعلم انه لما اضاف العتق الى
الموت فهم حينئذ ان ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت

فلا يجوز بيعه ومرجعه انه انما يعتق بعد الموت بصير وصية فيبتنا ول ما يملكه بعد
هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد
زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه هم ومن عتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت مع على الف وبالف
فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة
فانه دين على عبد لهم والمعلق عتقه بالاداء باذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته
ان يقول ان ادبت الى كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال هم
ويقيد اداءه بالمجلس ان علق بان وباذا لانه تمليك لا يقيد بالمجلس هم ورجع المولى عليه
ان ادى بما كسبه قبل التعليق لا بما بعده وعتق في حالة ش في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق
وفي حال ادائه مما كسبه بعده هم وان خلى بينه وبينه ش بين المولى وبين المال بان وضع
المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اى بعتق وان كان
الاداء بطريق التخلية اى الايفاء يحصل بالتخلية هم لا ان ادى بعضه ش لا يعتق ان ادى
بعضه هم وان نزل قابضا في فصله ش يعني مما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء
البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين
وانما قال هذا لان عند بعض المشائخ رحمهم الله ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية
ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن الفتوى انه يكون قابضا
لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل
صار قابضا للبعض هم وفي انت حر بعد موتي بالف ان مات قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق ولا فلا ش لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال ولا فلا

اى لم يوجد الجزء وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا
قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فهو لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور
وبشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فهو يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال
المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ثم ولو خدمه على خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه مدة ثم ش وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير
في عليه يرجع الى العبد اصالة والمدة اليه بادنى ملابسة اى مدة ضربت له ومدتها
في نسخة بخط المصنف رح يعني مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة ثم فان مات
مولاه قبلها ثم ش قبل المدة تم تجب قيمته ثم ش قيمة العبد هم وعند محمد رح
قيمة خدمته كيف ما كانت يعني سواء كانت اقل من قيمة العبد او اكثر منها
لكن لا تجب اكثر من قيمة العبد ولو كانت تجب قيمته وعند محمد رح قيمتها ثم ش اى
الاختلاف في مسئلة الخدمة ثابت على الاطلاق في هذه المسئلة هي وما اذا قال لعبده
جعلت رقبتك مثل هذه العين كثوب معين وملكت العين تجب قيمة العبد وعند محمد رح
قيمة العين لتعذر الوصول الى المدل عينا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عند
ان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين واما ان العين
بدل نفس العبد وضمانا كما اذا اباء عبد بجناية تمام العبد ثم ضمنها العقد فالقاريء تجب
قيمة العبد هم وفي اعتقها بالف على ان ترد عينها ان فعل وابت عتقت ولا شيء على
امرأة ثم ش قال رجل لاخر اعتق امتك بالف على بشرط ان ترد عينها فاعتقها المولى
وابت الجارية الرد فلا شيء على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق هم
لو وصف عبدا في قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة ثم ش لو قال اعتق
امتك عني بالف وبا في المسئلة جاهلها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق

الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها وهو مثلاها فرضنا ان قيمتها الف وهو مثلاها
خمس مائة فيقسم الالف على الف وخمس مائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة
مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل
الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فضم الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم
له وهو يجب حصة ما لم يسلم له وهو فلو نكحت فحصة مهرها كمهرها في وجهيه ثم هذا الذي
ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف
وهو ثلث الالف بما فرضناه وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عنه وفيما قال عنه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بأداهت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر ثم قوله من اعتق مبتدأ وخبره
مدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره هكذا رعاية
لوضع اشتقاق التدبير فانه قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا
عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه
والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة كأن مت في هذا اليوم فانت حر فقوله ان مت
الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا
فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون
بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في
وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال هو لا يباع ولا يوهب
يستخدم ويستأجر ولامته توطأ وتلد ثم هذا عند الشافعي رحمه الله فيجوز انتقاله من ملك

الى ملك هم فان مات سيده عتق ثلث ماله ويسعى فى ثلثيه ان لم يترك غيره وفى كله ان
استغرق دينه ش لما كان ايجابا بعد الوصية هم ونفذ ان قال له ان مت
فى سفرى او مرضى هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا فعتق ان وجد شرطه
العتق المدبر ش فقد له وبيعه ان صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك
وقوله مما يمكن غالبا اى مما لا يكون وقوعه واجبا فى الغالب كذا لا مكان واراد التردد هم
وامة ولدت من سيدها او من الزوج فملكها صارت ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر ولدت اخرا
يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى نفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوى فالضعيف
هى الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهى الفراش المتوسط
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفى بنفيه والفراش القوى هى المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفى بالنفى بل يحتاج للعان هم وام ولد النصرانى اذا اسلمت تستبرأ فى قبلها وتعتق
بعدها ش بعد السعاية هم ان عرض عليه الاسلام فأبى وهى بحالها ان عرض فاسلم ش
تكون ام ولد له كما كانت هم فان ادعى ولد امة مشتركة ش بين المدعى وبين آخر هم
يثبت نسبه وهى ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولد
ش لانه اما استولد الحادية يثبت النسب فى النصف لصادفة ملكه فيثبت فالتبا ضرورة
ان النسب لا تتجزى لان الولد لا يعلق من مائين منيهم هم تملك الباقى فيجب عليه نصف قيمتها وايضا
نصف عقرها لحرمة الوطى بخلاف وطى جاريته الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك لا يراد به المعنى الحقيقى وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بدلا عليا قوله
عم انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازى وهو حل الانتفاع فتصير فبقبل الوملكا للاب تبكون

الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل يشبه ملك الغير ولا سبيل الى
فيجب العقر والملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت وليس العلوق لكن بعد ابتداء الملك
فلا يجب قيمة الولد هم وان ادعيا معا فهو منهما ثم خلافا للشافعي رح فان عنده يرجح بالى
قول القائف وهو الذي يتبع اثار الاباء في الابناء هم وهو ملزم عندنا كل نصف عقرها
وتقاصا وبرئ من كل ارث ابن بش لان المقر يواخذ باقراره هم وورثا منه ارث ابن بش
لان الاملاك حادثة غير معلوم فيها فرع عن ابن الاب عليهما ام وان ادعاه بعد ما كاتبة لم يصر عقره نسبا
الولد وقيمته بش وطي معتدة على الملك فيكون ولده ولدا للمولى وهو ثابت النسب بش والقيمة
لا الامة بش لانه صار اما ولده اذ الملك فيها حقيقة هم ان صدقه المكاتب بش لانه انما يثبت النسب
ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب للمولى هم والا لا يثبت نسبه الا
اذا ملكهما معا بش الا ان لم يعتق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد بيوسا

كتاب الايمان

اليمين تقوى الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث بش الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب
عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين الكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي
صادقا وعينا يترتب الاحكام عليها ترتب الواجد ترتب على العمر صرعدما على الكفارة على
المنعقدة هم فخرج عنه على فعل او ترك ماضيا كاذبا عمدا غموس بش ويكون ايرادا بالفعل مصطلح
اهل النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر هم من ان يكون قائما بالعقلاء او الجمادات
نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا لحجر كيف يصح ان يقال هذا حلف على
الفعل قلت بقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي والمستقبل والمراد بالبر عدم
وقوعه كاذبا حال من الضمير في قوله مخلفة ثم بين حكم الغموس بقولهم يأثم به بش ثم عطف على

قوله كان يا قوله لم او ظانا انه حتى وهو ضد لغو بشم بين حكم بقوله لم يرجى عفوه بشم
ثم عطف على فعل او ترك قوله لم وعلى انت منعقد بشم الاحسن ان يقال انت منعقد بلا كلمة على
ليكون معطوفا على ماض فاذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر
لقوله انت مرصوص وهو فعل او ترك فيكون فيه اضطراب ثم وجوب تقدير ما ليس بمذكور
ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج بتقدير شيء غير
ملحوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره
وهو من اي اقسام من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لدقيق وهو ان الكلام يحصل اولا
في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المطابق بزمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان
فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد
اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة
بعد الفراغ من التكلم يبقى الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب اخره
وهو ماض بالنسبة الى زمان الفراغ وهو زمان انعقاد اليمين فيكون الحالف عليه الحالف عليه انما
هم وكفر فيه فقيد ان حنث بشم اما اذا قال بفقط احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة
في الغموس هم ولو سهوا او كرها لدنا وحنث بشم يعني يجب الكفارة وان كان الحالف يطريق
السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا يا تينا فقال بلى والله من غير
قصد اليمين وكذا اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي
لا يعدم السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان هم والقسم
بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة

الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها من صفات الله عز اسمه كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايمن الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم ينو بالله وعلى
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان قال كذا امحوه كافر وان لم يكفر بفعله
بماض او ات وسوگند ميخورم بخداى قسم ش فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره
والمراد ببقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايمن الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون
منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم
كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق
الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة
التعليق فلا يصير القسم فعدم الكفر انما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه
قسم وان لم يكفروا انما يكون قسما لانما علق الكفر بذلك الفعل فعدم الكفر بالفعل المعلق
وقوله علقه بماض او ات اى كان يقول ان فعلت كذا او سأفعل كذا فعلق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند
البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بالفعل المستقبل ليس بيمين لانه قد يوفى بتخيير ولكن الصحيح انه لا يكفر
ان كان يعلم انه يمين فان كان يعتقد انه يكفر بالحلف يكفر بما هو حق الله وحرف سوگند
خوردن بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه وسخطه والعنه وانا زان او سارق
او شارب خمر او الكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضم كالله لا فعله وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب ليستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ثم عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم تجز الا بنية قبل التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى

لو كفر قبل الحنث لم تجب الكفارة خلافا للشافعي رح وعندنا اليمين سبب الكفارة
والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا اليمين انعقدت للبر والكفارة
على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لهما فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم
على الحنث وخلافا للشافعي رح في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت بنفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الثمن بنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا
المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغيرها المالية على السواء على
ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالذمة
لانها صالحة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق ببقاء تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التقويم
ومن حلف على معصية كترك الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في خلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر خلافا للشافعي رح وان ماماله معاملة المباح كفر
لان تحريم الحلال بين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على
فعل وجوده فهو الواجب المباح وان كان على عدمه فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقا
او غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم صامه او معلقا بشرط يريده كان قاضيا
فوجد وفي ايمانه بره كان زنيت وفي وكفر هو الصحيح احتراز عن القول الآخر
وهو وجوب الوفاء عقده بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه
بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيخير اقول ان كان الشرط
امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
التخفيف ومن وصل ان شاء الله تعالى يجد خلفه بطل

باب الحلف بالفعل

البيت فلا يطلق الا على موضع معد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا
ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف يقتضي المشار اليه لكون البيت اسم جنس صرح به مشتق من
البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب في نحو قاسم لاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف في نحو
لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيئا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس فالمكانات مشتقة نحو والله
لا يشرب هذا الخل فلا بد من بقاء حقيقته حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب
هذا اللبن الحليب فشربه بعدما صار مخيضا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه فرلة الاقدام هذا او
الدار موقف فطاف في باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو
لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقل ونزع وقبل بالامكث شيئا اذا حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا امكث حتى لو امكث ساعة
يحنث وهذا عند ابي حنيفة رح واما عند صاحبيه رح لا يحنث لوجود السكنى وان قلنا اليمين شرعت
للبر فهو ان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه هو لابسه ولا يركبه وهو راكبه او
لا يدخل فقعدوا لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث
بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس
وراكب فمن قولنا وميلنا في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث هم الا ان
يخرج ثم يدخل فثم هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه
الا الخروج ثم المصدر يقع حينا خوانيك حقوق للغمراى وقت خفوقه فتقدير الكلام
في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله هم ولا يسكن هذه الدار الا
من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث يوتدبقي شيء هنا عند ابي حنيفة رح واما عند
ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح فتعتبر ما يقوم به كدخدائية قالوا هذا

احسن وارفق بالناس ثم خلاف المصر والقرية ش فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع
م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج باجرة اما مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما
وحكما ش فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا
والحكم للحنث في الاول وعدمه في الاخرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج
اليها ثم الى امر اخر ش فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا للجنازة م وحنث في لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق م ولا في لا يأتيها حتى يدخلها
ش لو حلف لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح
ش لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل
لا يأتي مكة والاول اصح لقوله تعالى اذهبا الى ربك اي متوجه اليه واما الوصول فليس في
وسعهم وفي لا يأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في اخر حياته ش لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان
م وحنث في لا يأتينه عذا ان استطاع ان اتاه بلا اعانة مكره ومرض او سلطان ودين بتيه
للحقيقة ش فلو قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي تجب عندها
صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل بحيث يصدق ديانة لا قضاء لا يأتيها بطلاق في العرف على سلامة
الاسباب والآلات فالمعتبر الآخر خلافا لظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للمرة لا تخرج
الا باذنه لكل خروج اذن بقدره لا يخرج الا خروجا ملصقا باذنه
فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه يبقى في صدر الكلام م لا في لا آتي الا اذن
ش لو حلف ان لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا آن للغاية مثل الى ان فاذا اذن
مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقتا ما بان يجعل المصدر شيئا ينجب فكل خروج اذن في
الجواب نداذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى

حنث عند ابي حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه يابس فيقل اكله اكل اليسر والرطب
وقال في الهداية ان عند هما ان احلف لا ياكل رطبا لا يحنث باليسر المذنب واذا حلف
لا ياكل يسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب
اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان
الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي يلي عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب
سمي المذنب فاذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في
ذنبه قليل يسر فالبسر المذنب على العكس كما في ذنبه قليل رطب قوله صنا التمر اي اتخذه
من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدأ ارطابها من الجانب الذي يلي عليه القمع ففي غير هذه
البلاد كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون تصحيحا
وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب لما كان ما يكون اكثره رطبا
والبسر المذنب ما يكون اكثره يسرا اثر ما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع
وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الرطب طرف الحاد وذنبه
طرف القمع فهذا وجه صحته هم لو اكل بسرا فاكل كبدا او كرشا او لحم حنزير او انسان لم يحنث
قبل لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لا يعدان لحما واما لحم الخنزير
والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والعذاء الاكل من طلوع الفجر الظهر والعشاء من
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر حتى ان لبست او اكلت او سرت ولو عيالم يصدق
فيما نوى شيئا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء وديانة لان اللفظ
ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب بل باقتضاء او التعيين لا من صميم لفظه فلا يصح فيه نية التخصيص
فلو نوى ثوبا او طعاما او شرابا دين لم يصدق ديانة لاقضاء لان اللفظ عام فنية

التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء لهم وتضر البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف رح فمن حلف لا شرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان نصب فيه
لا يحنث ثم اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان الحلف
بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او عند ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لا اشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث وان حلف وكان
فيه ماء فاراق في اليوم فالحكم ما ذكرنا وان اطلق فكذلك في الاول دون الثاني ثم ان لم
يقل اليوم لا يحنث فيما لو يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان نصب يحنث
اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان
فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر فيها يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر
متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته
في ملا عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فالعقد اليمين وعند ابي يوسف رح
يحنث في الكل في الوقت بعد مضي الوقت وفي غير الوقت حيث في الحال ثم في يصعد
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا انما يتوقت العقد اليمين لتعذر البر
للعجز وان لم يعلم فلا بشر وفيه خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر
مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين وحنث في
الحال بلا توقف الى رمضان الموت البتة عادة وانما قلنا عالما بموته لانه يجوز ان يقتل بعد احياء الله تعالى
وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل
المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز وهذا شرعها

وخنقها او غصبها الضرب بها وقطن ملكه سواء ان لبست من غزلك فعليك نفقتها وتسريحها
ولبس هذا قطن عبد وهذا خيط ومن الله ما حلفت الى مكة ليتصدق وعندهما
ان كان القطن ملكه يوم الحلف فعليه نفقتها وتسريحها وليس عليه ان يمشي الى مكة وان لم يكن
القطن ملكه يوم الحلف لا شيء عليه حتى تنزع فضة وعندهما عليه ذلك
لم يوضع على وجه يفتق ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه فرش لا يحنث
اما اذا نزع القرام فنام على الفراش لانه لم يحلف على الفراش ولكن حلف لا يجلس على هذا
بساطا وجصير فوقه فرش حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض وفي حال بينه وبينها
حنث لانه جلس على الارض ولبسه تبع له ومن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط
فوقه فرش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فانصرف الى ما يعتاد
جلوسه على السرير وهو بخلاف جلوسه على سرير الى فوقه فرش فان الجلوس على السرير الاخر
لا يكون جلوسا على ذلك السرير وكذا لا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة فرش
اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله كذلك
للابد وعلى المشي الى بيت الله تعالى والى الكعبة يحب بحج او عمرة مشى وعليه ان ركب
ولا شيء يجعل للخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرام فرش هذا عند الحنيفة رح وقالا
البيع ومحمد رح فيلزمه حج او عمرة مشى او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق
عبد قيل له انه الحج العام فانصرف فشهد انه حج بكوفة فرش هذا عند ابي حنيفة والبيوسف
رح واما عند محمد رح يعتق لانه قامت شهادتها على امر معلوم وهو التحية بكوفة وبرؤيته
الحج وهو شرط العتق وقالا هذا شهادة على النفي والشهادة على النفي غير مقبولة لان النفي الذي
يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم

ساعة بنيته في الاصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعي
هو صوم اليوم بالفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع
قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال
لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يريد به الصوم التام صح ويركبه في لا يصيلا بما دونها ولو
ضم صلوة فيشفع لا باقله وبولد ميت في ان ولدت فاكثر او عتق الحمل في ان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتا ثم حيا ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت
بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت اراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان
الميت لا يمان حريته هم وفي ليقضين دينه اليوم اما في قضائه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او
باعه به شيئا وقبضه بولو كان مستوقة او رصاصا او وهب له لا ش سبحي في مسائل
ستة من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة
ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس
الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار هم وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض
كله متفرقا لا ببعضه دون بعض او كله بوزنين لم تتحلا هما الا عمل الوزن ولا في ان كان
لي الا مائة فكذا ولا مملوك الا خمسين ش هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي
الا مائة فهو مقر بما فوق المائة وانما اثبات المائة فقد لزم عندنا هم ولا في لا شهر بحانا
ان لم يمض وهو او باسمينا ش ان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق هم
والتفسير الورد على الورق ش فعلى الورق وهو دون ثمن الورد الذي عليها الورق

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي لا يأذنه ش لانه حنث في حلف لا يكلمه الا باذنه م ان اذن ولم يعلم به فكلمه ش لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا تكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف المذكور لا يصلح ما نعا من الكلام فيراد الذات م وفي هذا حران بعته او اشتريته ان عقد بالخيار ش لانه اذا قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اهليهما فلانه دخل في ملكه المشتري واما على اصل الحنفية رح فلانه علق العتق بالشراء فكأنه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق م وفي ان لم اعده فكذا فاعتق او دبر ش قال ان لم اعده فكذا اي امرأته طالق فاعتقها ودبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد يتحقق م ويفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والاذن وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل ش فان الوكيل في هذه العقود سفير ومعبر حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر وكان الامر فعل نفسه م لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والمخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من محل الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل في الاموال فيهم في العبيد دون الولد م ولا في لا يكلم فقيرا ان توسم او هلال او كبير في الصلوة

او خارجا منه عندنا فانه لا يسمى سكنا عرفا وشرعا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس
لان الكلام حقيقة فيهم ويوم الكلمة على الملوين شرفا لامرأته ان طالت اليوم اكلم فلانا فهو على
الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا اقترن بفعل غير مستمر يراد به مطلق
الوقت فهم وصحة النهار شر لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة
لا قضاء لانه خلاف المتعارف فهم وليلة اكلمه على الليل ولا شر ان الغاية ههنا كغاية في ان كلمته الا
ان يقدم زيدا وحنث حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان اكلمه بعد شر في لا يكلم عبده او صديقه
او امرأته او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه هذا او لا
وفي غيره ان اشار لهذا حنث والا فلا شر حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا
فزالت اضافته اي بيع عبده فكلمه لا يحنث اما ان لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد يسقط
منزلته لا يعادي لذاته بل الحنث في المضاف اليه فاذا كانت اضافة تكون معتبرة فاذا زالت
لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار
فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة
عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشارة
يمكن ان تجعل لغاها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في
الحاضر لغوا هم وحين وزمان بلا نية نصف سنة تكوا وعرض شر لغو ثم توقى اكلوا
كل حين باذن ربها هم ومعها ما تنوى والدهر لبيد رضي الله عنه منكر شر قال ابو حنيفة رح الا ترى
ما الدهر وعندها نصف سنة مثل اكلم جنابهم وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة و
ايام كثيرة والايام والشهور والسنون عشرة وفي اول عبدا شتريته حران اشترى عبدا
عتق شر لانه لا يحتمل الولاية الى شراء عبد اخر هم وان اشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا

شرح لان الاعراف لا يكون شيء من جنسه سابقا عليه وكما قدمنا له ولم يوجدهم فان ضم
وحده عتق الثالث شرح قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثا
لانه اول عبد شراه وحده هم وفي اخر عبدان اشتري عبدا فمات لم يعتق شرح قال اخر عبد
اشتريته حر فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا ولا يتبين انه اذا فات يكون ذلك العبد
آخرا لان الاخر لا بدله من اول ولم يوجد هم فان اشتري عبدا ثم اخر ثم مات عتق
الآخر بوم شيء من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله شرح لان الآخرية تحققت
بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله ولهما ان بالموت تبين انه كان اخرا عند الشراء
فيعتق في ذلك الوقت هم ولا يصير الزوج قارنا لوعلق الثلث بهما خلافا لهما شرح والضمير
في به يرجع الى الاخر وصورة المسئلة رجل قال لاخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة
ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير قارنا فلا ترث عنده
وعندهما تطلق عند الموت فيصير قارنا فترث هم وبكل عبد لبشره يكفر افهر حر عتق
اول ثلثة لبشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط لبشراء ابيه الكفارة هي شرح
اي لكفارة هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان يكون
مقارنة لعلة العتق فنها حيلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس
لان الشرع جعل شراء القريب عتقا فاذا اشتري اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة
لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة هم لا بشراء عبد يحلف بعتقه شرح قال لا
اشتريت هذا العبد وهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشرا
شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عند
يمين العلية فاذا وجد الشرط يصير العلق علة رح فتكون النية مقارنة لسعلة العتق و

مستولدة بكلام على عتقها عن كفارته ش قيد بالاستيلاد وبمستولدة عطف على قوله بالاستيلاد
مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها تتحقق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لانها مستحقة بالاستيلاد
ثم وتحقق بان تسريت امة وهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فاشتراها
ش لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او شبهه فلغا
ذكره رحمه الله وكل مملوك له على هذه الصفات اولاده ومدبروه وعبيده لانكاتبوه لانه ليس
لانه لا يملكهم بدليل ان ولاءهم وجناياتهم عتيقه اشهم وخيره الاولين كما لا يخفى
ش كان قال احدهما امره وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر وهذان قلت قد اجيب عنه
في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعهم ولا تم دخل على دخل يتم من غير ه كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي امرا ليختص به فلو حيث في ان بعتك ثوبا ان
بلا امره ملكها لا ش اذ الدين خوله على فعل يتعلق به فنحو قوله ان بعت لك ثوبا فعندي
حرفا للام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل
بالامر التوكيل فهذا اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره ش فحنث بغير حيلة
على العين وهو الثوب ما نظير خول على فعل لا يتم من غيره وقوله ان اكلت لك طعاما او شربت
شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكه المخاطب كما في قوله ان اكلت طعامك فانه
فان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام ولهذا ضرب الولد نحو ان ضربت لك
الولد فعبده هو فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي
عشر في فكذا بعد قول عرسه تكت عليك طالقت هي صحيحة غيرها ديانة ش فانه يقال هذا الكلام

ارضاء لها فيكون المراد غيرها كما هي الكرى هذا لفظ الظاهر كان كلامه العموم فلا يصلح قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة حق الله تعالى فلا تقدير ولا قضاء من حد ثم اما التقدير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق العبد والقصاص هم والزنا وطئ فيه تبعا عن ملك او شبهته ثم كعدة الباكر او الثيب هم ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لان الله تعالى اعتبر فيه هم الاعلام عنه ما هو وكيفه هو وابن زنى ومتى زنى وبمن زنى ثم اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقون على كل وطئ حرام وايضا لو اطلقه اشار الى غير هذا الفعل فلا بد منه ثم بيان وقتا عن الكيفية فلانه قد يقع الوطئ من غير التقاء الختانين ولما عن ابن فلان لان الزنا قد يكون في دار الحرب لا يوجب الحد وقتا عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة هم فان بينوا وقالوا الله اعلم وطئها في فرجها كما يميل في المكحلة وعد لوسرا وعلنا حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله هم وبا قرارهم اربعا ثم لكل اربع مرات هم في اربعة مجالس لكل مرة مجلس آخر كما مر ثم اعلم ان في قوله في كل مرة تسامح لانه يدل على ان الامام يردد اربع مرات وليس كذلك بل الامام يردده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يعتبره فيسأله كما مر قبل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال في زمان الصبا هم فان بين حد بالتقييد برجوعه بالملك امسا وقبلنا وطئت بشبهة فان رجم قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو المحصن ثم الحر المكلف المسلم قاطع بكلام صحيح هم وهما بصفة الاحصان ثم الوطئ حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ كانت حاصلة قبيل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ ثم

جميع ما ثبت بها لانه خصها فقوله وهو المحصن مبتدأ وخبره قوله هم رجم في فضاء بحجر
بيد عربه شهود فان ابوا او فاروا وما تراسقط شرا لامام ثم الناس وفي المقرير الامام
ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ويغير المحصن جلده مائة وسقطا لا ثم قتله نش في
المغرب الثمرة العذبة وهي في نبه وقيل العقدة قال الاول اصح وفي الصحاح ثمرة البسر اقط طر
هم وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه قائما في كل حد الا صد نش
اي من غير ان يلقى على الارض وعبد الا حد له وقيل ان يمد اضرب بعيد فوقه اشد قبل ان يسقط
على العضو بعد الضرب هم والعبد نصفها ولا يحد سيد بلا اذن الامام نش عن ناخذ الاشارح
هم ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة ويجاز لضعفها الا له ولا يجلد بين حدين
ولا جلد ونفي الا ساسية نش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو
تغريب عام هم ويرجم مريض برئ ولا يجلد حتى يبرء وحامل بنت ترجم حتى تضع وتجلد بعد النفا

باب الوطي الذي يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد نش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع الضرب الاول
بقوله هم وهي في الفعل شبيه بظن غير الدليل دليلا فلا يحد الحربي ان ظن انها تحل له
في دار الحمامة احد ابويه وعربه وسيد والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة ثلث وبطلاق
وباعتاق ام ولده نش اعلم ان اصل الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان الولد
كالبته وطي جارية الاب كما في العكس وغنا الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله هم وجعل
عائلا فاغنى اي بمال الخديجة رضي الله تعالى عنها قد يوهث شبهة لون مال الزوجة
ملكا للزوج واحتياج العبد اصول المولى اذ ليس لهم مال ينتقض به معرى كمال الانبساط
بين هما ليلة حتى واحدة مع انهم معتقدون بالجعل ظنة لاعتقادهم حل وطي

اماء المولى وما لكية المرتهن للرهونة ملك يد قد توهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر
النكاح وهو العدة لا يعدان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة ثلث
والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرح في الضرب الثاني
من الشبهة بقوله هم وفي المحل بقيام دليل نافي الحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر حرمتها
عليه وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع البيعة والزوج المجوسية قبل تبديلها
والمشتركة مثل الدليل النافي الحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون البيعة في
يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي عند مقابل عمل
دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فعند قوله ذات
للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة هم فان
ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى مثل في شبهة المحل لا في شبهة الفعل هم وحد لو وطئ
امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان كان هو عمي وذمية تزفى بها ثم زنى
بحربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخلين دارنا بامان ذلك لان ان كان هذا في دار الحرب
لا يجب الحد وعند ابي يوسف رح يحدون جميعا وعند محمد رح ان زنى الحربي لا يحد وقوله
وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا اجاز لوجود الفاصلة هم ولا من
وطي اجنبية رقت اليه وقال هي عرسك وعليه مهرها ومحرمة نكحها ش عطف على قوله
اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رح فانه جعل النكاح شبهة في حد الحد هم او بيعه وانى
في دبر شهر هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رح في احد قوليه يحد الزنا
لانه في غير الزنا لانقضاء الشهوة فجعل مستوفيا على سبيل الكمال على وجه فحظر حراما ولم

ع

انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في موجبه من لا شرقة وعدم الحد والتنكيس من مكان مرتفع بانبام الاجارة فضلا الى حنيفة رح يعزر يا مسئل هذه الامور هم او زني في دار حرب او بغي شن هذا عندنا خلافا للشافعي رح هم ولا بزنا عبد مكاتب مكاتبا ولا شن لا على هذا الا على هذه وعند زفر والشافعي رح تعد هي هم وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وكذا امته بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد شن لا حياء الشن بنابة عن الله تعالى هم ويفصح يوخذ بالمال شن لان مولاه اخص هم الوارث الا الله

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد صفادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف شن فان حد المقذوف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم هم وفعل السرقة شن ان شهد وا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لا حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رح تقبل هم وان اقر به حد شن ان اقر بالحد المتقادم حد لا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد فجيعته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار هم وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وليس لها من غائب شن لشبهة الدعوى في السرقة ودون الزنا على ما ياتي الفرق في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى هم ولو اختلفا دبعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجامعها حد شن لاحتمال التوفيق بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهائه في زاوية اخرى وجعل المقر كالبصير اذ لو كانت امراته او ام ولده لا يخفى عليه هم فان شهد وا كذلك او اختلفوا في طرف او بلد زنا او اتفق جلسته في وقته واختلفا في بلد او شهدوا بزنا وهي بكر او هم ضعفة او هم شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم شهود واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لان الشبهة دليها ان الزنا وقع الشهود

بسبب القذف فقوله وان شهدوا آخرون اي شهدوا وجلدوا الموظوءة لاحد على الشهود عليه
لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته وكذا على الشهود لو جحد اربعة شهداء وان شهد اربعة
وقال اثنان منهما كانت طائعة واثنان منهما كانت مكرهة فلا حد عليهما عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجب الحد على الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل
المشهود به لما كان واحدا في حقهم كما في حد القذف كان الفعل الواحد كما يكون بطوعها وكرهها
وان لم يكن واحدا فلا نصاب لشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد
اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر رح لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخر بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن
كذبه ولا ترجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه
انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم
رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا لا صادقا لا بعينه ثم على تقدير صدق احدهما
يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين وذلك الفريق فصدق كل واحد احتمال
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة
شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب شبهة
تندرئ بها الحدود عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هي بكر تثبت بشهادتها
البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحدود
ويجب الشرف لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يجب
الا ان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة تطرق اليه زيادة و

نقصان ثوان جاء الاصول فشهد واحد على ذلك الزنا بعينه فشهادة الفرع تحيل
ايضا لان شهادتهم قد بطلت من حيث بطلان فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة
لا تقبل فيها ابدا وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لشريح فانه يختص بالاصل دون العدد
ذلك النصف في شهادة فرع وكيف يقال اعادة شهادة الاصول لانهم يصلحون الى اثبات الزنا
بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل هي الى اشاعة الفاحشة اقرب
او نحو ما فسرت شهادتهم لهذه التهمة ولو شهد واحيانا او محدودون في قذف
او اثنان او احدهم محدود او عبد او محدود بالقذف بعد التوبة او شهد اهل البادية او
او عدم الضارب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية ولهم وارث جرح جلدهم حد وديته بعده في بيت المال
ولو شهد الشهود بالزنا والمزني غير محصن فلا حد فجرحه الجلدة فلهم ورثة المشهود عليهما
او محدودا في قذف فارث الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله لا في بيت المال لان ولاية
ينتقل الى القاضي وهو عامل المسلمين والغرامة في مال المسلمين ولان العمل الجائر لا ينتقل
الى القاضي كانه امر بالجرح فيقتص من الجلاد ثم هكذا يضمن لئلا يتشمر الناس عن
الاقامة مخافة الغرامة وان شهد ولد الزنا في محصن فرجم ثم ظهر ابوهم عبدا او شهود
الرجم في بيت المال هم واذا جرح من الاربعة بعد رجم حد شاهد الاحصان فقط حد
القذف وعند زفر رحمه الله لا حد عليه لانه اذا كان قاذفا حتى وقد سقط بالموت وان كان
ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالزنا
انقلبت قذفا فاضافة القذف الى ما بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم
بانفساخ الحجة هم وغرم ربع الدية شهدا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضمن باعتبار اصله

فی تحمل القصاص کما قال فی الدیات ثم وقبله حد واحد فقط ش ای ان رجع من الاربعة
حد تجب الشهرة حد القذف ولا یحد المشهود علیه فان کان الرجوع بعد الحکم فعند رجع
حد الواجب فقط ولا یحد الباقون لتاکد شهادتهم بالقضاء فلم ینقض القضاء وان کان
الرجوع قبل الحکم فعند زفر رح حد الواجب فقط هم ولا شئ علی خامس رجع فان رجع اخر
حد وغرم ربع دیته ش فان المسئلة فیما اذا کان الرجوع بعد الرجم والعبرة بقاء من بقی
لا رجوع من رجع وقد بقی ثمانیة ارباع النصاب هم وضمن الدیة من قتل لما مر رجع ثم ش
ای امر بالرجم فقتله بطریق احزم او زنی شهود الزنا فرجم فظهروا عبیدا او کفارا فیهما
ش له فی مسئلة القتل والتزکیة والضمان علی المزکین فی قول ابی حنیفة رح وعندهما کالضمان
علیهم بل فی بیت المال هم وبیت المال ان لم یزک فرجم ثم ش لهم ضمن بیت المال اذا شهد الشهود
بالرجم فلم یزکوا فرجم فظهروا عبیدا او نحو ذلک هم وان شهدوا بالزنا واقروا بنظرهم عما قبلت
ش ای شهادتهم لانه یبان لهم النظر بتحمل الشهادة هم وان انکروطی عرسه وقد والدت منه
او شهد باحصانه رجلان او امرأتان رجم ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعی رح کان شهادة
النساء لا تقبل عند الشافعی رح وزفر رح لحصول الاحصان شرط فی معنی العلة فلا تقبل فیه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو کحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب الخمر او قدر ما من اعتد بشربها
وان زالت العبد الطریق او سکران وزائل العقل بنبیذ التمر او اقر به مرة ش ای بشرب
الخمر او السکر او النبیذ هم او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا بحد صاحیا فان اقر به
او شهد علیه بعد زوال الریح او تقیاها او وجد ریحها منه ش لهم علم الشرب بان تقیاها
او وجد ریحه الخالص منه بلا اقرار او شهادة هم او رجع عن اقراره شرب

الخمر والسكر وانما يسكر كوان لا تش اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يجد خلافا فلهذا رح
فان التقادم عندنا لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يجد عندهما لان حد الشرب بما ثبت
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجد تم
رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يجد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم
ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيء من الارض من السماء
وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا وإليه مال اكثر المشائخ رح
عند الشافعي رح ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه هم ولو اراد ان يقوم لا يقدر عليه
عرسه تش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه
زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت
اعتقاد الكفر والاسلام يصير ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح هم ونزع ثوبه وفرقي بطلان الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا تش اي رماه كلفا مسلما عفيفا عن الزنا هم بصريحه او بزنأت في الجبل
ثم معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء بالقصد جاء مهموزا ايضا وعند محمد رح لا يحد
لان الهمز هو الصعود ومشترك والشبهة دارية الحد فلنا حالة الغضب ترجح ذلك
هم او لست بابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب تش اي قال لست بابن زيد الذي
هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق
بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل الاهانة هم او يا ابن الزانية لان امه ميتة محصنة
حد لان طلب هو تش ليس المراد ان الطلب مقتصر على المخاطب بانه ان طلب ابوها حد ايضا هم
لا لبست بابن فلان جده او ينسبه اليه او الى خاله او عمه او ابيه تش لانه جرامة فالجد اب

نفسه فيجب الحد هم والولد لانه لم يشرك ولد اقربه شريفاه وولد نفاه ثم اقربه بيثبت نسبهما
منه لاقراره هم ولا شيء لابيس باني ولا بابنك شيء لانه بقي الولادة ولا يجب به شيء هم
ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لا عمت يولد شيء انما قال بولد لانها لو عنت بدون
الولد بعد فما يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول مادة الزنا وهي الولد المنفي ولم
توجد في الثاني هم ولا يقذف من وطئ حراما كعبده كوطئ في غير ملك من كل وجه او من
وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا يقذف
من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء ثم لاحد بقذف مكاتب مات وترك مالا في
يد المكاتبة لان الحد انما يجب لقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض
هم وحد يقذف من وطئ حراما لشبهة كوطئ عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقوفة كامة
مجوسية او مكاتبة ثم فان حرمة الاولى موقوفة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز
عند ابي يوسف رح وظن الكتابية يسقط الاحصان هم كمجوسي نكح امة واسلم ومسلم من قذف
مسلما هنا ثم لا حد بقذف بحر وكذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده كتكلم
الاخرس حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما قوله ومسلما من الرفع عطف على الضمير المستتر في
حدهم وكفى حد الجنايات الحد جنسها فان اختلف لا شيء هذا عندنا وعند الشافعي رح
ان اختلف المقذوف والمقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا
مرتين ثم زنى في آخره لا يتداخل اما اذا قذف زيدا مرتين واحدة بعد اخرى يتداخل هذا
بناء على ان حق العبد فيه غالب عندنا اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذا اتحد المقصود
كالتوجيه اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل حد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع هم أكثره تسعة وثلثون
سوطا وأقله ثلث ش لأن التعزير ينبغي أن لا يبلغ الحد وأقل الحد أربعون وهو حد العبد
في القذف والشرب وابن يوسف رحمه اعتبر حدا لا حر وهو ثمانون وينقص منها سوطا في رواية
وخمسة في رواية هم وهو حد جنسه مع ضربه وضربه أشد الزنا ثم الشرب ثم القذف ش قالوا
ليصل الارتجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضوانه
متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق أقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تقم
فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف هم وعزر بقذف مملوك
أو كافر بزنا أو مسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا بوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قوطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن الفحبة يا ابن الفاجرة
انت تأوي اللصوص أنت تأوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حمار يا خنزير يا كلب يا قرد يا تيس يا حجام يا ابنه وابره ليس كذلك يا ماجر يا لعاب يا ناكس يا ضحكة
يا سخرة ومن حد أو عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج مرسه لا ش قيل الفحبة من
يكون هتة الزنا فلا يحد أقول الفحبة في العرف الفحش من الزانية لان الزانية
قد تفعل سرا وتانف منه والفحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل
معصية فالاحد به ولفظ حرام زاده سفاه المتولد من الوطي الحرام وهو أعم من الزنا
كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا أو لئيم وما يراد به الجزء الخب فلهذا
لا يجب الحد والمراجر يستعمل فيمن يؤاجر اهله للزنا لكن جعفاه الكتبة المتقدمون لا يؤذن بالزنا
يقال اجرت لا غير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بعامن شتم العوام يتفوهون به
ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس ويوزن الهمزة من يضحك

على الناس وكذا السرقة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى قالوا
ان يذكرها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا
توجب القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما
بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فضل
توجب التعزير لان نسبته الى فعل اختيارى يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب
التعزير ولا لا ان يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختيارى احترازا عن الامور
الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازى كالبليد مثلا وهو
امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به بيئ الخلق الا ان يقال لا نسلم ان
شريف النفس كالعالم او علوى او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر بها نظرا لهم بخلاف
الاراذل اذ يتفاخرون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في
الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجامة و
يراد به دنى الهمة وكذلك بالفارسية باباكسان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا لان الحجامة
السوقية لا يبالون بها فعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال
اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كاكتساب الزهد والعفاء واعمال الديوان في زماننا
تكيفية التعزير وكميته يفوضان الى راى الامام فيراعى عظم الخطابة وصغرها واحوال القائل والمقول

كتاب السرقة

هم ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط لنقصان محل الفعل شرط للفعل كما
خارجا عنه محتاجا اليه هم ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدرا
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي رحمه الله ربع دينار ذهب عدلا

ولا شعرهم وزرعهم يحصد شش لعدم الحرز هم ولا في اشربة مطربة آلات لهو وصليب من ذهب
وفضة وشطرنج ونرد شش لانه يقول اخذته للقراءة اخلافا للشافعي رحمه الله وكتب الكفار
ومصحف شش لانه يقول اخذته للقراءة اخلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله وصور حرم شش لان
لهم واوعيتهن شش يرجع الى المصحف والصور ان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان كانت الحلية اكثر
قيمة هم وعبد وجد اولا الصغير ودفتر الحساب شش لان اخذ العبد للتجارة يكون غصبا اوحكما
لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه
المال وهو لا يسرق لفائدة في غير ماليته هم ولا في كلب وفهد وخنزير وجنس وقشر وينش
ومال عامة شش كمال بيت المال هم ومال له فيه شركة ومشاع حقه حلالا او من حلال شش
ان كان له على المغرم راهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثليها هم ولو يريد شش انه يعطيه
حقه يصير شريكا هم وما قطع فيه وهو يحاكه شش لانه لا يقطع لمرة شيء قطع فيه مرة ثم وصل
ما كله ثم سرق والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف الشافعي رحمهما الله يقطع لقوله
فان عاد فقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما بأتي في مسئلة القطع مع الضمان
ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فان عصمة وان عادت فشبهة مسقطة اشتقطت القطع وقوله
فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مقطوع طعنة الطحاوي
هم فان تغير فسرق قطع ثانيا كعزل قطع فيه فسيخ فسرق ولان شرق من في يدهم صح منه شش ما لهم
ماله ومال احد بني للشبهة في الحرز هم بخلاف ماله من بيت غيره شش فانه اذا سرق مال احد هم صح منه
اجنبي يقطع او جوار الحرز هم ومال مرضعة شش سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع
خلافا لابي يوسف رحمه الله الرضاع فلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه تحقق
في لاحت رضاعا مع انه يقطع هم ولا من زوجة وعرس لهم من حرز خاص له شش لما قال هذا لان في

خلا النساء في حرهم ولا من سيده كاوعوسه اوزوجه سيئة ولا من مكاتبه ومضيفه ومعتمر وحاج بيت افتى
ضيافت كنيده
وقد خلوه شش فان كان لا ذن نهارا فشرط ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز
بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئ ولا حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول كالاعتماد
الحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ هم او سرق شئا ولم يخرج عن
لا يقطع الخ اخرجه الامام محمد
الدار ودخل بيتا وناول من هو خارج شش هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله اخرج يده
وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الاخر يده وناول فاخذه فعليه القطع في الذخيرة ان وضع فيما بين
الداخل والخارج فاخذ الاخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية يقطع يدهما هم او نقب بيتا فادخل يده فيه
واخذ شيئا كشوهذا عندنا وعند ابي يوسف رح يقطع كما في الصندوق قلنا السيف هتك الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان المدن ليس لاهل الدار وطرصة خارجة من كمه غير شش هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربط رأسها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شئ الكم خارجا في الكم
فاذا طرا لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم باقي باربع صور لانه اما ان جعل الدرهم في داخل
الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طرا وصل الرباط
فان طرا الرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طرا الرباط من داخل وذلك بان يدخل
يده في الكم يقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقع الاخذ من الحرز وان حل الرباط
قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط
وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم قبل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج
وهذا بيتوبيت رح يقطع في الوجوه كلها كان الكم حرزهم او سرق جملا من فطارا دجملا وقطع
ان حفظه ربه شش فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ
حتى لو كان هناك من يحافظ قطع سارق الجمل والحمل هم او نام عليه شش فان النوم على الجمل او بقرب

منه حفظ له ثم اوشق المحمل واخذ منه شيأ ثم بان الجمال اخرجهم وادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه ثم اراد ادخال اليد الكم لا اخذ لا تحل الربط تمامهم او اخرج من مقصورة دار
فيها مقاصير الى صحنها او سترة دب مقصورة من جرى فيها ثم الدور منها كالمدرسة او نحوها وفيها
حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره كالاطاق التي صاحبها
واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط ثم اوالقى شيأ من حرز في
الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز فش فيه اعند ذا فاسد الشافعي رح
لا يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رح لا قطع في الالقاء ولا في اخراج لان الالقاء ليس
باخراج كما مر ولانه من هو خارج وكما اذا القى ولم يأخذ فلنا ان الحمار امانة بيد سائقه كان في حكم يده
فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألة المناولة وعندهم لا اخذ وفي مسألتنا ثم سيأتي انها ايضا في الحرز

فصل

ثم يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد تركناه ولا يستحق بترك
شيء ما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي رح يقطع يده اليسرى ثم
رجله اليمنى لقوله ص من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه * ولنا ما روي
ومذهبنا ما ثور عن علي رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والمطلق
قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة ثم ان كان يد السارق اليسرى او اليمنى او اصبعا
او شلاء او زائدة الى ان كان قبل القضاء وملكه بهبة او بيع او انقضت تهمة السرقة قبل القطع او سرق فادعى
ملكه او احد السارقين وان لم يدع او لم يطالب لكنها وان اقر هو بها فلا قطع شيء من ذلك لو قطعت
وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك كل وان كانت الرجل اليمنى
مقطوعة عمدا او شلاء لانه لم يكن للاسايد ورجل طرفت واحدهما لا يفيد على المشي اصلا واما من الطرفين

فصل

ثم يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد تركناه ولا يستحق بترك
شيء ما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي رح يقطع يده اليسرى ثم
رجله اليمنى لقوله ص من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه * ولنا ما روي
ومذهبنا ما ثور عن علي رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والمطلق
قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة ثم ان كان يد السارق اليسرى او اليمنى او اصبعا
او شلاء او زائدة الى ان كان قبل القضاء وملكه بهبة او بيع او انقضت تهمة السرقة قبل القطع او سرق فادعى
ملكه او احد السارقين وان لم يدع او لم يطالب لكنها وان اقر هو بها فلا قطع شيء من ذلك لو قطعت
وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك كل وان كانت الرجل اليمنى
مقطوعة عمدا او شلاء لانه لم يكن للاسايد ورجل طرفت واحدهما لا يفيد على المشي اصلا واما من الطرفين

فيضع القصاص تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل القائمة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة
لا يسقط القطع ولا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الصبة
من القبض وعند زفر والشافعي يقطع ويكون في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان
النصاب اذا كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكرنا في كتبنا انه لا ينافي
القطع عند الشافعي رحمه الله دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب
الحد لكن في الوجيز كما خلاف هذا وعلل بانه صار مضمونا في ذمته كالغاصب يقطع بخلاف عندنا قوله او لعم
يطالب ما لكها وان اقر بها فلا قطع اي ان لم يطالب المالك السرقة ابى المسروق فلا قطع وان اقر السارق
بالسرقة وشهد بها ان الآخر ولا بد من مطالبة المالك فان سرق واحدهما فشهد على سرقتهما
قطع لاخر وقطع بخصومة صاحبه ولو احدهما كذب صاحبه ولو اشترى ما عرديناران بدينارين
وقبضهما فسرق احدهما من يد بائعه ثم من يد مشتريه ومستأجره ومضاربه وتابض على سوء الشراء ومرتهن
بخصومة المالك من سرقه منهم ثم علم ان الآخر سرقه لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من
حق الله تعالى لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من يساق القراءة يمكن
ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا للذي حرم وهو غير عالم به ففي ترك السرقة منه
الذي هو ذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المرتهن وان كان منها توهم ايفاء لو كان
حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المرتهن راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى
ما يسقط الحد وهذا هو الفرق الذي وعدنا في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله
وقطع قوله ثم لا من شهود سارق قطع فقال لا يقطع بطلب المالك والساق لو سرق من سارق
بعد القطع او ساق من سرق قطعت يده ثم قطعت عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها فشهد عند المحلف
من غير تفصيل وعند زفر رحمه الله يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحد والقصاص لا يصح عنده

وان كان عاذونا فان الاذن لم يتناولها اما في رد المال فظاهر وكذا في الضمان عندهما خلافا لابي يوسف لان الاذن
لا واما عندهما فان كان عاذونا يقطع ويرد المال وان كان مجنونا فالمشرق ان كان هالكا يغرم قيمته لان الواجب
ليس الا القطع واقراره بجنايته صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح
يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فقد ذكر في رح ان اقراره بما يوجب تلف نفس
او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير معتبر فيما فيه ضرر محض ضرر المولى وان تعلق به حق غيره
ان حدث نفوس بعض المماليك بسبب غاية يؤدون اهلاك نفوسهم وتضررهم واموالهم فذلك
شئ نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك لا فرق عند محمد رح بين القطع والقطع تبعا
لشبهة الكفر وثبوت المال فلا قطع من غير علمه وانتزاع العبد المجني بالمال لا يضر فلا يثبت تبعه
وهو القطع ليس بمعارض العين لان مرادنا الضمان للمال والقطع جزاء الفعل فلا يوجب سقوط
رح لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر افراده في حق نفسه وهي القطع كما في حق المولى وهو
المال وابو حنيفة رح جعل الفعل الواحد كالشيء الواحد فاقتضى ان يتبعه ولا يفرد ولا
يضمن وان اتلف شيئا قال فان اتلف اتلافا يوجب الضمان ولا يقطع وان سرق قطع ولا ضمان
قال لان السرقة اتلاف على وجه مخصوص فيتضمن الاتلاف الذي هو اخف منه وهو الاتلاف
على وجه غير مخصوص ولان الضمان يجب بالاتلاف والقطع بالسرقة فلا يجتمعان
لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما
حقا للعبد فاذا وجد سبب السرقة او جب استيفاء الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة
السرقة صار المال معصوما حقا للشرع على وجه مخصوص حتى العبد فلا يجب الضمان لهم ولا يضمن من سرق
من مال فقطع بكلها او ببعضها شيئا منها ثم المسروق منهم ان حضر والعين كان القطع للكل لا يضمن
لانه اصلا وان حضر البعض فقط لبعضهم فذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يسقط ضمان من
قطع لهم ولا قائم لسيار من امر يقطع يمينه بعينه ورجله اليسرى وقطع من شق ماسق في المدار ثم

اخرجه يسير وانما يقطع اذا بلغ الشيء قيمة نصاب السرقة وعند ابي يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار ملكا
للسارق بسبب خبيث الفاحش لهما ان الاحداث سبب بالملك وانما يقبل بالملك ضرورة ادا
الضمان لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ومثله كثوب الشبيه ثم لا من شاء شاء
وقد يجب ما فاخر شق ولان الشركة تمت على السبب ولا قطع فيه ثم ومن جحد ما سرقه اخذ اخراهم او ذاته قطع
ويبيت شق هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب دهما ان الصنعة متقومة عندهما
فصارت شيئا آخر ثم فان حمره وقطع لا رد ولا ضمان وان سود رد شق الا ان نقص بالصبغ
اخرجه فلم لا يجب دالثوب ان هلك فلا ضمان وعند محمد رح ياخذ الثوب ويعطيه ما زاد الصبغ
وان رجع عند ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا يقطع حتى المالك وكذا عند محمد رح
كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حتى المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

ثم من قتل في المصر عامدا معصوما شق مال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا ثم واخذ
قبل الاخذ شق او قتل حتما بقوب شق يظهر فيه سماء الصالحين ثم وان اخذ مالا ولم يقتل لكل واحد
منه نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ المال قتله حدا لا قصاصا شق هذا القتل
بطريق الحكم بطريق القصاص وقد ذكرنا قولهم في قولهم فلا يعفو ولي وان قتل واخذ المال قطع ثم
قتل او صلب وان قتل او صلب حبس شق قوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب
وان شاء قتل او صلب حبس من غير قطع ثم ويحبس برمحه حتى يموت شق المبهم شق البطن ثم ويترك
ثلثة ايام وما اخذه من قتل لا يضمن شق لكن اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة
الصغرى ثم ويقتل احدهم حدا شق لان بالقتل احدهم يجب الحد على الجميع ثم وحجر وعصا
لهم كسيف فان جرح واخذ قطع ويهدر جرحه وان جرح فقط او قتل هدر اقتاب شق لو تاب قبل

ان يوخذ منهم او كان منهم غير مكلف او ذمي رجع محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلاحد والولي قوده او ارشه او عفوه شش او في المصر المذكور ثم لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فالولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون الولي العفو وحمل بين يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا مباشر العقلاء يجب للباقين اما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء كان بالسلاح وغيره لهم وفي الحق دية ومن اعتاد القتل به سياسة شش الحق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداءة شش ابتداء وهو ان يبتدأ المسلمين بمحاربة الكفار لهم ان قام به بعض سقط عن الباقين فان تركوا اثموا كلهم حسن وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن شش فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد اما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا استعير اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يجيبوا او لكن تكاسلوا اثموا ثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا هذا الجنازة تصير فرضا على صيرانه الذين من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الاعبدان الاقربين عشيرة احفظ فيظهر الاعبدان يقوم بها فان ترك الكل كل من بلغه خبره وتهيأ له يصير اثما مع كره الجهل معرفي وبدونه لا شش الجهل ما يحمل العامل على عمله والمراد اذا كان في بيت المال شيء لا يعطل الامام على ارباب الاموال شيئا من عطياتهم

ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك ثم فان حصروا انشل الكفار بلدة حاصروهم المسلمون
ثم يدعوهم الى الاسلام فان ابوا فانى الجزية فان ابوا فانهم يعلمهم ما علينا وما لهم علينا وعليهم ما علينا انشل اعلم انه لا يراد هذا الحكم
على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالامر وغيره فى ذلك سواء وعند قبول الجزية لا دماءهم بالعبادات
كما امر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا
لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم
واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض ويدل
ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول على رضى الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يقال من لم تبلغه الدعوة وندبت نشل اى الدعوة اى ندب
تجديد الدعوة لهم لمن بلغته فان ابو انشل عن الجزية هم حربا بمنجنيق وتحريق قاله
تغريق ودخى واهم معهم مسلم وتترسوا به بنيتهم لا بدينه وقطع شجرهم واضاديزرع بلا عذر
ومثله نشل قالوا فى الهداية الغدر والخيانة ونقض العهد وقد قالوا ان الحرب خدعة فتشتبه
على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يعلم الخداع وان كان
انا لا نعاهدهم فى هذا اليوم امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب اخر حتى عفلوا امنا منهم بيانا ونخرج
بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحاربهم فى هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز الخداع لان هذا
استيمان وعهد فالمحاربة تنقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع فى حال التسلم فيكون
غدرا او الغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به بمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به مثلا
جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اذا قطع انفه ومثلة الغزير
لخفف قولهم لا تغلوا ولا تغدروا ممثلوا وفى المثلة تغيير خلق الله تعالى فيهم وقتل غير مكلف

Marginal notes and commentary in Urdu/Persian surround the main text.

وشيخ فان وراعي ومقعد وامرأة لا ممكنة او مقاتلا منهم او ذا مال يجب به اوذا رأي في الحرب وايب
كافر بالبلد فيقتله غيره انبه ش لا يقتل الا بن الا بالكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا تترس بهم بحيث
دفعه لا يقتله فانه لا بأس بقتله قوله فيقتله بالنصب اي بان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب
بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عدة اشياء عنها النفي فينبغي ان يعبر عنها
قتل الا بن اياه سببا لقتل غيره لا بن اياه بان يشغله وباشه يحتى اخر فيقتله م واخرجهم صف او امرأة
الا في جيش يرمى عليهم وصح ان خيرا ويرجز منهم مال لان لنا به حاجة وبذا ان هوانفع قتوقتلا
ش لفظ كان مضمر قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وبذا ان هوانفع البند نقض المصالحة صراحتا هم بذلك
هم وقيل تبذ لوخانوا ابداء ش فلو قبلوا قيل بذا بدؤا بالخيانة هم وصح المرتد بلا امان لا زين اخذنا
ش يجوز لنا ان نقصد المرتد وكذا نقتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لكونه جزية
ولا يجوز لنا اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرده اليه لانه مال غير معصوم هم ولا بناء سلاح وخيل
وحديد صفهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا بندو ادب ولغا امان الذمي واسير
وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبي وعبد لا ماذونين ومجنون ش
المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار ويا لتاجر مسلم معهم م

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش فاخر عنوة او اقرارهله عليه بجزية وخراج نقض قوله او اقر عطف على قوله
قسم الامام ثم عطف على احد الامرين هو قسيم او اقر قوله هم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا فعل لم يكونوا اهل ذمة لنا هم ونفي صنم وفداهم ش لنا ان يتركه الاسير الكافر من غير ان
يا خذ منه شيئا والفداء ان يتركه ويا خذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فيفك الاسير
سرح واما الفداء فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعد لا يجوز بالمال باجماع

فانه كان النبي ﷺ لم يصطف لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم لبني هاشم وبني المطلب
اعلم ان النبي ﷺ عم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف
اربعة بنين هاشم والمطلب عبد شمس نوفل ولما قسم رسول ﷺ عم غنائم خيبر قسم خمسي ذوي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب كان عثمان اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما
رسول الله ﷺ عم فقالا لا شك فضل بني هاشم لمكانك والذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا
بنو المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال ﷺ عم انهم لم يفارقوني في
الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فانما انا وهم بمنزلة واحدة كما قسم النبي ﷺ وبنو المطلب
عال رسول الله ﷺ عم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق لوفاته ﷺ عم فيستحق بعد وفاته ﷺ قال
عرضكم منها بالخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة ليستحق من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء
الراشدين كانوا يقسمون على بني هاشم وكأن عمر رض يعطي فقراءهم ومن خلف ارملهم فاعار خمس
لا منفعة له ولا اذن شرعا ان المراد بالغنيمة ما اخذ من الكفار فقراء هذا بالمنفعة
فان لم يكن به منفعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنفعة كان الامام بالاذن الترم نفقتهم والامام
ينفل وقت القتال حثا فقوله لمن قتل قتيلا فله سلبه مثل لمستقبل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والترتيب
يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل ام الشريعة جعلت
لكم الربع بعد الخمس مثل الخ بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربعا باقي اي ثلثة اوثلثي ذلك م
لا بعد كاحراز ظهر بنا مثل الخ بدار الاسلام لانه حرصا وملكا للغانمين م لا من الخمس
وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو الاكل ان لم ينقل مثل خلافا للشافعي رح فان السلب
عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل
قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذ واموالهم او تغلبوا عليها وغلبوا على الدار وحرزوه بلادهم ملكوه ثم ظهر عليه المسلمون واخذوه منهم فانه يرد على صاحبه اذا اخذ قبل القسمة بغير شيء وهذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فانه لا يملك الكفار بالتغلب لما ذكرنا في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلاء هم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليتمكن من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة هم احرارا وعبيدنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعندنا ابقاء وان اخذوا اشكل بما قال وان اعتقوه لان الخلاف فيما اذا حازوه فهزموه وقيدوه ففي هذه الصورة يملكونه عندنا بخلافه زفر خلافا لهما لكن ان اخذه ربه اخذه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت بحق المولى وقد زالت فقد صار مباحا وقع في ايديهم ولابي حنيفة ان العصمة التي كانت بحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الاوصاف فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونهم وتملك بالغلبة حرهم وما هو مملوكهم ومن وجد منا ماله شيء في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هلاكه لانه منهم من قوله هم اخذه بلا شيء ان لم يقسم شيء بين الغانمين هم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شاء صاحبه تاجروا ان اخذ ارش عينه منفعة شيء ان نقصت عينه وفي يد التاجر اخذ ارشه فالمالك القديم يأخذه منه بكل الثمن ان شاء ولا يعطيه من الثمن بقدر ما اخذ من الارش هم فان اسر عبد فبيع ثم كذا للمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم ليس له اخذه منه بثمنين وقيل اخذه الاول لا شيء عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر من عمرو فاشتراه بكر بمائة فقهر يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان بكرا اشترى عبد

من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذ زيد من بكر لصاح القول بانه اعطاه عمرو فلا ياخذه
زيد قبل اخذ عمرو وهم فلو ابق بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد بالثمن
بالثمن ثم ملكه مرانهم لا يملكون العبد الابق وعتق عبد مسلم شراه مستامن من هيهنا او دخله
دارهم ثم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وذلك
اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا
للمسلم عن ايدي الكفار ثم كسبهم اسلم ثم فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

من يشمل مسلما دخل دارنا بامان وكافرا دخل دارنا بامانهم لا يتعرض تاجر فانه لدمهم
وما لهم لانا اخذنا ملكهم مالهم او جنسه او غيره يغلبه وما اخرجه ثم على طريق التعرض
ملكه ملكا حراما فيتصدق به ثم انما يملكه لا لخبث بل لصيانة وانما كان حراما للعهد فان
او انه حربي ثم اسر تصرنا واجب الدين في ذمة التاجر او اودان حربيا او غصب احدهما
من الاخر وجاء آمنا لم يقض لاحدهما بشيء ثم لا ولاية لنا على المستامن كذا لو فعل ذلك حربيان
وجاء امستامنين ثم لا ولاية لنا عليهما فان جاء امسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب
ثم لان الاداء وقت صحيح لتراضيهما بخلاف الغصب لا تراضي ولا عصمة هم فان قتل مسلم مستامنا
مثله ثلثة عمدا او خطاء ودى من ماله وكفر الخطاء ثم لانه اوجب القصاص وقت القتل لتقدر
الاستيفاء بالمثلية فتجب الدية لوجود العصمة في حاله لا على العاقلة اذ الواجب عليهم باعتبار
النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين ثم في الاشهر كفر فقط
في الخطاء ثم لا يجب لا الكفارة في الخطاء عندابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بجب الدية في العمد والخطاء
لان العصمة لا يبطل الا الاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولهذا لا سيد ما رتبعا لهم بتقريرهم اياه

فيبطل الاحراز بسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد
ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطأ
ولا يمكن جزء هنا سنة وقيل ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك ش جزاء الشرط محذوف وهو اي ضعها وحتى لا ولا فهو ذمي لا يترك ان يرجع ش
اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي وما علم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان لا
للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى ثم كما لو اشترط ارضا فوضع عليه خراجا
ش اي ان اشترى المستأمن ارضا خراجية فوضع عليه خراجا يصير ذميا لا ذا التزمه التزام المقام في
دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة ثم وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج وان كانت
حربية ذميا فيهما وفي عكسه ش اي ان كان الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فارجع خلاف
الاول حيث صار بقبولها الزوج ثم فان رجع المستأمن الى دار الحرب حل دمه فان اسلم وظهر عليهم فقتل سقط
دين كان له على معصوم ش مسلم او ذمي وفي ذ وديعة له عنده ش صار فيئا كما لو مات وديعته عنده معصوم
في دارنا ثم دخل دارنا وقتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته ش دين كان له على معصوم او وديعة له عنده
وذلك كان لا امان فجاء في ماله فرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان ماتا او قتل بلا غلبة لكن
لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ما له غنيمة بتبعيته ثم حربي هنا له ثم عربي واحد لا
ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا ثم ظهر عليهم ثم قتله في ش اما العربي كما لا داكلبا وفاعل التقت
واما غير ذلك فلا لتبيت يد فاسد ثم يجب عصمتهم وان اسلم ثم جاء فظهر عليهم فقتله حر مسلم
ووديعة مع معصوم له وغيره في ش فقوله وديعة مبتدء ومع معصوم صفة وله خبر اي الحربي الذي
اسلم ثم اسلم ثمة وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه لا كفارة لخطاء ش له ورثة مسلمون دار الحرب
فان كان القتل عمدا فالقصاص ان كان خطأ لا كفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء

م واخذ الامام دية مسلم لاولياء مسلم قتل خطاء ولا ولي له هم ورثته من بيت المال
من عاقلة قاتله خطاء ش لانه حينئذ كما لو مات فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء فان الامام يأخذ الدية من
عاقلة قاتله هم وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو ش ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار
ان شاء يستوفي القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو هم

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيش او الصرة عشرية والتي وما فتح صلحا
واقر اهله عليه انصافا كوهم خراجية ش ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن مهجرة
الى حد الشام وما دحر اق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال
من العلث الى عباد ان هم وموات احيي بتقريره وخراج وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب سلعته الماء صاع من بر او شعير ودرهم وجريب الوطبة خمسة دراهم
والجريب الكرم او النخلة متصلة ضعفها وما سواه كزعفران ونسيان ما يطيق ش
الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات ودلاع
المساحة ست سبع قبضا واصبع قائمة وعند الحسنا الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ستة شعير
مضمومة بطون بعضها الى بعض هم ونصف الخارج غاية الطاقة ويفوض الى نظر وحينئذ لا
يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح ولا خراج او انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجلد عطايا ما لكها ويقال ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في
خارج ارضه ش ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي رح جميعهم ويتكرر العشر بتكرر الخارج
ش بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي تؤخذ
على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه

ونحن هما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدأ الامام وضعها اذا غلب عليهم وما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على اهلاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر عندنا خلاف الشافعي رح فانه لا يوضع عليه عند هم لكل سنة ثمانية واربعون درهما ش يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب دينارا وعند الشافعي رح يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغني سواء هم لا على وثني عربي فان ظهر عليه نفرسه فطفله في ولاية مرتد ولا يقبل منهما ش اي من الوثني العربي والمرتد هم الا الاسلام او السيف ش وعند الشافعي رح يسترق مشركو العرب هم ولا على الراهب لا هالد ش وعند الشافعي رح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رح يوضع ان كان قادرا على العمل هم وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن ش وعند ابي يوسف رح يجب اذا كان له مال هم وفقير لا يكسب ش وعند الشافعي رح يجب هم وتسقط بالموت والاسلام ش قال الشافعي رح في هما هم ويتداخل بالتكرر ش هذا عندنا بخلافه هما هم ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا وهم عادة المنهدمة وما يؤدي منافي زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل بسلاح ويظهر الكستيج ش وهو خيط غليظ نقدره اصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم هم ويركب على سرج كاف وميزت نسائهم في الطريق والحمام ويعلم على ورهم لئلا يستغفرهم وتنقض عهده ان غلب على موضع وحربنا والحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل كما ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة

او قتلها او سبى نعم تنوعه عند الشافعي رح سبب الخمس هم هو نقص الغنائم ويؤخذ من مال الذمي تغلبي
او تغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج شرط فالزم رح فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا
وهو العشر في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة هم كمولى القرشي شرفا يؤخذ منه الجزية
والخراج دفعا له عم مولى القوم منهم مما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي
في هذا الحكم لان الحرمات يثبت بالشبهات هم ومصرف الجزية والخراج وحال التغلبي وهديتهما كالاغنام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وتجهيز جيش القنطرة ما يكون
مرکبا والجهز خلافه مثل ان يسد السفن هم وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء شرفا نه صلة
فلا عبرة بقبل القبض ويسقط بالموت وأهل العطاء في زماننا القاضي والفقيه والمدرس هم

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
والا قتل شرفا ان تاب فيها فان لم يتب قتل ومعنى قولنا اي وبالخصلة الحسنة لعدم واو كلمة
الا معناه وان لا وليست للاستيناف هم وهو تقبل التوبة هم بالتبري عن كل دين سوى دين
الاسلام اذا سئل اليه ويقتل قبل العرض تركه ندب بلا ضمان شرفا نه يستتاب القتل بكل ارتداد
وعند الشافعي رح يجب ان يمهل ثلثة ايام ولا يعجل قتله قبل ذلك هم ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به حتى مدبروام ولده
وحل دين عليه شرفا نه في حكم الميت فالدين الحال يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح
بقي ماله موقوفا فحكمه كان هم وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسبه في حالة الغفلة حنيفة رح وعند
صاحبيه لوارثه المسلم وعند الشافعي رح كلاهما هم وتقوى كل حال من كسب ذلك شرفا نه بحال الاسلام يقضي

من كتاب الاسلام ودين حال الردة من كتاب حال الردة هم وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
شرح فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان علقها بقيام وكذا اذا ارتدا معا فطلقها
فاسلما معا فان لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق هم وتوقف مفاوضته وبيعه وشراءه وهبته
واجارته ومديريه وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به بطل
شرح اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة
اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح وقد عندهما هم فان جاء مسلما قبل الحكم
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته احذه ولا تقبل ردته خلافا للشافعي
رح هم ويحبس حتى تسلم وصح نصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حرا
ورثته المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت لاكثر من نصف
حول منذ الردة شرح قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان
الولد يتبع خيرا الابوين دينا فيتبع الاسلام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث
لان الولد يتبع الاب هيهنا لان الاب يخير على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية
هم وان لحق بماله شرح اي لحق بدار الحرب مع ماله هم فظفر عليه فهو فيء فان رجع فلحق
بماله شرح اي لحق بدار الحرب بلا حال وحكم القاضي بالحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع
ماله هم فظفر عليه فهو لورثته قبل قسمته شرح لبطل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى هم فان قضى بعبد مرتد بحق لاشيء
وكاتبه فجاء مسلما سبيلها والولاء للاب شرح العبد مضاف الى المرتد والحق صفة للارتداد لحق بدار
الحرب فكانه متعلق فقضى فكاتبه لحكاتبه لابن فجاء اي فجاء الاب المرتد واما كان البدل للاب والولاء

لان الكتابة وقعت جائزة ولان خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل فلا
فالبدل له والعتق واقع عنهم ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في كسب
الاسلام ش لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فصار
كجنايته ر حتكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين ومن
قطع يد عبد فاقر به العبد بالله ومات منه او لحق مجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم
فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب في ماله لان العبد لا يعقله العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الاسترقاق وقوله او لحق اي بحق بدار الحرب فقضى به
وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها ش لان مات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع
وكذلك السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف ههنا لان كالارتداد
اعتبر السراية فلا ينقلب الاسلام الى الضمان هم مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فيها كسبه
وما بقي لورثته وزوجان ارتدا فلحقا فولدت هـ ثم الولد قطع عليهم فالولاء في ولاء لا يجب على الاسلام
لانه ولده ش في رواية الحسن رح يجر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في
الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن رح وصار ارتداد بعضهم يعقل اسلامه ويجبر عليه لا يقال ان الى
ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه لان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه
وصح النبي عليه السلام اسلامه واختياره بذلك مشهور حيث قال علي سبقتكم الى الاسلام طفلا ما بلغت اوان حلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى الحق وكشف شبهتهم فان تحيزوا متعنتين هل لنا
قتالهم وبدأ ش اي الخازن ويعني ما لوالى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا واحدا

اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء وهنا
نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان نصبه الامام الحال يبدؤا فربما لا يمكن
دفع شرهم الا بقتالهم ويجهز على جريحهم ش اجهز على الجريح اى قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا
لهم وتتبع موليهم ان لهم فئة ش اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا لهم ومن لا فلا ش
اى من لا فئة له لا يجوز عليهم حال كونه جريحا ولا تتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة
فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكون مسلمهم ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا و
تستغل سلاحهم ودوابهم عند الحاجة ش خلافا للشافعي رح ولا يجب شئ بقتل ما عمتا ان ظهر
ش لزوال ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل الحق منه ظهر عليهم قتل
ش هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم بحيث لا ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه
وباغ قتل عادلا عامدا حقيقته برئه ش عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رح لا يرث
الباغي العادل سواء وحقيقته واقرانا انه على الباطل لهم كعكسه نظرا كما يرث العادل الباغي فان اقرانه على
الباطل لا ش اى ان اقرانا انه على الباطل لا يرثه هم وبيد السلاح من جبل ان علم انه من اهل الفتنة ولا فلا

كتاب اللقيط

هم رفعه اصابوا حتف هلاكه يجب التقاط اللقيط وهو حر الا بجهة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يحل اخذه ونسبه من ادعاه ولو رجلين او من وصف منهما علامة به ش اى لو ادعى
رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه ولا فهما
سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله هم او عبدا وكان حرا ش اى ان كان المدعى عبدا ثبت
نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا كان الاصل في دار المسلمين الحرية هم او ذميا وكان مسلما
ان لم يكن في مقرهم ش غلبة في مقر الذميين هم وذميا ان كان فيه ش اى كان ذميان ادعى

نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة هم وما شد عليه منزله وصرفي اليه بامر قاض وقيل يدفع واللقطة بقبض هبته وتسليمه في حرفة لا النكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن لحديث مالك اخذه المزد ش اعلم ان الواجبات اقرانه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر لهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتم ينشد لقطة فدلوه على فقوله ولا ضمن ان لم يشهد انه اخذه للرد وضمن هم وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تقدر بعدها في الصحيح ش قوله وعرف اي يجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا اذكر ما لكها فنياتي مالكها او يصفها لاداءها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رح بحول من غير فصل هم سواء اخذت من الحل او الحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي رح فانه يقول لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها هم وما لا يبقى الى ان يجيء صاحبه فان خاف فساده ش خير عرف ما لا يبقى كالطعام للاكل وبعض الثمار هم ثم يتصدق فان جاء ربها و اجاز فله اجره ش اي ثواب التصدق هم او ضمن لاخذ كما في بهيمة وجدت ش لانه لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة وغيرها وعند مالك والشافعي رح اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل هم وما انفق عليها بلا اذن حاكم يتبع وباذنه دين على ربها او احرز الفاضل عماله منفعة وانفق عليها من ماله كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو كلا صلح ولا باعها وامر بحفظها ش اي امر القاضي الملتقط بحفظها في الاصح كان هذا رواية

اخرى وهو ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الامر انه لا يكفي بل لا بد
ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو لاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع
والمنفق حبسها لاخذ نفقته ش لان نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش لان النفقة
لانه اذا حبسها النفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش لان هلكت قبل الحبس
لسقط النفقة م فان بين مدعيها علامة حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا عند الشافعي
حيث يجب الدفع ان بين العلامة م وينتفع بها فقيرا واغنيا ش وان لم يكن فقيرا م مقصد ولو على اصله وفرعه

كتاب الابق

م ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الصائل قيل الصحيح ش الابق هو المملوك الذاهب من مالكه قصدا
والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يدري من يلتقي
مالكه فيأخذه وان عرفا لواجد بيعها مالكه فالافضل ان يوصلها اليه م ولواده ش لان الابق م فنا
او مدبرا وام ولد بعد مدة سفر اربعون درهما وان لم يعلما ان اشهد اخذ للولد ومن اقل فنه ما شرط
ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه ضمن فان لم يشهد فذكره وضمن ان ابق منه
وعلى المرتهن جعل الرهن ش لان ابق العبد المرهون فرد من مدة السفر فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته
مثل الدين او اقل منه وان كانا الزائد من الدين عليه والنفقة على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

م عائشة يد لانه حي فحق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيعه ما يخاف مساده وينفق على ولده والويه وعرسه ميت في حق غيره
فلا يرث من غيره ش لكن وقف قسط من مال مورثه م الى تسعين سنة ش اختلف في المدة فقيل
الاصح ان تقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران فان في هذا العصر فلا يعيش

الى تسعين سنة ثم فان ظهر حياته لها فذاك والا فبعد هاش شائع بعد المدة ثم يحكم بموته في ماله يوم
تمت المدة فتعتد عريسه للميت ويقسم ماله بين من هو حي يومئذ الان وفي مال غيره من حين فقد فيه او وقت له
الى من يرث الغير عند موته ش لان الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا
تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك
لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ارث الغير وفي مال غيره ميت كان الظاهر لا يصلح حجة
لايجاب ارثه من الغير فرد ما وقف له المفقود الى من يرث من ورثته يوم موته ثم

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا او دينا كل واحد منهما في مال صاحبه وشركة عقد وهي
لا يجاب القبول وشرطها عدم ما يقطع الشركة او ما يفسد الربح مسماه من الربح لاحدهما ش فان هذا القطع
الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذا الا دراهم المسمى لمن جعلت تلك الدراهم له فيكون قد شرط لنفسه
متساويين ملا وتصرفا ودينا ش المراد المساواة في المال الذي تصح فيه الشركة وكذا بالسوية فاذا قال
لا يجري غير الشركة ثم فلا تصح الا بين متحدي حرية وعلم وملة ش لان الابدان يكون احدهما حرا والآخر
صلتها واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كانا من ملتين
والآخر محجورا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز بين
المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رح لا تجوز لما قدمنا اصلهم وتتضمن الوكالة والكفالة
ش لان كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا
فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر ثم ومستوى كلهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل
دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة الشراء والبيع والاستئجار ش فيه احتراز عن الزوم دين
بالسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة ثم او بكفالة

ثبت العارية ... الشركة ... الوكالة ... الكفالة ... الصلح ... الاقرار ... الوديعة ... المضاربة ... الشركة الفاسدة ... الوكالة ... الكفالة ... الصلح ... الاقرار ... الوديعة ... المضاربة

باب الشركة

بامر صاحبه الآخر وبغير امره لاهما الصحيح ش اي الرسم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه
فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر
هم وان ورث احدهما او وهب له ما صار فيه الشركة وقبض صارت عنانا ش القبض بشرط
في الهبة هم وفي العرض والعقار يقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال هم وعنان وهو
شركة في كل تجارة او في نوع ولا تضمن الكفالة وتصير ببعض ماله وهو مقدار مال احدهما
وتساوي مالهما لا الربح ش اي يصح بان يشترطا ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا
وبالعكس خلافا بالزفر والشافعي رح هم ويكون احدهما مدبرا هم ولا خير فيه ولا خلاف ش حلافا
لزفر والشافعي رح هم وكل ما يتلف بلا صنع مشتركة لا غير ش اي لا غير الشتري بناء على
انه لا يتضمن الكفالة هم ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح ان
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها ش التبر ذهب
غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة هم وبالعرض يعدل باع كل نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ش اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية فحينئذ كل واحد منهما نصف متاع
نصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان
قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر
كلواحد بينهما اثلاثا ثلثا متاعه لصاحب الاكثر وثلث متاع صاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح
بقدر الملك واما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر واما يكون الربح هنا بقدر
الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح هم يستحق بالشرط ابتداء
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد والربح لا يكون نماء رأس المال هم وهلاك كلها او هلاك احدهما شائعا هلاك المال

الشركة او قال احد الشريكين هم قبل الشراء بيطلان او هو على حساب تلف الهلاك على صاحب المال
هم قبل الخلط هلك في يد او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله
فشتريه لهما ورجع على الآخر بحصة من ثمنه تلف ثلث ربح المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصة
من الثمن كان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهذا كلام يعلط الفهم ويوهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما
لكن يبطل هذا الايهام هذا فان وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل
قوله ولا يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد
المالين اما لو هلك مال الآخر فغيب احدهم وهلك ماله قبل ان يشتري هذا الآخر بماله
شيئا اما ذكرت هذا لانه وضع الغلط هم وان هلك قبل شراء الآخر فان وكله حين الشركة صح شراؤه
لهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه والا فلا ثلث ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله
فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثانية في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما
الآخر بالشراء توكيلا صحيحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتريت فعلى فيكون المشترى
بينهما شركة ملك فالمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري
هم وكل من شركتي مفاوضة وعنان ان يبضع او يودع ويضارب ثلث يدفع المال مضاربة
هم ولو كل ثلث له بوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما هم والمال في يده امانة ثلث في يد كل واحد
من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بالاتفاق هم وشركة الصنائع والتقبل ثلث هذه الوجوه الثالث
من الشركة هم وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلان العمل الجائز بينهما صحت
وان شرطا العمل بنصفين والمال ثلاثا ثلث لان الاجر انما يستحق بالعمل او بالمال عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز
هذه الشركة وعنده مالك وزفر رح يجوز لا عندنا خلافا لهم ويتساويان في الربح حتى لا عمل عليه

كتاب

الشركة اذا فسدت الوكالة ما بقي من تصرف
بكلان ما لم يصح بالوكالة لا فما تعقود
قال يبطل بطلان الشركة هم
وكل من شركتي مفاوضة
ليبيعه بثمن فباعه
ولكن يستحق في كفالة
ايضا والعروف عرفا كالمشروط شرطا فلا يكون

الخياطة مثلا اما دون الثلث
في الخياطة بثلث من الربح
اخذ الشركة ويستحق
نصف فوق صحت

احدهما فيطالب بكل العمل ويطالب بالاجر فش لكل واحد ان يطالب بكل عمله احدهما ويبرأ
المسلم اليه عما لزمه فيه فش لكل واحد منهما ابراء الآخر والكسب بينهما واو كسب
احدهما فقط وشركة الوجوه فش صفته الجهة الرابعة من الشركة هم وهي ان يشتركا بلا
مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فش لم ليشتريا بلا نقد الثمن ليبيعا بسببه وهما هنا سيان
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا
بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رح هم فتصح مفاوضة فش بان يشترط
المساواة في الاسس التي تجب مساواتها في المفاوضة هم ومطلقها عنان وكل وكيل
الآخر في الشراء فش اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل
وكيل الآخر وكفيله هم فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل فش اي شرطان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما
زائد على قدر ماله فكذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك فش لئلا يؤدي
الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال عليه العروض فان راس المال ح
لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال عليه دائما هم ولا تجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش ولا اصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فهما وصفين
وما حصل له باعانة الآخر فله فش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع
هم وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ فش عند محمد رح ولا تزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
رح هم ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر دلو واستقى احدهما
فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة عند قدر المال فش
كما اذا شرطا في الشركة دراهم منسأة من الربح لاحدهما تفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك

انما هي للزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت
روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا فاختيار في المتن هذا
وامر عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل جده
صلوات الله عليه الكعبة وعند ابي حنيفة رح امر لا يلزم باحد الشيئين وهو ما قال
هم الا ان يحكم به حاكم او الا في مسجد بنى وفرز طريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وان جعل آخره سرداب لمصالح شش اختلف في شرائط صيرورة
المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس
بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لا بد ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة رح
يكفي صلوة واحدة ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع ان يكون مسجدا
هم وان جعل غيرها او في وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا شش له
ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا
جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق هم
وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول شش يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول هم
وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط شش ثم ذكر فروع هذا الاختلاف
فقال هم فصح وقف المشاع شش المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف
عند ابي يوسف رح ايضا وفي غيرهما يجوز عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو
محل الاختلاف فيصير عند ابي يوسف رح كما عند محمد رح وبه يفتى لقول ابي يوسف رح
هم وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة شش فان شرط لا يستبدل لا يمنع صحة الوقف

عند ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه
يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن
لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يخفى كما يجيء فان ولاية القضاء جعلوه حيلة الى ابطال الكل وقالوا ان السلمين وضعوا ما فعلوا فعلوا وشرط
تمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح يجعل دينه واذا انقطع صرف غلته
الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح صح وقف منقول فيه تعامل
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنزيرة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك شيء اعلم ان
بعض المتاخرين جوز بيع الوقف اذا خرب العامة الباقية والاصح انه لا يجوز فان
الوقت بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مشرفا شاهدنا
في الاستبدال هم ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح بشرط فان القسمة في
غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز مع هذا يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف
فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقفان يقسما مع الشريك فان وقف
نصف عقار كله فالقاضي يقسمه مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف هم
ويبدء من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقفان وقف على الفقراء وان وقف
على معين واجره الفقراء وهو في ماله فان استغنى وكان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته
ثم رده الى مصرفه ويقصيه يصرف الى عمارته او يدخر لوقف الحاجة اليها وان
تعذر صرفه اليها يبع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي منه الهداية والوصول الى المطلوب والصلوة والسلام على رسوله
محمد ذي المحبوب لكل القلوب وعلى اله واصحابه الذين بهم قام اركان الدين
المرضي والمرضى والمرغوب انه لما كان الاكتساب السبب بوقاية الرواية
للشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله بن
جمال الدين المحبوبي الذي اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين
احمد بن عبيد الله المحبوبي عن ابيه جمال الدين عبيد الله المحبوبي عن الشيخ
الامام المفتي امام زاده عن حماد الدين الزنجري عن شمس الائمة الزنجري
عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي
عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السندلوي عن ابي عبد الله بن
ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى متداولا
بين العلماء الفحول ومتلقى من الفضلاء بالقبول حتى شرحوا له
شروحا كثيرا لكن لم يشتهر شرح من الشروح الا شرح الشيخ الامام العلامة
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة فانه كان
اجل المحققين واوفى لكشف المعضلات فاظهر ذلك الشرح المذكور مزينا
بالحواشي رافعا للغواشي مرة خاصة في المطبع العامر المنسوب الى مصطفى
نور الكتب في الواحر بلدة لكنوفي شهر جمادى الاولى سنة ١٢٩٣ الهجرية المطابق لشهر اپريل سنة ١٨٧٦
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

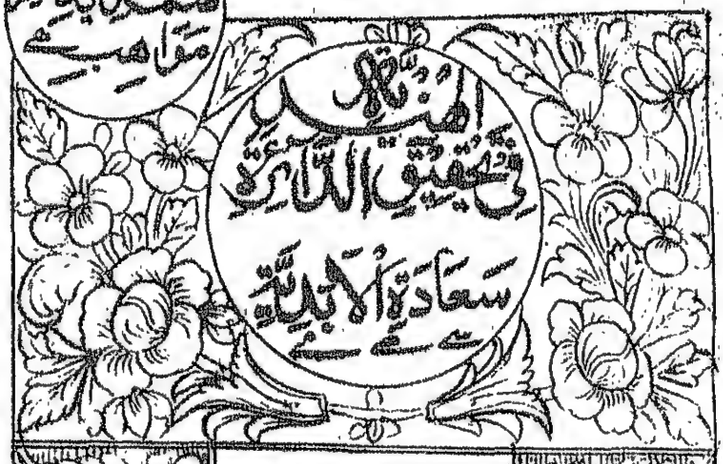

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة على المؤمنين كتابا موقوتا ونضد كرة العالم على نظام عجيب بحيث يصير
بمنزلة بيت مسقوف والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي سرى بعبده ليلة الدجى من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ثم دنى فتدلى الى به الاعلى فكان قاب قوسين او ادنى وعلى آله واصحابه الذين هم شموس الهداية
ونجوم الدجى اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه الغني عبد الله بن محمد خادم احمد بن حافظ كلام الله
الملك العلام حاج بيت الله الحرام زاده الله الانام سند المحدثين سيد المفسرين امام الفقهاء خاتم المحققين
العلماء هو لهنا محمد حميد ابن قدوة المحققين زبدة المدققين اسوة الكاملين نخبة العارفين عمدة المصنفين
محمد بن اللهم احشرهم في زمرة الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين شفعاء عند سيد المرسلين صلوات الله
عليه في كل آن وحين ان مسئلة معرفة وقت الزوال وفي الزوال كانت من اوقى مسائل شرح الوقاية
ومن غوامض علم الهيئة والعامة قد شرحت لما شرحا حاصل المتن بالعبارة الفارسية في جامعة واعدة من يوم
واحد ليسهل فهمها على الطالبين ثم التمس بعض المترددين الى والمشتغلين بالقراءة لدي ان احرر
لهم شرحا بالعبارة العربية فرقمته على ما وافق مأمولهم وطابق مسئولهم وسميته بالسعادة الابدية في تحقيق
الدائرة الهندية اجعلها متبولا بين الخواص والعوام بحرمة سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه الصلوة والسلام

٢٥٣

قوله لابد منها اى فى معرفة وقت الظهر من معرفة وقت الزوال وهو طول زيادة الظل لكل شئ
فى جانب المشرق كذا فى الكافى وفى الزوال لغتان بالضم على وزن الشئ فى اصل اللغة الرجوع
وعند المنجمين هو الظل الذى يكون للاشياء عند الزوال سمى به لان الشمس ترجع عن جانب
المغرب الى جانب المشرق وبعضهم يخص اسم الفئ بالظل بعد الزوال وبخص الظل قبل الزوال باسم
الظل بهذا عمد واضافة الى الزوال بادنى ملابسة لان المراد بفئ الزوال هو ظل الاشياء عنده
يكون الشمس على منصف النهار وزوال الشمس عن نصف الى جانب المغرب يكون بعده بلا واسطة
قال ابو الكارم فى الزوال هو الظل الحاصل للاشياء عند استواء الشمس الى خط نصف النهار وهو
يختلف طولا وقصرا باختلاف الاماكن والازمان وغاية طوله عند تحول الشمس الى المجدى وقصره عند
التحول الى السرطان قوله وطرائقه اى طريق المعرفة المذكورة تسوية الارض بحيث لا يكون بعض
جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا الظاهر انه يشترط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يحصل الا
بها وركن فى ياتين المعرفتين كذا فى غيرة العقلى واتعان التسوية اما يصب الماء على الارض
اى تقصد الارض استوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء سال الى جميع الجهات على السوية او ترفع
المرفع اى المتحرك كالزئبق والمدحرج كالفندق اى التمر والدورة المعرفة والبنقة وهى طبيعية
مدورة يرمى بها على الارض بحيث لو التقى عليها بقى مرتفعا وقد رجحوا ايا بعض هو ازين التقيين
الذى يحضرون الشتاء وهى فى الفارسية كاريز وسن جملة الاتهم الكهنبا بالكاف الفارسى وهو
شكل مساوى الساقين ويجعل فى منتصف قاعدة علامة وقتلق من راس شئ يسمى بالشاقول
ويجعل الارض بحيث اذا وازرت قاعدة المثلث الى اى جهة وقع الشاقول على العلامة وذلك
لان خط الشاقول عمود على سطح قاعدة الكهنبا وسطح قاعدة الكهنبا موازية لذلك السطح فيكون
عمودا على ذلك السطح ايضا وقد علم بالتجربة ان الاتصال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت خط عمود على
سطح الافق فخط الشاقول يكون عمودا على سطح الافق فكان عمودا على السطح المذكور وهذه
صورته

ومنها المسطرة وطريقها ان يدار عليها مسطرة المنتصف الوجه

مع ثباتها وسطحها بحيث تماسها في جميع الدورة قوله وترسم عليها دائرة ويشترط في رسم الدائرة
ان لا تتبع الى اطراف السطح الموزون المستوي بل ينبغي ان يكون بين محيطها وبين الاطراف
اكثر من اصبع لينتظم دخول الظل في الدائرة وخروجه منها ظهورا وتاما ويعرف يقينا ان محيط الدائرة
المرسومة وقع في السطح الموزون ويسمى هذه الدائرة الهندية لانها من اختراعات حكماء الهند ثم
لا بد هنا من بيان بعض الاصطلاحات الهندسية ليفيد البصير في هذه الصناعة المتصورة فاعلم ان
ما يقبل الاشارة الحسية ولا يقبل القسمة بنوع من انواع التقسيم فهو النقطة وما يقبل القسمة في الطول
فقط فهو الخط وما يقبل القسمة في الطول والعرض فهو السطح وما يقبل القسمة في الجهات الثلاث اعني
الطول والعرض والعمق فهو الجسم التعليمي والخط منحصر في قسمين مستقيم ومنحن والمستقيم منه هو الذي
لا يكون وضعه على ان يتقابل اي نقطة يفرض عليه بعضها البعض اي لا يكون بعضها مرتفعا وبعضها
منخفضا وبعضها متباينا وبعضها متمايزا بل يكون وضع جميعها واحدا بالاضافة الى المحل الخاص اي
المستقيم والمنحني ما لا يكون كذلك والسطح ايضا امستو وغيره مستو والمستوي منه هو الذي يكون
وضعه على ان يتقابل اي خط يفرض عليه بعضها البعض وغيره المستوي ما لا يكون كذلك والخط الحني
اذا احاطه احاطة تامة بالسطح المستوي وفرض في وسط ذلك السطح نقطة بحيث كانت الخطوط
المخرجة منها الى ذلك الخط المنحني متساوية فذلك السطح يسمى بالدائرة والخط الذي يحيط بها يسمى
بمحيط الدائرة والخط المستدير ايضا وتلك النقطة التي فرضت في وسط ذلك السطح يسمى بمركز الدائرة
وكل واحد من تلك الخطوط المخرجة من المركز الى المحيط يسمى بانصاف الاقطار وكل خط مستقيم يقسم
الدائرة الى قسمين متساويين او متفاوتين يسمى بالوتر على القول الاصح والقطعة من محيط الدائرة
يسمى بالقوس وان كان يمر ذلك الخط على مركز الدائرة وينصف الدائرة ينصفين حقيقيين يسمى بالقطر
الا ان يكون ذلك الخط اعظم الاوتار والاقواس من القطر بهذا الاطلاق فاني بعض الشروح المضنى والعمود
هو الخط المستقيم القائم على مثله بحيث حادثت عن جنبيه زاويتان متساويتان وهما قائمتان وان حدثت
تحتملان فالصغرى الحادة والكبرى المنفرجة وقد يحيط بهما الخطوط المستقيمة من قوله وينصب في مركز بما يقابل

المقياس في اللغة المقدار وفي الاصطلاح شاخص يعرف به الظل وانما سمي به لكونه سببا لمقدار
في الزوال الذي يعرف به وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب و
ينبغي ان يكون المقياس مخروطيا قاعدته دائرة وانما يكون معدلا في الرقة والغلظ وانما يكون اثقل
سابع ليثبت في مكانه كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد يوخذ من خشبة
ويحفر وسط قاعدته ويلقى فيه الرصاص ليثقل ويغرز فيها بحيث يامن من التغيير وان
تنصب على زوايا قائمة وذلك لانه اذا كان مائلا الى سطح الدائرة لا يكون ظل النهار
مساويا لنطلة الشرقي وان كان الارتفاع متساويين لان زاوية ميل المقياس
انما كانت في جهة المغرب كان ظله اقصر مما ينبغي وان كانت في خلاف جهته كان
الطول نعم لو كان ميله على وجه لو اخرج من راسه عمود على سطح الهندة تلاقي
على خط نصف النهار لا يتفاوت في المقصود وخط نصف النهار غير
معلوم بعد فيقدر نصبه على هذا الوجه كذا في بعض حواشي الشرح للصفني
قوله بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة مساويا لانه
اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحدة من النقط الثلث التي في
ثلث جوانب من الدائرة مساويا صار البعد متساويا من جميع الجهات فيكون
المقياس قائما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحد
من النقطة عن الاخرى مساويا ايضا فلا يحتمل كونه مائلا وينصرف جهة
واعترض عليه بان سهم المقياس عمود على قاعدة فاذا انطبق
مركز قاعدة على مركز الدائرة الهندية انطبق سطح قاعدته على
سطح الهندية وكما ان سهم المقياس عمود على سطح القاعدة
يكون عمودا على سطح الهندية فلا حاجة في معرفته كونه عمودا الى التساوي بين
ثلث نقط من المحيط وجواب نعم لكن جرت عادتهم لكمال بزيد الاهتمام

عين مدخل الظل ومخرجه قسمنا بنصفين يكون الخط الواصل بين مدخل الظل ومخرجه خط الاعتدال غالبا وعلم
ان تخراج خط نصف النهار بالطريق المذكور مبني على كون الشمس عين وصول راس الظل الى محيط الدائرة
قبل الزوال وبعده على مدار واحد وهذا لا يمكن الا اذا يكون الشمس قبل نصف النهار على مدار وتبلغ الى
نقطة الانقلاب في نصف النهار ثم تنتقل بعد نصف النهار الى ذلك المدار بعينه فيكون الارتفاع

لكنه نادر وجد اذا وجد صورة الدائرة المساة بالدائرة الهندية
واعلم ان الاستخراج بدون الخطين مسالك اخر منها
ان يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم
على استقامة الظل قبل نصف النهار ويوخذ الارتفاع
في تلك الحالة ثم ينتظر بعد نصف النهار فاذا وجد الارتفاع مثل الارتفاع الاول يخرج من قاعدة المقياس
خط آخر على استقامة الظل فيحصل في اكثر الاوقات زاوية نصف ملك الزاوية فالخط المنصف بينهما نصف النهار
ومنها ان يخرج على امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس ومغربها خطين ويقسم نصف الزاوية
الواقعة بينهما بخط وهو خط نصف النهار فاذا كانت الشمس في الاعتدال كان كل من الخطين خط المشرق
والمغرب فالعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار ومنها ان يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس
ويخط بطرفه دائرة تقطع على رؤس الاظلال علامات متقاربة جدا اعني يوخذ الظل في الزيادة
ثم يوصل بين اقرب العلامات وهو كثير الا ان يخط بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ومنها ان يوخذ ارتفاع
الشمس ويوضع جزء الشمس في الاسطرلاب المستعلى ارتفاعها ويوقف عنده وجهة السمت من الشمال والجنوب
والمشرق والمغرب ثم يوضع الاسطرلاب على السطح الموزون بحيث يكون ظهره الى جانب الشمال والعروة الى
جانب الجنوب ويحرك المسطرة حتى خط المشرق والمغرب لقد بحيث الارتفاع في جهة السمت وبالاسطرلاب
رجحانا قليلا قليلا حتى يقف ظل الابهل تحامة على الخط فاوقف بحيث لا يخرج عنها فخط وسط الشمالي يكون خط نصف النهار
كذا في البرجندي قوله والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال بعد التخلف باختلاف الاماكن والاوقات
حتى قيل ان في اول ايام الصيف لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض كذا في ذخيرة العقبى

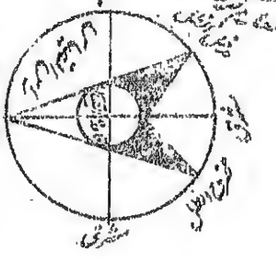

واعلم ان ههنا لابد من مقدمة اخرى وهى ان الظل على قسمين مكوس ومستوى والمشتغل فى معرفة
الاوقات بهما فى غالب الشرع فى بيانه فنقول هو ظل ما اخذ من المقياس المعمود على سطح الارض المستوية
ثم انه قد يراد بهذا المقياس تارة اثنا عشر قسما ويسمى اقدامه اقداما ويسمى الظل الماخوذ من ذلك المقياس
ظل الاقدام ثم اذا طلع الشمس يكون هذا الظل فى نهاية الطول ثم لا يزال ينقص شيئا فشيئا
الى ان يبلغ الشمس دائرة نصف النهار فحينئذ يتم الانتهاء بالكثرة وانكان على
جنوب سمت الراس كما فى بعض البلاد وقد يراد بها اكثر المعمورة يبقى مقدار من الظل وهو الذى يسمى بالقدم
الزوال وكذا لو كان على شمال سمت الراس وذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات فانه فى
بعض البلاد فى اول الشتاء فى نهاية الكثرة ثم ينقص شيئا فشيئا فى اول الصيف فى القلة ثم يزيد
شيئا فشيئا وكذا فى كل مكان يصير بعد فى الشمال الى منطقة المعمورة كان ازيد فى الكثرة واقل فى انتهاء
فى القلة وروى عن محمد طريق آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا دام الشمس على حاجبه الايسر
فهو لم يزل فاذا اشار على حاجبه الايمن فقد زالت وعن ابى حنيفة رحمه الله نظر الى قرص الشمس فاذا دام فى كبد
السماء فانها ما زال فاذا اخذ فى الميل فقد زالت قال ابو المكارم والمعرفة التى طريق اليسرى ان تعتبر
خشبة فى مكان مستوى غاية الاستواء لها الظل قائما فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال واذا اخذ
فى التزايد فهو بعد الزوال واذا لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال والظل الحاصل حينئذ
هو الذى يقال له الظل الاصلى كذا فى الكافى وفى شرح القدورى للزاهدى فى كتاب الصلوة
فان لم يجد بالعين لمعرفة ذلك الاشكال فليعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف
قدمه وقال الطحاوى وعامة المشايخ على سبعة اقدام ويمكن ان يجمع بينهما بان تعتبر سبعة
اقدام من طرف تحت الساق وستة من طرف الابهام واليه اشار البقالى فى شرح
الاربعين وفى احياء العلوم وتدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص
المنتصبة بعد النقصان الى جهة المشرق اذا ارتفع الشخص ظل عند الطلوع فى جانب المغرب مستطيلا فلا يزال الشمس ترتفع
والظل ينقص ويعرف عن جهة المغرب الى ان يبلغ الشمس [illegible] ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فحينئذ يكون منتهى

نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع
الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ونعلم قطعا ان الزوال
لا يتبطا الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل الذي
في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس اول الجدي ومنتهى قصره
بالاقدام والمترين ومن الطرق القريبة من التحقيق ان احد
ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون
مقدارا مجرى من القطب الى الارض ثم لو بعث خطا من
لتمام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين اعني لا يكون الخط
على اللوح نصبا مستويا في موضع علامة وهو بازاء القطب فيقع ظله
المغرب في صوب خط ثم لا يزال يميل الى ان يقع على خط بحيث لو بعث
الاستقامة الى مستقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل الى احدهما
ميلا الى جانب المغرب فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط الذي
اللوح الى جانب المشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت حر
اول الزوال في علم الله تعالى ثم تعلم على ليس الظل عن الخمسة وتعلامة فاذا صار الظل
العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا يدرك بالحس بمعرفة علم الزوال
قوله فذلك اول وقت الظهر اي وقت الزوال اول
وقت الظهر لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها عليه
الاكثر كذا في درر الحكام في شرح غرر الاحكام وعليه الاجماع
كذا في تبيين الحقائق قوله فذلك الخ اول الوقت
الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل كل شيء مثل القياس
مثل القياس وهي في الزوال بلا مرية وعليه الاجماع آخر الشيء يكون جزءه واذا صار ظل

كل شيء مثله فقد خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه وبينهما وقت مهمل لا من الظهر ولا من العصر وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين وفي البرهان وعلمائنا والشافعي رحمهم الله لم يشترطوا لبينهما الا بين الظهر والعصر اذا صار ظل كل شيء مثله وشرط مالك وبينهما بقدر اربع ركعات حتى لو صلى الظهر والعصر في ذلك الوقت كانتا اداء عنده وفي العيني شرح الكنز قال الاسبيجابي رحمه الله آخره اذا صار الظل مثله وبه قال زفر والشافعي واحمد بن المنذر واختاره الطحاوي وعن مالك مثله وعنه المثل آخر وقت الظهر المختار وامام وقت الجواز فعلى المثلين وآخر وقت العصر المختار الى تغير الشمس واما وقت الجواز فعلى المغرب وفي المغرب قدر خمس ركعات وفي الظهيرية قالوا الاصح ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلوتان في وقتيهما يقينا وفي فتح القدير وقال المشائخ ينبغي ان يصلي العصر حين يبلغ طوله الى ثلثي ولا يؤخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج من الخلاف فيها والله اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب

در مختار فی شرح تنویر الابصار۔ بہت عمدہ فتاوی
اہل اسلام کے مسائل اور متعددوں کا اس کتاب پر زیادہ
مدار رہا ہے۔ اول تو اسکا متن تنویر الابصار ہی ایک
جامع کتاب ہے اور جب اسکی شرح ہوگئی پھر کوئی مسئلہ
اصولی یا فروعی کوئی جزئی کوئی کلی باقی نہ رہا ولہذا الفضل
اولنا الشہرہ خاص و عام گروہ اسلام میں علماء ابن حنفی
سے متاخرین میں سبحان اللہ عبدہ سے تعالے نے استخراج
مسائل اور تفریع فروعیات کی جو استعداد بھی اور
توفیق بھی ایسا ہی عطا فرمایا تھا کہ متقدمین نے
اپنے عہد اور فضیلت سے کوئی بات ناتمام نہیں چھوڑی
اشتمال سے اشتمال اور جزئی سے جزئی اور مسئلہ مہملہ
پیدا کیا ہے اگرچہ علم فقہ کے بہت سے فتاوی مثلاً
عالمگیری اور فتاوی قاضی خان اور فتح القدیر
اور کنز الدقائق وغیرہ تصنیف ہوئے ہیں
کی شان علیحدہ علیحدہ ہے مگر جس خوبی اور ربط
اکناف مسائل کی یہ کتاب تصنیف ہوئی ہے اسکے
ہے نرالا ہے عبارت نہایت صاف
ہے جسمیں اجنبی اور غریب لفظ نام کو
اور فی الحقیقت ایسے عالیشان فتاوی
ہی عام فہم عبارت ہونی چاہیے۔
اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک
دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک
سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک
چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔
فتاوی قاضی خان۔ مصنفہ قاضی حسن بن منصور بن
محمود اوزجندی حنفی فتاوا ہے سراجیہ حاشیہ پر بڑے
رتبے کا فتاوی ہے مقبول العلماء بڑی کوشش سے بصحت
تمام چھپا ہے چار جلد ہیں۔
۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔
۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
۴۔ جلد چہارم کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔
اور اکثر ارباب افتا کا اسیکے مسائل پر عمل ہے۔
جامع الرموز۔ متداول بین العلماء از کتاب الطہارۃ
تا کتاب القضا چار حصہ۔
شرح وقایہ مع چلپی۔ حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت
مستند ہے کمال درجہ کا محشی ہو کر چھپا ہے چار جلد یعنے
کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ
اور جو حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی نہ تھا
لہذا علیحدہ اوراق پر چھاپ کر اپنی جگہ پر لگا دیے ہیں
مختصر وقایہ۔ مصنفہ صدر الشریعۃ عبید اللہ ابن مسعود
کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ
چار متن حصون کا بیان ہے۔
فتاوی کنز الدقائق۔ محشی مصنفہ عبد اللہ بن مسعود
النسفی چار جلد ہیں کتاب الطہارۃ و کتابات النکاح و
کتاب البیع و کتاب الشفعہ و ما تعلق بہا سب مذکور ہیں
و ہر حاشیہ ہے۔
[illegible] مصنفہ ابو الحسن بن احمد بن محمود بن
[illegible] البغدادی صحیح علماء سے فرنگی محل طبع ہوئی۔
[illegible] الیاس۔ محشی چار سو جلد کتاب الطہارۃ سے

تاکتاب الشفعہ اسمین مذکور ہین۔
۱۔جلد اولین۔
۲۔جلد ین آخرین۔
ایضاً۔کاغذ فاخرہ
ایضاً۔مطبوعۂ قدیم کاغذ سفید۔
عمدۃ القضاعۃ فی مسائل الرضاعۃ بچون کے دودھ پلانے کی حد بموجب شریعت۔

کتب فقہ فارسی

بدائع منظوم۔مسائل فقہ مصنفۂ مولوی ناظم علی۔
نام حق۔مصنفۂ شرف الدین بخاری۔
تائید مسائل۔مصنفۂ مولوی احمد اللہ۔
شرح وقایہ مع ملتقی الابحر۔حاشیہ پر ترجمہ شرح وقایہ عربی کا از ارشاد عبد الحق دہلوی دو جلد۔
۱۔جلد اول۔
۲۔جلد دوم۔
مسلک المتقین۔منظوم علماے ولایت نے اسمین مسائل فقہ حنفیہ کے کارآمد ضروری مندرج کیے ہین بمصنفۂ مولوی الہ یار خان۔
فتاوی برہنہ۔اسمین مسائل فقہیہ ہین مصنفۂ مفتی محمد نصیر الدین۔
جامع صغیر۔مصنفۂ امام محمد بن حسن صیبانی مع رسالۂ احوال طبقات فقہا و رسالۂ اقامۃ الحجج مصنفۂ جناب مولوی عبد الحسن صاحب۔
ہدایہ مع ترجمۂ فارسی و شرح حامل المتن۔منقول از مطبوعۂ کلکتہ جو چند علماے نامدار نے باتفاق راے مدون کیا یہ کتاب مختاران و وکلا کے لیے مفید ہے چار جلد ہین۔
۱۔جلد اول۔کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔
۲۔جلد دوم۔کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
۳۔جلد سوم۔کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
۴۔جلد چہارم۔کتاب الشفعہ سے مسائل شتی تک۔
ایضاً۔ہر چار جلد کاغذ سفید۔
کنز الدقائق۔فقہ کی معتبر کتاب۔مصنفۂ جناب مولوی نصیر الدین صاحب کرنافی۔
مالابد منہ مع وصیت نامہ۔مصنفۂ قاضی ثناء اللہ پانی پتی۔

کتب اصول فقہ عربی

حسامی۔متن۔مصنفۂ امام حسام الحق بمصلحت علماے فرنگی محل لکھنؤ چھپی۔
کتاب التحقیق۔معروف بہ غایۃ التحقیق۔یہ شرح حسامی کی ہندی از مولوی عبد العزیز بن احمد البخاری بمصلحت علماے فرنگی محل چھپی۔
احسن الشمول شاشی۔محشی۔
اشباہ والنظائر۔شرح مجموی از سید احمد بن محمد حنفی
شرح مسلم الثبوت۔مصنفۂ بحر العلوم ملا عبد العلی بمصلحت علماے فرنگی محل چھپی۔
نور الانوار۔شرح منار اصول فقہ مین تصنیف مشہور از ملا جیون استاد عالمگیر محشی بہ حواشی جامعہ نمر الاقمار۔
رسالۂ احکام النفائس و رسالۂ ترویح الجنان۔

ت ا ا و ش ص
ن ٢٥

DUE DATE

٢٩٧٤٣٦١

٦١ ٦٢